



المواجهة الجنائية الإجرائية للجريمة الإرهابية

دراسة تحليلية للنصوص التشريعية المصرية

كلية الحقوق
الأستاذ الدكتور / بشير سعد زغلول
أستاذ القانون الجنائي
كلية الحقوق – جامعة القاهرة
جامعة القاهرة

مقدمة

- أهمية الدراسة ونطاقها:

تطورت أساليب الجريمة على مختلف أنواعها وأشكالها تطورا يواكب تطور أنماط الحياة في وقتنا الحاضر، فاستغل مرتكبوها ما توصل إليه العلم وأنتجته التقنيات الحديثة في ارتكاب جرائمهم باحترافية وعلى نطاق واسع، فضلا عن تمكنهم من الفرار من يد العدالة الجنائية. والجريمة الإرهابية ليست بعيدة عن هذا التطور، فلم يعد العنف التقليدي المجرّد أسلوبها، بل تنوعت وسائل وأساليب ارتكابها، واختلط العنف في تنفيذها بوسائل التقنية الحديثة، فامتدت آثارها الهدامة إلى نطاقات واسعة. وأصبح ارتكاب الجريمة الإرهابية والتحريض عليها وتمويلها يجري من خلال وسائل التقنية الحديثة في مجال الاتصالات، سواء عبر شبكة المعلومات الدولية أو شبكات الاتصالات الحديثة. فصارت تستغل هذه التقنيات الحديثة في نقل الأموال والتكليفات بين قيادات المنظمات الإرهابية والأفراد المنتمين لها، فضلا عن تلقينهم طرق تصنيع المتفجرات وتحديد المواقع المستهدفة. ومن هنا أصبحت الجرائم الإرهابية أشد خطرا من ذي قبل على أمن وسلامة المجتمع والمؤسسات والأفراد، لدرجة أصبحت مواجهتها أمرا حتميا على المستويين الوطني والعالمي لبقاء المجتمعات واستقرارها وتنميتها ورخائها.

وتعد المواجهة القانونية الجنائية للجريمة الإرهابية أحد دروب المواجهة الضرورية لمكافحة هذه النوعية الخطيرة من الجرائم ومعاقبة مرتكبيها. لكنها مواجهة غالبا ما تكون لاحقة على وقوع الجريمة وتأتي بعد أن تتحقق آثارها الضارة والسيئة على المجتمع والأفراد، وقليل ما تكون استباقية من خلال ضبط الجريمة ومرتكبيها أثناء التحضير والإعداد لها وقبل تنفيذها فعليا. ونظرا لأن مضمون هذه المواجهة الجنائية يتمثل في الملاحقة القضائية لمرتكبي هذه الجرائم، فإن تأثيرها، وعلى الرغم من أهميته لإقامة العدالة الجنائية وتحقيق الردع، يظل محدودا إعمالا لمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية والعقوبة. فلا مجال لهذه المواجهة القانونية الجنائية إلا بشأن مرتكبي الأفعال التي يجرمها القانون، بحيث يبقى غيرهم ممن يعتنق الفكر الإرهابي بعيدا عن المواجهة القانونية طالما لم

تتجسد أفكاره في صورة أفعال يجرمها القانون.

ولذلك فإنه يتعين لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة التي أصبحت تضرب المجتمعات على نطاق واسع، اتباع دروب عديدة للمواجهة على مختلف الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فالقضاء على الفساد بكافة صورته وعلى كافة الأصعدة، فضلا عن الغش والاحتيال، وهو الذي أصبح منذ عدة عقود ضاربا بجذوره في أعماق الدولة والمجتمع على حد سواء، يعد دربا من دروب المواجهة. فتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات وكفالة تكافؤ الفرص سيسهم قطعا في القضاء على حالة الإحباط والظلم التي يشعر بها غالبية المواطنين جراء انسداد فرص المنافسة الشريفة في الحصول على حقوقهم الأساسية؛ سواء في ذلك التعليم الجيد للجميع دون تمييز، والعلاج بكرامة إنسانية للجميع، والسكن الملائم للجميع دون احتكار أو انحياز أو متاجرة، وإتاحة فرص العمل بمعايير موضوعية تعتمد على الكفاءة والتخصص وليس الوساطة والتورث، ودون تدخل تقارير وتحريات أمنية غير منطقية، منعدمة الكفاءة والمهنية والمصادقية، لدرجة أنها تحاسب الشخص عن درجات من القرابة، لا يعلم عنها شيئا ولم يلتق بها في حياته، لحرمانه من تولي وظائف معينة.

وبالإضافة إلى ذلك، يتعين كفالة حقوق الأطفال الذين لا مأوى ولا معيل لهم وتوفير كافة احتياجاتهم التعليمية والصحية وتوفير التدريب المهني اللائق لهم بعيدا عن استغلالهم من أصحاب الأعمال ووقايتهم من مخاطر الشوارع. ويجب أن يتواكب ذلك مع العمل على نشر الفكر المعتدل وترسيخ مفاهيم التنوع الثقافي والحضاري لدى النشء واحترام وقبول الآخر، باعتبار الاختلاف والتنوع سمة الخلق. ولن يتأتى ذلك إلا بإعلاء قيمة العلم وقيمة العمل، وترسيخ مفاهيم الاتقان والتجويد وإسناد العمل لأصحاب التخصص، ومحاربة العشوائية والفوضى وعدم الاحترافية السائدة في جميع المهن والتخصصات والأعمال.

وفضلا عن ذلك، فإن مواجهة الإرهاب لن تؤتي ثمارها المرجوة إلا بتضافر الجهود الدولية الصادقة للقضاء على هذه الآفة العالمية العابرة للحدود. فبترسيخ وسائل التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الإرهابية لن يجد مرتكبو الجرائم الإرهابية أرضا خصبة لتنفيذ جرائمهم، حيث تنغلق أمامهم سبل الإيواء ومصادر التمويل،

ومنصات الترويج لأفكارهم الهدامة عبر شبكة المعلومات الدولية وشبكات الاتصالات الحديثة والقنوات الفضائية، ووسائل تحويل الأموال وغسلها فضلا عن طرق تهريب الأسلحة والمتفجرات والأفراد سواء كانوا متعاطفين أو مأجورين.

وبالعودة للمواجهة الجنائية للجريمة الإرهابية، فإن هذه المواجهة تتمثل، من ناحية، في جانب موضوعي يهتم بصور التجريم والعقاب اللازمة لحماية مصالح المجتمع وحقوق الأفراد ضد مخاطر وأضرار هذه الجرائم، بمعاقبة مرتكبيها وفقا لنصوص عقابية منضبطة تحترم مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. كما تتمثل هذه المواجهة، من ناحية أخرى، في جانب إجرائي ينظم قواعد وإجراءات الملاحقة الخاصة بجمع المعلومات عن هذه الجرائم ومرتكبيها لإحباط جرائمهم قبل تنفيذها فعليا، أو إحالتها ومرتكبيها لسلطات التحقيق ثم المحاكمة؛ وهي إجراءات لا غنى عنها في دولة القانون لوضع القواعد الموضوعية الخاصة بالتجريم والعقاب موضع التطبيق لإقامة العدالة الجنائية وتحقيق الردع.

وقد صدر قانون مكافحة الإرهاب في مصر استجابة لمطالب عديدة في هذا الشأن، سواء من القانونيين أو غيرهم من أطراف المجتمع، وذلك لتحقيق رغبتين أساسيتين؛ الأولى - ليحل محل قانون الطوارئ الذي ساءت سمعته لدى الرأي العام نظرا لإعماله لعقود متعاقبة أعلنت خلالها حالة الطوارئ في البلاد من ناحية، ولتضمنه قواعد استثنائية بشأن المحاكمة وسلطات واسعة للضبطية القضائية من ناحية أخرى. والثانية - لمواجهة الهجمات الإرهابية العنيفة التي تعرضت لها الدولة بمؤسساتها وأجهزتها ومنشأتها فأثرت على حالة المجتمع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وانعكست سلبا على حياة الأفراد الاعتيادية من حيث حرياتهم وأمنهم وسكينتهم. خاصة أن الهجمات الإرهابية في السنوات الأخيرة اتخذت طابعا مختلفا عما تعرضت له البلاد في عقود سابقة، وذلك باتساع نطاق انتشارها من حيث المكان ومن حيث الموضوع، وتعاضم مصادر تمويلها داخليا وخارجيا، وتقدم أساليبها وأدواتها من حيث نوعية الأسلحة والمتفجرات أو من حيث وسائل التقنية والاتصالات الحديثة. ويمكننا إضافة الثالثة - وهي مستمدة من التزام دستوري على الدولة بموجب نصوص الدستور المعدل الصادر في 18 يناير 2014، حيث تنص المادة 59 منه على أن " الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن

والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها. " كما تنص صراحة المادة 237 الواردة ضمن الأحكام الانتقالية في الدستور على أن " تلتزم الدولة بمواجهة الإرهاب، بكافة صورته وأشكاله، وتعقب مصادر تمويله، وفق برنامج زمني محدد، باعتباره تهديدا للوطن وللمواطنين، مع ضمان الحقوق والحريات العامة. وينظم القانون أحكام وإجراءات مكافحة الإرهاب والتعويض العادل عن الأضرار الناجمة عنه وبسببه."

والحقيقة أن الحاجة لإصدار قانون لمكافحة الإرهاب كانت إجرائية أكثر منها موضوعية، حيث يتضمن قانون العقوبات بالفعل قسما خاصا بتجريم الأفعال الإرهابية والعقاب عليها أُضيف بالقانون رقم 97 لسنة 1992، في حين كان الأمر يقتصر من الناحية الإجرائية على توسيع سلطات النيابة العامة بموجب قانون الإجراءات الجنائية لدى توليها التحقيق في جريمة إرهابية، أو اللجوء لإجراءات استثنائية سواء فيما يتعلق بالاستدلال أو بالتحقيق أو بالمحاكمة. غير أن الحاجة إلى تقنين قواعد جنائية إجرائية خاصة لمواجهة الجرائم الإرهابية لا ينفي أهمية تجميع القواعد الموضوعية والإجرائية معا في قانون موحد لمكافحة هذه الظاهرة الهدامة مكافحة قانونية متكاملة، وهذا ما حدث بالقانون رقم 94 لسنة 2015 بشأن إصدار قانون مكافحة الإرهاب. حيث صدر القانون متضمنا عددا من التعاريف الأساسية الخاصة بالإرهاب، والعديد من النصوص الموضوعية الخاصة بتجريم وعقاب الأفعال الإرهابية بكافة صورها وأشكالها التقليدية منها والحديثة في صورة مفصلة ومنضبطة، والعديد من النصوص الإجرائية الخاصة بإجراءات التحري والاستدلال عن الجرائم الإرهابية وضبط مرتكبيها والتحقيق معهم ومحاكمتهم، وفقا للأدلة المتوافرة، محاكمة عادلة أمام القاضي الطبيعي.

وتظل في المرتبة الأولى من حيث الأهمية بشأن إصدار قانون مكافحة الإرهاب، من وجهة نظرنا، ما يتضمنه القانون من قواعد إجرائية مستحدثة مقارنة بما يتضمنه قانون الإجراءات الجنائية؛ حيث تكفل هذه القواعد الجنائية الإجرائية فاعلية مكافحة هذه النوعية الخطيرة من الجرائم بما تتضمنه من خصوصية في هذا المجال تكفل حماية أمن المجتمع وسلامته وسكينة أفراده. وتتمثل هذه الخصوصية فيما تتسم به من سرعة مطلوبة لمكافحة الجرائم الإرهابية، وحدثة

تواكب التطور الهائل في وسائل ارتكاب هذه النوعية من الجرائم.

كما تثير هذه القواعد الجنائية الإجرائية إشكاليات قانونية وعملية تتصل بمدى توافقها مع النصوص الدستورية ذات الصلة من ناحية، ومدى التزام سلطات إنفاذ القانون ذوي الشأن باحترامها واقعيًا من ناحية أخرى. وتوضيح ذلك، أن أعمال هذه القواعد الجنائية الإجرائية سوف يمس بدرجة أو بأخرى ممارسة الأفراد لحقوقهم وحياتهم التي كفلها الدستور، الأمر الذي يقتضي وضع ضوابط حاکمة تضمن إحداث نوع من التوازن بين حماية أمن المجتمع والأفراد ضد مخاطر وأضرار الجريمة الإرهابية وبين صيانة الحقوق والحيات الفردية، سواء لعموم الناس أو للمتهمين باعتبار أن الأصل في المتهم البراءة إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي. كما أن التطبيق العملي لهذه القواعد الجنائية الإجرائية سيكون محل اهتمام من الجميع لمراقبة مصداقيته ومراعاته لمبدأ الشرعية الإجرائية. ومما لا شك فيه أن نقطة التوازن بين الحقوق المشار إليها أعلاه يمكن أن تتحرك قليلاً في اتجاه حماية أمن المجتمع والأفراد عندما يتعلق الأمر بمواجهة خطر الجرائم الإرهابية. ومؤدى ذلك أن نقطة التوازن يمكن أن يختلف موضعها على معيار التناسب بين الأمن والحرية بصدد مكافحة الجرائم الإرهابية مقارنة بالجرائم العادية، حيث ترتبط نقطة التوازن هذه بمفهوم الضرورة الإجرائية شدة وضعفاً.

ولكل ما تقدم آثرنا أن نحدد نطاق دراستنا في تحليل النصوص الجنائية الإجرائية الواردة في قانون مكافحة الإرهاب مقارنة بنظيرتها في قانون الإجراءات الجنائية، كلما كان لذلك محل، باعتبار هذه الأخيرة تمثل الشريعة العامة التي تحكم إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة الجنائية. ونظراً لتأثير وتأثر أي قانون يتبناه النظام القانوني في الدولة بعدد من القوانين التي تتضمن قواعد متشابهة أو متعارضة، وجدنا من الملائم أن تشمل هذه الدراسة التحليلية كافة النصوص الجنائية الإجرائية ذات الصلة في أي قانون آخر من قوانين الدولة.

- تقسيم موضوع الدراسة:

نقسم موضوع الدراسة إلى ثلاثة مباحث رئيسية يتضمن كل منها عدداً من المطالب يتناسب مع نوعية الاختصاصات المقررة بموجب قانون مكافحة الإرهاب

في مراحل الاستدلال والتحقيق الابتدائي والمحاكمة، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول:

اختصاصات وسلطات الضبطية القضائية بشأن مواجهة الجريمة الإرهابية

المطلب الأول: اختصاص مأموري الضبط القضائي بجمع الاستدلالات

والبحت عن مرتكبي الجرائم الإرهابية

المطلب الثاني: سلطة مأموري الضبط القضائي في التحفظ على المشتبه

بارتكابه جريمة إرهابية

المطلب الثالث: تحرير محضر جمع الاستدلالات وعرض المتحفظ عليه على

النيابة المختصة

المطلب الرابع: سلطة النيابة المختصة بشأن استمرار التحفظ على المشتبه

بارتكابه جريمة إرهابية

المطلب الخامس: حقوق المتحفظ عليه بموجب قانون مكافحة الإرهاب خلال

مرحلة جمع الاستدلالات

المبحث الثاني:

اختصاصات سلطة التحقيق الابتدائي في مجال الجريمة الإرهابية

المطلب الأول: السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم الإرهابية

المطلب الثاني: التوسع في اختصاص سلطة التحقيق الابتدائي بشأن

الحبس الاحتياطي

المطلب الثالث: اختصاص سلطة التحقيق الابتدائي بتفتيش مسكن المتحفظ

عليه

المطلب الرابع: اختصاص سلطة التحقيق الابتدائي بمراقبة المحادثات

والرسائل والأحاديث الخاصة وضبط المراسلات والمطبوعات والظروود

المطلب الخامس: اختصاص سلطة التحقيق الابتدائي بالتحفظ على الأموال

والمنع من السفر

المطلب السادس: اختصاص النائب العام بكشف سرية الحسابات والخزائن المصرفية

المطلب السابع: اختصاص سلطة التحقيق الابتدائي بغلق مقار ومساكن وأماكن تدريب وإيواء مرتكبي الجريمة الإرهابية

المطلب الثامن: اختصاص سلطة التحقيق الابتدائي بوقف أو حجب المواقع على شبكات الاتصالات أو شبكة المعلومات الدولية

المطلب التاسع: اختصاص النيابة العامة بإعداد قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين

المبحث الثالث:

تبني قواعد للمحاكمة الناجزة بشأن الجريمة الإرهابية

المطلب الأول: إنشاء دوائر جنائية خاصة بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن ارتكاب الجرائم الإرهابية

المطلب الثاني: كفالة الحد من إطالة أمد إجراءات المحاكمة الجنائية

الخاتمة والتوصيات

كلية الحقوق جامعة القاهرة

المبحث الأول

اختصاصات وسلطات الضبطية القضائية

بشأن مواجهة الجريمة الإرهابية

يمنح قانون الإجراءات الجنائية لمأموري الضبط القضائي عددا من الاختصاصات العادية التي يمارسونها بقوة القانون دون حاجة للحصول على إذن من سلطة التحقيق الابتدائي بهدف كشف الجرائم والتوصل لمرتكبيها والتحفظ على الأشخاص والأماكن، وتندرج هذه الاختصاصات ضمن أعمال الاستدلال. كما يجيز لهم قانون الإجراءات الجنائية، وعلى سبيل الاستثناء، مباشرة عددا من اختصاصات سلطة التحقيق الابتدائي ويضفي عليها القيمة القانونية لإجراءات وأعمال التحقيق، وذلك في حالات التلبس بالجريمة والندب للتحقيق. وسوف نتناول في هذا المبحث بالتحليل الاختصاصات والسلطات التي يمنحها قانون مكافحة الإرهاب لمأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص بمواجهة الجرائم الإرهابية، ومقارنتها بتلك الاختصاصات التي يتمتع بها مأمورو الضبط القضائي عموما بموجب قانون الإجراءات الجنائية بشأن غيرها من الجرائم، لنتبين مدى اتفاقها مع نصوص الدستور من ناحية ومدى فاعليتها في مكافحة هذه النوعية الخطيرة من الجرائم من ناحية أخرى.

ومن خلال مطالعتنا لنصوص قانون مكافحة الإرهاب في هذا الخصوص نرى تقسيم الدراسة في هذا المبحث إلى خمسة مطالب على النحو الآتي: المطلب الأول نتناول فيه بيان اختصاص مأموري الضبط القضائي بجمع الاستدلالات والبحث عن مرتكبي الجرائم الإرهابية. والمطلب الثاني نخصه لبيان سلطة مأموري الضبط القضائي في التحفظ على المشتبه بارتكابه جريمة إرهابية. ونين في المطلب الثالث اختصاص مأموري الضبط القضائي بشأن تحرير محضر جمع الاستدلالات وعرض المتحفظ عليه على النيابة المختصة. ونعالج في المطلب الرابع سلطة النيابة المختصة بشأن استمرار التحفظ على المشتبه بارتكابه جريمة إرهابية. وفي المطلب الخامس نبين ما قرره قانون مكافحة الإرهاب من حقوق للمتحفظ عليه خلال مرحلة جمع الاستدلالات.

المطلب الأول

اختصاص مأموري الضبط القضائي

بجمع الاستدلالات والبحث عن مرتكبي الجرائم الإرهابية

تنص الفقرة الأولى من المادة 40 من قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015 على أنه " لمأمور الضبط القضائي، حال قيام خطر من أخطار جريمة الإرهاب ولضرورة تقتضيها مواجهة هذا الخطر، الحق في جمع الاستدلالات عنها والبحث عن مرتكبيها..."

ويمكن أن يثير هذا النص تساؤلا حول ما إذا كان يتضمن جديدا بشأن مباشرة مأموري الضبط القضائي لاختصاصهم المتصل بجمع الاستدلالات والبحث عن مرتكبي الجرائم، أم أنه مجرد تأكيد للنصوص العامة الواردة في قانون الإجراءات الجنائية التي تمنح مأموري الضبط القضائي الاختصاص بجمع الاستدلالات والمعلومات عن أية جريمة بهدف الوصول لمرتكبيها والوقوف على حقيقتها. ونرى أن بيان خصوصية النص المشار إليه أعلاه يقتضي مقارنته بالنصوص الواردة في قانون الإجراءات الجنائية التي تنظم هذا الاختصاص.

تأتي مباشرة الضبطية القضائية بصفة عامة للاختصاص المتعلق بجمع الاستدلالات إعمالا لما ورد في المادة 21 من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أن " يقوم مأمورو الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى. " فضلا عما أوجبه القانون على مأموري الضبط القضائي في المادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية من ضرورة الحصول على جميع الإيضاحات بشأن الجرائم التي تُبلَّغ إليهم.

ومؤدى ذلك أن الاختصاص بجمع الاستدلالات والمعلومات بشأن الجرائم المرتكبة من ناحية، سواء اتصل علم مأموري الضبط القضائي بوقوعها عن طريق البلاغات أو الشكاوى أم مصادفة خلال مباشرة اختصاصاتهم المتنوعة، والبحث عن مرتكبي هذه الجرائم من ناحية أخرى، هو اختصاص أصيل لمأموري الضبط القضائي يخولهم إياه قانون الإجراءات الجنائية دون حاجة لنصوص تشريعية خاصة. غير أن تحليل عبارات نص المادة 1/40 من قانون مكافحة الإرهاب يفيد

منح مأموري الضبط القضائي المعنيين¹ الحق في مباشرة هذا الاختصاص المزدوج في مجال أو نطاق أوسع ما يقرره قانون الإجراءات الجنائية.

وتوضيح ذلك أن مباشرة أعمال أو إجراءات الاستدلال والبحث عن مرتكبي الجرائم يتحدد نطاقه بما ارتكب فعليا من جرائم، وأساس ذلك أن جمع الاستدلالات والبحث عن مرتكبي الجرائم يعد من أعمال الضبطية القضائية التي تجري مباشرتها في توقيت لاحق على ارتكاب الجريمة، وهي من هذه الزاوية تختلف عن أعمال الضبطية الإدارية التي تباشرها السلطة العامة، بما فيها مأمورو الضبط القضائي، في توقيت سابق على ارتكاب الجريمة وتهدف إلى الحفاظ على الأمن العام وتوفير السكينة والطمأنينة لعموم الناس وذلك بمنع ارتكاب الجريمة². وعلى الرغم من ذلك فإن المادة 1/40 من قانون مكافحة الإرهاب تمنح الحق لمأموري الضبط القضائي في مباشرة هذا الاختصاص حال قيام خطر من أخطار جريمة إرهابية، ولضرورة تقتضيها مواجهة هذا الخطر. ومؤدى ذلك أن مباشرة إجراءات الاستدلال وجمع المعلومات بشأن الجرائم الإرهابية ومرتكبيها لا يتوقف على وقوع الجريمة بالفعل، وإنما يجوز للضبطية القضائية مباشرة هذا الاختصاص لمجرد وجود معلومات تشير إلى الإعداد أو التحضير لارتكاب أي من هذه الجرائم الإرهابية³، بل ولمجرد

1 صدر في 15 مارس 2015 قرار وزير الداخلية بإلغاء جهاز مباحث أمن الدولة وإنشاء قطاع جديد بوزارة الداخلية تحت مسمى قطاع الأمن الوطني. ويختص هذا القطاع بالحفاظ على الأمن الوطني والتعاون مع أجهزة الدولة المعنية لحماية وسلامة الجبهة الداخلية ومكافحة الإرهاب، وذلك وفقا لأحكام الدستور والقانون ومبادئ حقوق الإنسان وحرية.

2 دكتور/ حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 252؛ دكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 381؛ دكتور/ جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، بدون دار نشر، 1997؛ ص 357؛ دكتور/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 688؛ دكتور/ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 273؛ دكتور/ أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 187.

3 ونرى أن منح مأموري الضبط القضائي هذا الحق لا ينفيه تجريم المادة 34 من القانون رقم 94 لسنة 2015 بشأن مكافحة الإرهاب أعمال الإعداد أو التحضير لارتكاب جريمة إرهابية، لأن تجريم هذا الإعداد والتحضير يعد من قبيل السياسة التشريعية الجنائية الملائمة لهذه النوعية من الجرائم الخطيرة ولا ينفي خصوصية نص المادة 1/40 من القانون بشأن التوسع في سلطات الضبطية القضائية بشأن الاختصاص بجمع الاستدلالات والبحث عن مرتكبي هذه النوعية من الجرائم، سواء تم ضبطهم في مرحلة الإعداد والتحضير وبالتالي إحباط ما يتم الإعداد والتحضير له، أم جرى

الاشتباه في التخطيط لارتكاب أي من هذه الجرائم، دون أن يغير ذلك من الطبيعة القانونية لنشاط مأموري الضبط الذي يظل عملاً من أعمال الضبط القضائي وليس الضبط الإداري. وقد يشير مباشرة هذا الاختصاص على هذا النحو الواسع إلى أن الأمر يتصل بعمل من أعمال الضبطية الإدارية كونه يستهدف منع الجريمة الإرهابية قبل ارتكابها، إلا أننا نرى أن هذا التوسع يعكس خصوصية النص على هذا الاختصاص في قانون مكافحة الإرهاب، تلك الخصوصية التي تجعل من أعمال الاستتال بشأن الجرائم الإرهابية من قبيل أعمال الضبطية القضائية وإن استهدفت منع الجريمة حيث يجوز مباشرتها قبل ارتكاب الجريمة الإرهابية.

ومن جهة أخرى، نرى أن هذا التوسع في سلطات الضبطية القضائية بشأن الاختصاص بجمع الاستدلالات والبحث عن مرتكبي الجرائم الإرهابية يعد أمراً مقبولاً تبرره خطورة وجسامة هذه النوعية من الجرائم التي تستهدف الإضرار بسلامة وأمن المجتمع والأفراد. وبالمقابل فإنه توسع منضبط لأن المشرع لم يطلقه بل قيد مباشرته بحالات محددة. فلا يجوز مباشرة هذا الاختصاص المزدوج إعمالاً لنص المادة 1/40 المشار إليها إلا حال قيام خطر من أخطار جريمة إرهابية، ووجود ضرورة لمواجهة هذا الخطر. ونرى أن السياسة التشريعية الجنائية في هذا الشأن جاءت متوازنة تستهدف تحقيق فاعلية الإجراءات الجنائية في مواجهة هذه النوعية من الجرائم دون إطلاق يعرض حقوق وحرية الأفراد للخطر. وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن نطاق مباشرة هذا الاختصاص يتحدد بقيام خطر من ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 32 من القانون رقم 94 لسنة 2015 بشأن مكافحة الإرهاب.

وبالرجوع إلى المادة 1/40 من قانون مكافحة الإرهاب يتبين أنها تتضمن اختصاصاً مزدوجاً يتمثل في جمع الاستدلالات عن الجرائم الإرهابية والبحث عن مرتكبي هذه النوعية من الجرائم. ويخضع مأمورو الضبطية القضائية في مباشرتهم لهذا الاختصاص للقواعد الحاكمة لذلك والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية والمستقر عليها فقها وقضاء.

التوصل لمعلومات تمكن السلطات المختصة من متابعة المخطط منذ بداياته وإحباطه في الوقت الملائم.

وهذه الاستدلالات عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تتمثل في جمع المعلومات وإجراء التحريات بشأن ما ارتكب من جرائم بهدف مساعدة سلطة التحقيق الابتدائي على التصرف على نحو معين إما بتحريك الدعوى والاستمرار في مباشرة إجراءاتها وإما بحفظها وفقا لما يمنحه لها القانون من سلطة تقديرية بشأن ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية من عدمه¹. وإجراءات الاستدلال على هذا النحو تدخل في اختصاص الضبطية القضائية ولا تعد من إجراءات التحقيق الابتدائي، فلا يحتاج مأمور الضبط القضائي لمباشرتها الحصول على إذن من السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي². ويباشر مأمور الضبط القضائي المختص هذه الاستدلالات المتعلقة بجمع المعلومات عن الجريمة وعن مرتكبيها من خلال مصادره السرية أو من خلال ما يحصل عليه من معلومات من المجني عليهم أو من المبلغين أو من عامة الناس³. وإذا كان مصدر المعلومات شهود على الواقعة تعين مباشرة إجراءات الاستدلال دون تحليفهم اليمين القانونية. وإذا كان مصدر المعلومات هو المشتبه فيه نفسه تعين وقوف الأمر عند مجرد طرح الأسئلة دون استجوابه بالمعنى الدقيق أو مواجهته بغيره من المشتبه فيهم أو الشهود، لأن الاستجواب والمواجهة من إجراءات التحقيق الابتدائي وتختص بمباشرتها فقط السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي.

ويجب على مأمور الضبط القضائي مباشرة أعمال الاستدلال دون قهر أو إكراه أو إجبار أو تهديد، كما يحظر جمع المعلومات عن الجريمة ومرتكبيها بإجراءات تخالف مبدأ الشرعية الإجرائية والإكانت إجراءات الاستدلال باطلة غير منتجة لأي أثر قانوني لاحق⁴. فعلى سبيل المثال: لا يجوز اللجوء لتفتيش

1 دكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص 377؛ دكتور/ مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 487؛ دكتور/ محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 82.

2 دكتور/ حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 267.

3 دكتور/ عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 309.

4 دكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص 390؛ دكتور/ عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 285؛ دكتور/ مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 500؛ دكتور/ أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 243؛ دكتورة/ فوزية عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 260؛ دكتور/ محمد زكي أبو عامر، المرجع

المساكن أو الأماكن الخاصة، أو استراق السمع والتنصت على الأحاديث الخاصة والمكالمات الهاتفية، أو الدخول غير المشروع على المواقع ووسائل التواصل الخاصة المغلقة؛ أي غير المتاحة للجميع أو للعموم من الناس دون تمييز، أو فض المراسلات والطرود البريدية بحجة جمع الاستدلالات، والسند في ذلك أن هذه الإجراءات تعد من إجراءات التحقيق الابتدائي، ولذلك وجب الخضوع في مباشرتها لما ينص عليه القانون من ضرورة الحصول على إذن سابق من السلطة المختصة بمباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي.

المطلب الثاني

سلطة مأموري الضبط القضائي

في التحفظ على المشتبه بارتكابه جريمة إرهابية

يجوز لمأمور الضبط القضائي وفقاً لنص المادة 1/40 من قانون مكافحة الإرهاب التحفظ على مرتكبي الجرائم الإرهابية لمدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة. ويعد هذا الحق في التحفظ على المتهم بارتكاب جريمة إرهابية أمراً مستحدثاً بموجب قانون مكافحة الإرهاب، لأنه يتعين عدم الخلط بين هذا الحق في التحفظ الوارد في قانون مكافحة الإرهاب وبين ما قد يشتبه به من حيث اللفظ أو من حيث المضمون مما هو مقرر في قانون الإجراءات الجنائية.

- تمييز التحفظ على المشتبه فيه عما يشتبه به من إجراءات:

يتميز إجراء التحفظ على المشتبه بارتكابه جريمة إرهابية من حيث طبيعته كإجراء استدلال عن غيره من إجراءات الإجراءات التحفظية الأخرى التي يباشرها مأمور الضبط القضائي باعتباره سلطة جمع استدلالات، كما يتميز عن القبض الذي يباشره مأمور الضبط القضائي على سبيل الاستثناء استناداً لتوافر إحدى حالات التلبس بالجريمة. وتوضيح ذلك نعرضه على النحو التالي:

السابق، ص 109؛ دكتور/ عمر محمد سالم، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية - الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 129؛ دكتور/ سليمان عبدالمنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 625؛ دكتور/ علي حسن كلداري، البطان في الإجراءات الجنائية، بدون دار نشر، 2003، ص 172.

من ناحية أولى، تفرض المادة 1/24 من قانون الإجراءات الجنائية على مأمور الضبط القضائي اتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة التي أُبلغ بارتكابها كي تستطيع النيابة العامة الاطلاع عليها ومعاينتها واتخاذ القرارات بشأنها، ومثال ذلك ما يقوم به مأمور الضبط القضائي من وضع حراسة على مسرح الجريمة أو وضع أختام على مكان ارتكابها لمنع العبث بأي منها، على أن ترفع النيابة الأمر إلى القاضي الجزئي إذا رأت ضرورة لاستمرار وضع الأختام¹. ومن ذلك أيضا ما يفرضه القانون بموجب المادتين 31 و32 من قانون الإجراءات الجنائية على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بالجريمة من اتخاذ بعض الإجراءات اللازمة للمحافظة على الآثار المادية للجريمة ومنع الحاضرين من مغادرة مكان الواقعة الوقت اللازم لتحرير المحاضر إلى غير ذلك مما يفيد في كشف الحقيقة. ودلالة ذلك أن هذه الإجراءات التحفظية الواردة في مواد قانون الإجراءات الجنائية المشار إليها أعلاه لا تتعلق بالمتهم بارتكاب الجريمة وإنما تتعلق بأدلتها المختلفة.

ومن ناحية ثانية، تمنح المادة 2/35 من قانون الإجراءات الجنائية مأمور الضبط القضائي الحق في اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة إلى أن يصدر أمر النيابة العامة بالقبض على المتهم حال وجود دلائل كافية على اتهامه بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف دون توافر حالة من حالات التلبس بالجريمة. وهذه الإجراءات التحفظية لا يمكن أن تصل إلى درجة القبض على المتهم وإلا كانت باطلة كون القبض إجراء من إجراءات التحقيق المحددة حالاته على سبيل الحصر. ولذلك فإن هذه الإجراءات التحفظية لا تخرج عن كونها إجراءات استدلال يباشرها مأمور الضبط القضائي بقوة القانون²، حال توافر شروطها وحالاتها المحددة في المادة 35 المشار إليها أعلاه، وتعني أن يكون المشتبه فيه تحت تصرف مأمور الضبط

1 دكتور/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - الكتاب الأول، سابق الإشارة إليه، ص 704؛ دكتور/ عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 362؛ دكتور/ سليمان عبدالمنعم، المرجع السابق، ص 609.

2 دكتور/ عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2011، ص 274.

القضائي بالقدر اللازم الذي تسمح به الضرورة الإجرائية المتمثلة في تجنب فراره من مكان الواقعة أو منعه من إتلاف الأدلة وذلك في حدود الوقت اللازم لبت النيابة العامة في أمر القبض عليه¹. ولم يحدد المشرع مدة احتجاز المتحفظ عليه، كما لم يحدد وقتا للبت في الطلب من قبل النيابة العامة². ونرى أنه لا يتعين أن تصل مدة التحفظ إلى الحد الأقصى المقرر قانونا لمدة القبض بمعناه الصحيح، وهي أربع وعشرون ساعة، بحيث يجوز الحكم بالبطلان حال وصول التحفظ المشار إليه في المادة 35 من قانون الإجراءات الجنائية إلى هذه المدة القصوى دون مبرر تفرضه ظروف الواقع، لأن المشتبه فيه ليس مقبوضا عليه استنادا لحالة تلبس بارتكاب جريمة وإنما متحفظ عليه لمجرد توافر دلائل كافية على اتهامه بارتكاب جريمة.

غير أنه وفقا لنص المادة 1/40 من قانون مكافحة الإرهاب وحال قيام دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جنائية أو جنحة إرهابية ودون أن تتوافر إحدى حالات التلبس، فإنه يجوز لمأمور الضبط القضائي التحفظ على المتهم لمدة لا تتجاوز أربعين ساعة دون حاجة إلى استصدار إذن من النيابة العامة بالقبض عليه. وهذا التوسع الذي جاءت به المادة 40 من قانون مكافحة الإرهاب فيما يتعلق باختصاصات مأموري الضبط القضائي بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية يبرره توسيع نطاق الضرورة الإجرائية بشأن الجرائم الإرهابية كي يتمكن مأمور الضبط القضائي من مباشرة أعمال الاستدلال اللازمة لكشف الكيان أو التنظيم الإرهابي الذي يعمل معه أو لصالحه المشتبه فيه³.

ومن ناحية ثالثة، يشتهه حق مأمور الضبط القضائي في التحفظ على

1 دكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص 444؛ دكتور/ عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص 312؛ دكتور/ جلال ثروت، المرجع السابق، ص 382؛ دكتور/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - الكتاب الأول، سابق الإشارة إليه، ص 706؛ دكتور/ مأمون محمد سلامه، المرجع السابق، ص 515؛ دكتور/ عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 302؛ دكتور/ محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 117؛ دكتور/ عمر محمد سالم، المرجع السابق، ص 131.

2 دكتور/ خلف الله أبو الفضل عبدالرؤوف، القبض على المتهم - دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 163.

3 دكتور/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - الكتاب الأول، سابق الإشارة إليه، ص 708.

المشتبه بارتكابه إحدى الجرائم الإرهابية وفقا لما ورد بالمادة 1/40 من قانون مكافحة الإرهاب مع حقه في القبض على المتهم استنادا إلى توافر إحدى حالات التلبس بالجريمة التي يجوز فيها القبض وفقا لنص المادة 34 من قانون الإجراءات الجنائية. غير أننا نرى وجوب النظر إلى هذا الحق في التحفظ من زاويتين الأولى مادية والثانية قانونية.

فمن الناحية المادية لا يختلف إجراء التحفظ على المشتبه بارتكابه جريمة إرهابية كثيرا عن إجراء القبض على متهم بارتكاب جريمة في حالة تلبس، حيث يجوز في الحالتين لمأمور الضبط القضائي مباشرة الإجراءين دون الرجوع إلى النيابة العامة، فضلا عما يمنحه القانون له في الحالتين من إمكانية حجز المتهم لمدة لا تتجاوز أربعين ساعة قبل عرضه على النيابة العامة، إعمالا لنص 1/40 من قانون مكافحة الإرهاب بالنسبة لإجراء التحفظ والمادة 1/36 من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة لإجراء القبض.

ومن الناحية القانونية يختلف إجراء التحفظ عن إجراء القبض، وفقا للأحوال المشار إليها أعلاه اختلافا جوهريا، لأنه إذا كانت سلطة مأمور الضبط القضائي في حالة القبض تستند إلى توافر إحدى حالات التلبس بجريمة يجوز فيها القبض على المتهم¹؛ وهو بذلك يباشر إجراء من إجراءات التحقيق على سبيل الاستثناء، فإن مأمور الضبط القضائي وحال تحفظه على مشتبه بارتكابه جريمة إرهابية إنما يباشر إجراء من إجراءات الاستدلال باعتباره سلطة جمع استدلالات². فالشخص

كلية الحموو

1 وهذه الجرائم هي الجنابات عموما والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر. ونرى ضرورة تعديل نص المادة 34 من قانون الإجراءات الجنائية لإحداث توافق بينها وبين نص المادة 134 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم 145 لسنة 2006، بحيث يصير القبض في حالة التلبس بجنحة جانزا فقط بالنسبة للجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة، بحيث يقتصر القبض على الحالات التي يجوز فيها قانونا إصدار أمر بحبس المتهم احتياطيا.

2 ويمكن تأكيد هذه الطبيعة القانونية لإجراء التحفظ على المتهم بارتكاب جريمة إرهابية، وبأنه ليس قبضا بالمعنى القانوني، بالرجوع لنص المادة 7 مكرر من القانون رقم 105 لسنة 1980 بشأن إنشاء محاكم أمن الدولة الذي ألغي بالقانون رقم 95 لسنة 2003، حيث كانت تجيز لمأمور الضبط القضائي حال توافر دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أي جرائم الإرهاب، أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب من النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة على الأكثر أن تاذن له بالقبض على المتهم. ودلالة ذلك أن التحفظ على المتهم لم يكن قبضا بالمعنى القانوني

المتحفظ عليه لارتكابه جريمة إرهابية إنما يخضع لهذا الإجراء ولو لم يتم ضبطه في حالة تلبس ودون صدور إذن من النيابة العامة بضبطه وإحضاره. وهذه الطبيعة القانونية لإجراء التحفظ على المشتبه بارتكابه جريمة إرهابية تفرضها خصوصية نصوص قانون مكافحة الإرهاب.

والأثر العملي لهذه التفرقة القانونية بين التحفظ والقبض يتمثل في عدم بطلان إجراء التحفظ الذي يباشره مأمور الضبط القضائي استنادا للمادة 1/40 من قانون مكافحة الإرهاب، في حين يقع القبض باطلا حال مباشرته خلافا لما ورد بنص المادة 34 من قانون الإجراءات الجنائية.

- حدود سلطة مأمور الضبط القضائي بشأن التحفظ على المشتبه فيه:

الاختصاص الممنوح لمأموري الضبط القضائي بشأن التحفظ على المشتبه بارتكابه جريمة إرهابية مقيد من حيث نطاق مباشرته بما ورد في المادة 1/40 من قانون مكافحة الإرهاب والمتعلق بقيام خطر من أخطار جريمة إرهابية، وتوافر ضرورة لمواجهة هذا الخطر. ويفترض مباشرة هذا الاختصاص بطبيعة الحال معرفة شخصية المشتبه بارتكابه الجريمة محل الاستدلال والإمساك به فعليا.

ونرى أن التحفظ على المشتبه بارتكابه جريمة إرهابية على النحو الوارد في المادة 1/40 من قانون مكافحة الإرهاب يمنح الحق لمأمور الضبط القضائي في تقييد حق المتهم في الحركة والتنقل من مكان لآخر ولو استعملت في ذلك القوة اللازمة لإكراه المشتبه فيه على الامتثال لهذا التحفظ وذلك على ذات النحو الذي يجري بشأن المتهم المقبوض عليه. كما يجوز لمأمور الضبط القضائي إجراء تفتيش المشتبه فيه تفتيشا وقائيا لتجريده مما قد يحمله من أسلحة أو آلات أو أدوات أو غيرها يمكن أن يستخدمها في الاعتداء على نفسه أو على مأموري الضبط القضائي أو على غيرهم ممن قد يتواجدون في مكان الاحتجاز. وهذا التفتيش لا يعد تفتيشا بالمعنى القانوني كونه لا يستهدف البحث عن دليل بشأن

والإلا ما كان هناك إلزام بالحصول على إذن لاحق من النيابة العامة للقبض على المتهم الذي هو بالفعل في قبضة مأمور الضبط القضائي من الناحية المادية.

جريمة مرتكبة، فهو لا يخرج عن كونه إجراء تفرضه تدابير الأمن والوقاية¹.

وأخيراً، نرى أن مدة التحفظ على المتهم بارتكاب جريمة إرهابية والمحددة وفقاً لنص المادة 1/40 من قانون مكافحة الإرهاب بأربع وعشرين ساعة قد تمثل معوقاً لجمع المعلومات من المتحفظ عليه عن باقي المتهمين المحتملين في الجريمة أو عن جرائم إرهابية أخرى يجري التخطيط لارتكابها. غير أن ما يخفف من الآثار السلبية المحتملة لهذه المدة القصيرة على أعمال جمع الاستدلالات إمكانية استمرار التحفظ على المتهم لمدة لا تتجاوز سبعة أيام، ولمرة واحدة فقط، بأمر مسبب تصدره النيابة المختصة عندما يجري عرض المشتبه فيه عليها قبل انتهاء مدة الأربع والعشرين ساعة المقررة للضبطية القضائية، وذلك إعمالاً لنص المادة 3/40 من قانون مكافحة الإرهاب²، وذلك على ما سنبينه لاحقاً.

المطلب الثالث

تحرير محضر جمع الاستدلالات

وعرض المتحفظ عليه على النيابة المختصة

تلزم المادة 2/40 من قانون مكافحة الإرهاب مأمور الضبط القضائي بتحرير محضر بالإجراءات التي باشرها باعتباره سلطة جمع استدلالات وبعرض المحضر والأشخاص المتحفظ عليهم على سلطة التحقيق الابتدائي المختصة³.

1 دكتور/ عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص 323؛ دكتور/ عبدالمهيمن بكر، إجراءات الأدلة الجنائية - الجزء الأول في التفتيش، بدون دار نشر، 1997، ص 66.
2 وسوف نعالج هذا الأمر بالتفصيل في المطلب الرابع من هذا البحث.
3 وفقاً لعبارة نص المادة 2/40 من قانون مكافحة الإرهاب يتعين عرض المحاضر والمتهمين قيد التحفظ على النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة بحسب الأحوال. ومدلول هذا النص يتوافق مع كون السلطة المختصة بمباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي هي النيابة العامة بحسب الأصل أو قاضي التحقيق حين يتم نديه لمباشرة التحقيق أو النيابة العسكرية حين يعقد الاختصاص للقضاء العسكري وفقاً للقانون. ومع ذلك فإن صياغة المادة 2/40 من قانون مكافحة الإرهاب لم تكن موفقة لأنه يصعب من الناحية العملية تصور عرض محضر جمع الاستدلالات والمشتبه فيه قيد التحفظ لمدة أربع وعشرين ساعة على قاضي تحقيق في الوقت الذي لم تباشر فيه النيابة العامة تحقيقاتها من الأساس لكي تقدر ملاءمة ندب قاضي تحقيق من عدمه.
وبناء على ذلك فإننا نرى ملاءمة تعديل نص المادة 2/40 من قانون مكافحة الإرهاب بجعل عرض المحاضر والمتهمين قيد التحفظ على النيابة المختصة، وهو ما يشمل النيابة العامة، ممثلة في نيابة أمن الدولة العليا، والنيابة العسكرية، على حسب الأحوال وفقاً لقواعد الاختصاص المقررة قانوناً.

- إعمال قواعد قانون الإجراءات الجنائية في هذا الشأن:

ويعد مضمون نص المادة 2/40 من قانون مكافحة الإرهاب من قبيل التأكيد على اختصاص الضبطية القضائية عموماً بتحضير محاضر بالإجراءات التي يباشرونها خلال مرحلة جمع الاستدلالات إعمالاً لنص المادة 2/24 من قانون الإجراءات الجنائية. ونظراً لأن قانون الإجراءات الجنائية يمثل الشريعة العامة التي يتعين مراعاة قواعدها فيما لم يرد بشأنه نص خاص¹، فإن مأموري الضبط القضائي المختصين بمكافحة الجرائم الإرهابية يخضعون بشأن تحرير محاضر جمع الاستدلالات وإرسالها إلى النيابة المختصة لما ورد في المادة 2/24 من قانون الإجراءات الجنائية. ومؤدى ذلك ضرورة إثبات جميع الإجراءات التي يباشرونها بشأن جمع الاستدلالات والبحث عن مرتكبي الجرائم الإرهابية والتحفظ عليهم في محاضر رسمية يتم إرسالها إلى النيابة المختصة مرفقاً بها جميع الأوراق والأشياء المضبوطة وغير ذلك مما يساعد النيابة في مباشرة إجراءات التحقيق بهدف الوصول إلى الحقيقة. وتكمن العلة من الكتابة على هذا النحو في القاعدة الإجرائية التي تتطلب إثبات الإجراء كتابة لكي يمكن التحقق من مباشرته والاحتجاج به².

ويتعين أن تحمل هذه المحاضر صفة وتوقيع مأمور الضبط القضائي المختص وإلا فقدت صفتها الرسمية وحجيتها في مواجهة الغير. ويتعين كذلك بيان تاريخ وقت تحرير أي من هذه المحاضر ومكان تحريرها، وكذلك توقيت ومكان الإجراء المثبتة له حال تعذر تحريرها في مكان مباشرة الإجراء نظراً لظروف عملية يقدرها مأمور الضبط القضائي، كون الأمر يتعلق بمكافحة نوعية خطيرة من الجرائم. كما يتعين إثبات أقوال الشهود والخبراء إن وجدوا، فضلاً عن أقوال المتهم، غير أن عدم توقيع أي من هؤلاء على أقواله في المحضر لا يربط أي بطلان، وعندئذ يتعين إثبات رفض التوقيع من أي منهم حال حصول هذا الرفض. ويجوز لمأمور الضبط القضائي أن يحرر محضر جمع الاستدلالات بنفسه أو يستعين في

1 فضلاً عما تنص عليه المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم 94 لسنة 2015 بشأن مكافحة الإرهاب من أنه " يعمل بأحكام قانون مكافحة الإرهاب المرافق، وتسري على ما لم يرد في شأنه نص في هذا القانون أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية.

2 دكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص 393.

ذلك بأحد مساعديه شريطة أن يكون ذلك تحت إشرافه¹. ويتعين إرسال جميع المحاضر إلى النيابة المختصة لمباشرة شؤونها بصددتها.

وقد ذهب قضاء محكمة النقض إلى أن تحرير محضر جمع الاستدلالات يعد إجراء تنظيمياً لا يترتب على مخالفته البطلان². غير أن جانباً من الفقه³، نؤيده في توجهه، انتقد هذا القضاء لأن إجراءات الاستدلال تفقد قيمتها في الإثبات حال عدم تدوينها في محضر، فخضوعها للسلطة التقديرية للقاضي ولو على سبيل الاستئناس لا يعفي من واجب إثباتها في محضر، وأنه حال إداء مأمور الضبط القضائي بأقواله في محضر التحقيق الابتدائي للنيابة يجعل الأمر من قبيل الإداء بالشهادة وليس من قبيل محضر ضبط قضائي⁴.

وعلى جانب آخر، فإنه في حال التحفظ على أحد المشتبه بارتكابه إحدى الجرائم الإرهابية يتعين تحرير المحضر الخاص بذلك والمتضمن التحفظ عليه وسماع أقواله خلال مدة التحفظ التي لا يجب أن تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة، حيث يتعين عرض المتحفظ عليه صحبة المحضر على النيابة المختصة قبل انقضاء هذه المدة، إعمالاً لنص المادة 2/40 من قانون مكافحة الإرهاب. ويأتي نص المادة 2/40 المشار إليه متوافقاً مع نص المادة 2/54 من الدستور الصادر في 18 يناير 2014 التي تنص العبارة الأخيرة في هذه الفقرة على تقديم من تقيده حريته إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقيده حريته.

- مدى إلزامية عرض المتحفظ عليه بشخصه على النيابة المختصة:

في صدد إعمال نص المادة 2/40 من قانون مكافحة الإرهاب بشأن عرض

- 1 دكتور/ مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 505.
- 2 نقض 3 نوفمبر 1958، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 9، رقم 213، ص 886؛ نقض 11 يناير 1965، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 16، رقم 9، ص 36. ويؤيدها في هذا القضاء دكتور/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - الكتاب الأول، سابق الإشارة إليه، هامش ص 716.
- 3 دكتور/ محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، 1988، ص 214؛ دكتور/ عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص 284؛ دكتور/ عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 320؛ دكتور/ عمر محمد سالم، المرجع السابق، هامش ص 144؛ دكتور/ سليمان عبدالمنعم، المرجع السابق، ص 612.
- 4 دكتور/ مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 506؛

المتحفظ عليه على النيابة المختصة قبل انقضاء أربع وعشرين ساعة، يمكننا أن نطرح تساؤلاً حول مدى اشتراط عرض المتحفظ عليه بشخصه على النيابة المختصة قبل انقضاء المدة المقررة لهذا التحفظ. والحقيقة أن ما يثير هذا التساؤل هو ما يمنحه قانون مكافحة الإرهاب في المادة 3/40 لسلطة التحقيق المختصة من حق في إصدار أمر باستمرار التحفظ لمدة لا تتجاوز سبعة أيام. ولتوضيح التساؤل بعبارة أخرى، هل يجوز لسلطة جمع الاستدلالات أن تطلب من سلطة التحقيق المختصة، استناداً لاعتبارات عملية تتعلق بالظروف الأمنية أو بجمع المعلومات، إصدار أمر باستمرار التحفظ على المشتبه فيه إعمالاً لنص المادة 3/40 من قانون مكافحة الإرهاب دون عرضه بشخصه عليها؟

من جانبنا كنا نفضل جواز استصدار أمر من النيابة المختصة باستمرار التحفظ على المشتبه فيه دون عرضه شخصياً عليها، كأن يتم ذلك من خلال إشارة تليفونية يجري إثباتها في أوراق القضية ويبين فيها الضرورات العملية التي اقتضت اللجوء إلى ذلك، على أن يتم عرض المتحفظ عليه على النيابة المختصة فور انتهاء هذه الضرورة العملية، ودون انتظار لانتهاؤ مدة الأيام السبع المشار إليها في المادة 3/40 من قانون مكافحة الإرهاب.

غير أن هذا الرأي لا تسانده صياغة نص المادة 2/40 من قانون مكافحة الإرهاب ولا المادة 2/54 من الدستور الصادر في 18 يناير 2014 اللتان تشترطان صراحة تقديم المتحفظ عليه أو عرضه صحبة المحضر على سلطة التحقيق المختصة، بما يفيد عدم إمكانية استمرار التحفظ على المشتبه فيه دون تقديمه أو عرضه على سلطة التحقيق¹.

ونحن لا ننكر أهمية هذا العرض على النيابة المختصة لما يمثله من

1 ويؤكد ذلك أيضاً ما كانت تنص عليه المادة 7 مكرر من القانون رقم 105 لسنة 1980 بشأن إنشاء محاكم أمن الدولة الذي ألغي بالقانون رقم 95 لسنة 2003، من جواز إصدار النيابة العامة إذناً بالقبض على المتهم لمدة لا تتجاوز سبعة أيام لأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع حال تقديم طلب من مأمور الضبط القضائي بالقبض على المتهم المتحفظ عليه لتوافر دلائل كافية على اتهامه بارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات حيث لم يكن يشترط وفقاً لصياغة هذه المادة عرض المتحفظ عليه بشخصه على النيابة العامة لإصدار أمر القبض.

ضمانة هامة للمتخفظ عليه، غير أن قراءة متأنية للضرورات العملية والواقع العملي يمكن أن تنشأ نقطة توازن مختلفة بين حماية المصلحة العامة، المتمثلة في صيانة أمن المجتمع، وحماية المصلحة الخاصة، المتمثلة في صيانة الحرية الشخصية للمشتبه فيه، بشأن هذه النوعية الخطيرة من الجرائم. وفي سبيل إقامة هذا التوازن بين حماية أمن المجتمع وبين حماية الحرية الشخصية للمشتبه فيه، يجوز للدولة أن تتبنى إجراءات قانونية لمواجهة أخطار الجرائم الخطيرة كالجرائم الإرهابية بما يضمن سلامة المجتمع واستمراره، وإن ترتب على اتخاذها من الناحية الفعلية تقييدا مؤقتا لممارسة بعض الحريات الشخصية¹.

ومما لا شك فيه أن الضرورة العملية لمكافحة هذه النوعية الخطيرة من الجرائم تتطلب مرونة أكثر في الإجراءات تختلف عما يقرره القانون بشأن مكافحة الجريمة بصفة عامة، وذلك دون إهدار للضمانات المقررة للمتهم، لأن الأمر يقتصر على تحريك نقطة التوازن بدرجة قليلة تتناسب مع خطورة وجسامة الجريمة الإرهابية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الواقع العملي قد يحول مثل هذه الضمانة المتمثلة في وجوب عرض المتهم المتخفظ عليه بشخصه على النيابة المختصة لإصدار أمر باستمرار التحفظ إلى ضمانة شكلية بحتة خالية من أي مضمون، بحيث يصدر أمر استمرار التحفظ من النيابة المختصة بصورة آلية بناء على طلب الضبطية القضائية، سلطة جمع الاستدلالات، ونزولا على الاعتبارات والضرورات العملية التي تسوقها هذه الأخيرة في هذا الصدد.

- تداخل المادتين 40 و42 من قانون مكافحة الإرهاب ومجال إعمالهما:

وفي هذا السياق يتعين بيان مضمون ما سطره المشرع في المادة 42 من قانون مكافحة الإرهاب التي تنص على أنه " على مأمور الضبط القضائي خلال مدة التحفظ المنصوص عليها في المادة 40 من هذا القانون، وقبل انقضائها، تحرير محضر بالإجراءات وسماع أقوال المتخفظ عليه وعرضه صحبة المحضر على النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة لاستجوابه خلال ثمان وأربعين

1 أنظر في هذا التوازن: دكتور/ أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، 2000، ص 362 وما بعدها؛ دكتور/ أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، الطبعة الثانية، مركز الأهرام للطباعة والنشر، 2008، ص 351.

ساعة من عرضه عليها، والأمر بحبسه احتياطياً أو بالإفراج عنه."

والتساؤل الذي قد يتبادر إلى الأذهان يخص علاقة مضمون هذا المادة بما ورد في نص المادة 2/40 من ذات القانون، حيث تتحدث كلاهما عن وجوب تحرير مأمور الضبط القضائي محضراً بالإجراءات وعرضه والمتحفظ عليه على سلطة التحقيق المختصة. فهل يعد ذلك التداخل من قبيل التكرار غير المقصود من المشرع أم أن لكل نص منهما مجال انطباق أو أعمال مختلف عن الآخر؟ وما يثير اللبس كذلك الإشارة التي أوردها نص المادة 42 الموضح أعلاه إلى مدة التحفظ المنصوص عليها في المادة 40 من القانون، حيث ورد النص على هذه المدة في كل من الفقرة الأولى والثالثة من هذه المادة الأخيرة؛ ولكل فقرة منهما مجال محدد لتطبيقها يختلف عن مجال تطبيق الفقرة الأخرى، ومن هنا يمكن أن يثور التساؤل عن المدة المعنية منهما حين يشير المشرع في المادة 42 إلى المدة الواردة في المادة 40، إذ حينئذ يتحدد مجال أعمال نص المادة 42.

من جانبنا نرى أن إزالة هذا اللبس والإجابة على هذه التساؤلات المتعلقة تحديداً بمجال أعمال نص المادة 42 من قانون مكافحة الإرهاب يتوقف على تصرف النيابة المختصة حينما يُعرض عليها المتحفظ عليه.

المجال الأول - إذا أمرت النيابة المختصة باستمرار التحفظ على المشتبه فيه مدة لا تتجاوز سبعة أيام أصبح المجال مفتوحاً لإعمال نص المادة 42 من قانون مكافحة الإرهاب كاملاً، فيما يتعلق بإشارته لنص المادة 40، بما في ذلك الجانب المتعلق بواجب مأمور الضبط القضائي في تحرير محضر بالإجراءات وسماع أقوال المتحفظ عليه وعرضه مرة أخرى مصحوباً بالمحضر على النيابة المختصة قبل انقضاء مدة التحفظ الصادر بها أمر من هذه الأخيرة، بحيث تبدأ إجراءات استجواب المتحفظ عليه خلال المدة المحددة في المادة 42.

المجال الثاني - إذا رفضت النيابة المختصة إصدار أمر باستمرار التحفظ على المشتبه فيه وفقاً لما ورد بنص المادة 3/40 من قانون مكافحة الإرهاب، فإنه يترتب على ذلك إعمال نص المادة 42 من ذات القانون في شقها الأخير فقط المتعلق باستجواب المتهم المتحفظ عليه وما يعقب ذلك من إجراءات وقرارات

تختص بإصدارها النيابة المختصة. ومؤدى ذلك أنه حال عدم إصدار النيابة المختصة أمرا باستمرار التحفظ على المشتبه فيه، ينتفي مجال أعمال ما تضمنته المادة 42 المشار إليها بشأن تحرير مأمور الضبط القضائي محضرا بالإجراءات وعرضه صحبة المتحفظ عليه على سلطة التحقيق، نظرا لأن هذا الإجراء قد تم بالفعل واستنفد مأمور الضبط القضائي سلطته في هذا الشأن وأصبحت الأوراق والمشتبه فيه في حوزة النيابة المختصة وتحت تصرفها لاستجوابه.

وفي هذا السياق، نرى أن المدة الواردة بنص المادة 40 من قانون مكافحة الإرهاب والتي يشير إليها نص المادة 42 من ذات القانون هي المدة الخاصة باستمرار التحفظ على المشتبه فيه بموجب أمر من النيابة المختصة. وسندنا في ذلك أن مدة التحفظ التي منحها القانون لمأمور الضبط القضائي والمتمثلة في أربع وعشرين ساعة تنتهي، وفقا لنص المادة 3/40 من قانون مكافحة الإرهاب، بعرض المتحفظ عليه رفقة المحضر على النيابة المختصة، وبالتالي فإنه من غير المنطق والمعقول أن يكرر المشرع ذات القاعدة مرة أخرى في المادة 42 القانون ليجعل مجال انطباقها ذات المجال المنصوص عليه قبلا في المادة 2/40 من ذات القانون. وتوضيح ذلك أن المشرع حين ينص في المادة 42 من قانون مكافحة الإرهاب على وجوب أن يقوم مأمور الضبط القضائي بتحرير محضر بالإجراءات وعرض المتحفظ عليه رفقة المحضر على سلطة التحقيق المختصة، فإن ذلك يعني أن هناك واقعا جديدا يستوجب تحرير محضر جديد وعرض جديد للمتحفظ عليه وللمحاضر على النيابة المختصة. ونرى أن هذا الواقع الجديد الذي تعالجه المادة 42 من قانون مكافحة الإرهاب ينشئ عندما تُصدر النيابة المختصة أمرا باستمرار التحفظ على المشتبه فيه لمدة لا تتجاوز سبعة أيام وفقا لنص المادة 3/40 من ذات القانون. وهذا الواقع الجديد يستوجب بالتأكيد منح مأموري الضبط القضائي متسعا من الوقت لجمع المعلومات خاصة عن طريق سماع أقوال المتحفظ عليه الذي غالبا، ونظرا لطبيعة ونوعية الجريمة المشتبه فيه بارتكابها، وهي جريمة إرهابية، ما يلتزم الصمت في بداية الإجراءات أو يكون متحفظا في أقواله لدرجة كبيرة. فإذا ما تمكن مأمور الضبط القضائي من اقناعه بالحديث حول شبكات تورطه في الجريمة فإن ذلك سيعود بالنفع على مجريات التحقيق الابتدائي لاحقا،

وتحديدا على ما ستقوم به النيابة المختصة من استجواب للمتهم ومواجهته بالأدلة وغير ذلك من إجراءات التحقيق.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن سلطة مأمور الضبط القضائي بشأن سؤال المتحفظ عليه تقتصر وفقا لما ورد بنص المادة 42 من قانون الإرهاب على سماع أقواله باعتبار أن ما يباشره يعد عملا من أعمال الاستدلال وليس من أعمال التحقيق الابتدائي. فتقتصر سلطة مأمور الضبط القضائي، كما هو الحال وفقا للقواعد العامة، على سؤال المشتبه فيه عن المعلومات التي جرى جمعها بشأن الجريمة والاستفسار عن رأيه بشأنها وعن الشبهات التي تحيط به، فضلا عن استيضاح حقيقة ما يدلى به من أقوال في محضر جمع الاستدلالات. ومؤدى ذلك أنه يحظر على مأمور الضبط القضائي استجواب المشتبه فيه بطرح أسئلة تفصيلية عن الشبهات التي تحيط به وبالجريمة المرتكبة ومناقشتها بشأنها تفصيلا لاستظهار ما يمكن أن يشوب أقواله من تناقض، كما يحظر عليه مواجهته بالأدلة المتوافرة ضده سواء كانت أدلة مادية أو قولية. وأساس هذا الحظر أن الاستجواب والمواجهة من إجراءات التحقيق الابتدائي التي قصر القانون الاختصاص بمباشرتها على سلطة التحقيق الابتدائي وأفرد بخصوصها ضمانات محددة¹.

ويتعين على مأمور الضبط القضائي قبل انقضاء مدة التحفظ الصادر بها أمر من النيابة المختصة، وهي المدة التي لا تجاوز سبعة أيام من عرض المتحفظ عليه ابتداء على هذه الأخيرة، تحرير محضر بالإجراءات التي باشرها خلال هذه المدة ومن بينها سماع أقوال المتحفظ عليه، وأن يتم عرض هذا الأخير مرة أخرى صحبة المحضر على النيابة المختصة لاستجوابه وجوبا خلال ثمان وأربعين ساعة من هذا العرض عمالا للمادة 42 من قانون مكافحة الإرهاب.

المطلب الرابع

سلطة النيابة المختصة بشأن استمرار التحفظ

1 دكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص 400؛ دكتور/ عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 298.

على المشتبه بارتكابه جريمة إرهابية

تنص المادة 3/40 من قانون مكافحة الإرهاب على أنه " وللنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة، لذات الضرورة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة وقبل انقضاء المدة المنصوص عليها فيها، أن تأمر باستمرار التحفظ، لمرة واحدة، مدة لا تتجاوز سبعة أيام، ويصدر الأمر مسببا من محام عام على الأقل أو ما يعادلها."

وقبل أن تناول بالتحليل نص المادة 3/40 الموضح أعلاه لبيان ضوابط إعماله وطبيعته القانونية وغيرها من أحكام تتضمنها ألفاظه وعباراته، نرى أن إعمال مضمون هذا النص يفترض قيام مأمور الضبط القضائي بالتحفظ على أحد المشتبه بارتكابهم جريمة إرهابية وعرضه على النيابة المختصة التي يجوز لها إما إصدار أمر باستمرار التحفظ لمدة لا تتجاوز سبعة أيام وإما البدء في استجوابه فوراً أو خلال مدة لا تتجاوز ثماني وأربعين ساعة من عرضه عليها، وذلك وفقاً لتقديرها في ضوء ظروف وملابسات الواقعة المعروضة عليها.

ونعتقد أن الواقع العملي وأخذاً في الاعتبار الظروف والملابسات المحيطة بارتكاب الجرائم الإرهابية سيتجه بالضرورة نحو استعمال النيابة المختصة هذه الرخصة القانونية بشأن إصدار الأمر باستمرار التحفظ على المشتبه فيه. وهو واقع ستدفع إليه غالباً الضبطية القضائية كذلك من أجل الحصول على مزيد من الوقت لسؤال المتحفظ عليه وجمع أكبر قدر من المعلومات التي يمكن أن تساعد سلطة التحقيق في كشف الحقيقة والتوصل إلى معرفة متهمين آخرين أو جرائم إرهابية أخرى يمكن أن تكون قيد الإعداد والتحضير.

- ضوابط إصدار الأمر باستمرار التحفظ على المشتبه فيه:

أحاطت المادة 3/40 المشار إليها أعلاه هذا الإجراء الخاص باستمرار التحفظ على المشتبه فيه ببعض الضوابط التي تكفل تحقيق نوع من التوازن بين المصلحة العامة في حماية أمن المجتمع وبين المصلحة العامة كذلك في حماية الحريات الأساسية للأفراد، مع مراعاة أن نقطة التوازن قد تميل قليلاً نحو حماية المصلحة العامة المتمثلة في حماية أمن المجتمع ومكافحة الجريمة الإرهابية،

ونرى أنه ميل قد تبرره جسامة وخطورة هذا النوع من الإجرام الذي يتخذ غالبا صورة الإجرام المنظم. ومعيار هذا التوازن يمكن أن يتجسد في مفهوم الضرورة، أي ضرورة صيانة أمن المجتمع والمحافظة على مصلحة التحقيق¹.

وسوف تناول هذه الضوابط جميعها تباعا، ونخصص للضمانة المتعلقة بصور الأمر من محام عام على الأقل عنوانا مستقلا لما تثيره من إشكاليات تستلزم معالجتها بصورة أكثر تفصيلا وتحليلا.

فمن ناحية أولى، يتعين أن يصدر الأمر باستمرار التحفظ على المشتبه فيه قبل انقضاء مدة التحفظ المقررة قانونا للضبطية القضائية والمتمثلة في مدة لا تجاوز أربعين ساعة من بداية التحفظ على المشتبه فيه.

ومن ناحية ثانية، يتعين أن يستند الأمر الصادر باستمرار التحفظ على المشتبه فيه إلى قيام خطر من أخطار جريمة إرهابية، فضلا عن توافر ضرورة لمواجهة هذا الخطر. وبطبيعة الحال فإنه يكفي أن تقتنع النيابة المختصة بمبررات الضبطية القضائية التي تسوقها في هذا الخصوص أثناء عرض المشتبه فيه عليها لإصدار الأمر باستمرار التحفظ.

ومن ناحية ثالثة، تقرر المادة 3/40 من قانون مكافحة الإرهاب حدا أقصى للمدة التي يجوز أن يصدر بها أمر النيابة المختصة باستمرار التحفظ على المشتبه فيه، بحيث لا تتجاوز هذه المدة سبعة أيام². ومؤدى ذلك أنه يجوز من الناحية النظرية للنيابة المختصة أن تصدر أمرها باستمرار التحفظ على المشتبه فيه لمدة أقل من سبعة أيام، وفقا لما تراه ملائما في ضوء مصلحة التحقيق وظروف الواقعة. غير أن الواقع العملي، ونظرا لخطورة وتشعب الجرائم الإرهابية، قد يستقر على إصدار الأمر باستمرار التحفظ لمدة سبعة أيام كاملة لإتاحة الفرصة أما الضبطية القضائية لمباشرة إجراءات الاستدلال وسؤال المشتبه فيه وجمع المزيد من المعلومات التي تساعد سلطة التحقيق على كشف الحقيقة.

1 دكتور/ أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، سابق الإشارة إليه، ص 353.
2 قارن ذلك بنص المادة 3 من قانون حالة الطوارئ رقم 162 لسنة 1958، التي أجازت القبض أو الاعتقال لمدة غير محددة.

ومن ناحية رابعة، وفقا لنص المادة 3/40 من قانون مكافحة الإرهاب فإن الأمر باستمرار التحفظ لا يكون إلا لمرة واحدة فقط غير قابلة للتجديد. ويمثل ذلك ضمانا هامة للمشتبه فيه تكفل عدم وضعه قيد التحفظ مددا طويلة من خلال تجديد الأمر الصادر بها لعدة مرات.

ونرى في هذا الصدد أن احترام نص المادة 3/40 المشار إليها أعلاه يستوجب عدم قانونية إصدار أمر جديد باستمرار التحفظ على المشتبه فيه في حال كون النيابة المختصة قد أصدرت أمرا سابقا باستمرار التحفظ لمدة أقل من سبعة أيام. بمعنى أن سلطة النيابة المختصة بشأن إصدار أمر باستمرار التحفظ على المشتبه فيه يتم استعمالها مرة واحدة فقط، سواء استنفدت حقها في مدة التحفظ كاملة أم لا. ولذلك فإن الواقع العملي، وكما سبق أن أشرنا، قد يستقر على نمطية إصدار الأمر باستمرار التحفظ على المشتبه فيه للمدة كاملة وهي سبعة أيام.

ومن ناحية خامسة، يجب أن يكون الأمر باستمرار التحفظ مسببا، وقد سبق أن أشرنا أنه يكفي لتسبب الأمر باستمرار التحفظ قيام خطر من أخطار جريمة إرهابية، أو توافر ضرورة لمواجهة هذا الخطر. وقد يتمثل التسبب في تبني النيابة المختصة لمبررات مأمور الضبط القضائي حال طلبه استمرار التحفظ على المشتبه فيه. وفي جميع الأحوال، فإن التسبب المطلوب في هذه المرحلة لا يجوز مقارنته بأسباب الحكم القضائي أو بأسباب الإحالة للقضاء، على سبيل المثال، فالإجراءات لا تزال في مراحلها الأولى والمعلومات المتوافرة قد لا ترقى بعد إلى مرتبة الأدلة التي يمكن الاستناد إليها لإصدار أمر الإحالة إلى القضاء، ولا بطبيعة الحال لإصدار حكم قضائي بالإدانة. وعلى الرغم من ذلك، فإن اشتراط التسبب يشير إلى ضرورة أن تأخذ النيابة المختصة الأمر بجديته واهتمام، وألا يتحول إصدار الأمر باستمرار التحفظ على المشتبه فيه إلى مجرد إجراء روتيني بصرف النظر عن ظروف الواقعة أو ملاساتها.

ومن ناحية سادسة، وفقا لنص المادة 42 من قانون مكافحة الإرهاب يجب على مأمور الضبط القضائي عرض المتحفظ عليه على النيابة المختصة قبل انقضاء مدة التحفظ الصادر بها أمر من النيابة المختصة، وهي مدة سبعة أيام، لكي تستجوبه تمهيدا لإصدار أمر بحبسه احتياطيا أو بإخلاء سبيله. غير أن

المادة المشار إليها أعلاه تمنح النيابة المختصة الحق في استجواب المتحفظ عليه خلال مدة لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة من عرضه عليها. بمعنى أن النيابة المختصة غير ملزمة قانوناً بالبداية في استجواب المتحفظ عليه فور عرضه عليها عقب انتهاء مدة استمرار التحفظ.

ومؤدى ذلك أن مدة التحفظ على المشتبه فيه بارتكاب جريمة إرهابية قد تصل واقعياً وفعلياً إلى عشرة أيام وفقاً للتوضيح الآتي: أربع وعشرون ساعة مدة التحفظ المقررة لمأمور الضبط القضائي ابتداءً. وسبعة أيام بموجب الأمر صادر من النيابة المختصة باستمرار التحفظ. ثم ثمان وأربعون ساعة تالية لانتهاء مدة التحفظ لبداية استجواب المتهم وإنهاء حالة التحفظ عليه تبعاً لذلك.

وعلى أية حال فإن المادة 4/40 من قانون مكافحة الإرهاب تقرر احتساب مدة التحفظ أيضاً كانت ضمن مدة الحبس الاحتياطي. ويترتب على ذلك أمرين أساسيين: أولهما- اعتبار مدة التحفظ ضمن مدة الحبس الاحتياطي عند حساب مدة الحبس الاحتياطي تمهيداً لإخلاء سبيل المتهم بسبب وصول مدة الحبس إلى حدها الأقصى، وذلك إعمالاً لنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية. وثانيهما- ضم مدة التحفظ إلى مدة الحبس الاحتياطي عند خصم هذه المدة من مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على المتهم، وذلك إعمالاً لنص المادة 482 من قانون الإجراءات الجنائية.

وفي جميع الأحوال، فإنه حال استنفاد المدد المقررة قانوناً والمشار إليها أعلاه بشأن التحفظ على المشتبه فيه، على حسب الأحوال، ودون أن تبدأ النيابة المختصة في استجواب المتحفظ عليه، فإن يتعين إخلاء سبيله فوراً وبقوة القانون وإلا اعتبر محتجزاً بدون وجه حق¹.

1 قارن ذلك بنص المادة 3 مكرر من قانون حالة الطوارئ رقم 162 لسنة 1958، حيث لا يجوز للمقبوض عليه أو المعتقل التظلم من أمر القبض عليه أو من أمر اعتقاله إلا بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ القبض عليه أو اعتقاله دون الإفراج عنه. وفي حالة التظلم، فإن المحكمة المعروض عليها هذا التظلم تفصل فيه خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم وإلا يجب إخلاء سبيله فوراً. فإذا رُفض التظلم يجوز التقدم بتظلم جديد ولكن بعد انقضاء مدة ثلاثين يوماً من تاريخ رفض التظلم السابق. فضلاً عن ذلك، وعلى الرغم من هذه المدد الطويلة جداً بشأن القبض أو الاعتقال بموجب قانون حالة الطوارئ، فإنه وفقاً للمادة 3 مكرر يجوز لوزير الداخلية الطعن حال

- الطبعة القانونية للأمر الصادر باستمرار التحفظ على المشتبه فيه:

يتور التساؤل حول الطبيعة القانونية للأمر الصادر من النيابة المختصة باستمرار التحفظ على المشتبه فيه، وهل يدخل ضمن إجراءات الاستدلال أم أنه إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي. وتحديد هذه الطبيعة لا يخلو من أهمية قانونية حيث يتوقف عليها ترتيب العديد من الآثار القانونية اللاحقة، ومن أبرزها تحريك الدعوى الجنائية ضد المتحفظ عليه واعتباره متهما وليس مشتبهاً فيه؛ مع ما يكفله القانون من حقوق للمتهم لا يتمتع بها المشتبه فيه عموماً.

بداية لا يجب الاعتماد على صفة من يباشر الإجراء، وهي وفقاً لنص المادة 3/40 من قانون مكافحة الإرهاب السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي، لتحديد الطبيعة القانونية لهذا الإجراء لأن هذه السلطة تباشر كذلك بعض إجراءات الاستدلال وتشرف بصفة عامة على أعمال مأموري الضبط القضائي الخاصة بمرحلة جمع الاستدلالات، كون هؤلاء تابعين للنائب العام ويخضعون لإشرافه، مع ملاحظة أنه إشراف وظيفي وليس إداري¹. كما أن أعضاء النيابة هم، وفقاً لنص المادة 21 من قانون الإجراءات الجنائية مأموري الضبط القضائي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القانون لا يلزم سلطة التحقيق الابتدائي أن تبدأ إجراءات التحقيق فور علمها بالجريمة، حيث يجوز لها إرجاء البدء في التحقيق إلى حين ورود المزيد من المعلومات التي تقدر بناء عليها ملاءمة البدء في التحقيق من عدمه².

وانطلاقاً من هذه النقطة، فإننا نرى أن الأمر باستمرار التحفظ على المشتبه

الإفراج عن المقبوض عليه أو المعتقل بإجراءات وخلال مدد طويلة تحول من الناحية الفعلية دون الإفراج عن المقبوض عليه أو المعتقل.

أنظر في ذلك: دكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص 449؛ سعيد محمود الديب، القبض والتفتيش في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 68.

1 دكتور/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - الكتاب الأول، سابق الإشارة إليه، ص 698؛ دكتور/ عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 226؛ دكتور/ عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 296.

2 دكتور/ محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 76.

فيه يعد من إجراءات جمع الاستدلال وتباشره النيابة المختصة باعتبارها رئيسة الضبطية القضائية، وبالتالي فهو لا يعد من إجراءات التحقيق الابتدائي. وسندنا في ذلك يتمثل في الآتي:

من ناحية أولى، يلزم لمواجهة الجريمة الإرهابية إجراءات تتسم ببعض الخصوصية، واعتبار الأمر باستمرار التحفظ على المشتبه فيه لمدة لا تتجاوز سبعة أيام إجراء من إجراءات الاستدلال يتماشى مع هذه الخصوصية التي تستوجب اتخاذه على وجه السرعة بما يتناسب ومقتضيات مواجهة خطر الجريمة الإرهابية. فضلا عما تسمح به هذه الطبيعة القانونية من إصداره دون حاجة لفتح محضر تحقيق لإثبات صدوره بما يحقق نوعا من السرية المطلوبة بشأن هذا الإجراء¹.

ومن ناحية ثانية، فإن العلة من جواز إصدار أمر باستمرار التحفظ على المشتبه فيه، وليس أمرا بالحبس الاحتياطي الذي يستلزم استجواب المتهم، تكمن في أن الضبطية القضائية لا زالت في حاجة إلى متسع من الوقت لجمع المعلومات عن الجريمة وعن المتحفظ عليه وهو ما يندرج تحت أعمال الاستدلال التي أجاز قانون مكافحة الإرهاب أن تمتد لمدة لا تتجاوز سبعة أيام. ورغبة في تحقيق التوازن بين المصلحة العامة في مواجهة الجريمة الإرهابية وبين المصلحة الخاصة في حماية حقوق المتهم وحياته، أثر المشرع أن يكون وضع المشتبه فيه قيد التحفظ هذه المدة، المتمثلة في سبعة أيام، من اختصاص سلطة التحقيق كضمانة هامة في سبيل إحداث نوع من التوازن المشار إليه، فيكون وضع المشتبه فيه قيد التحفظ معلوما للنيابة المختصة، فلا ينفرد به مأمور الضبط القضائي.

ومن ناحية ثالثة، فإن المادة 42 من قانون مكافحة الإرهاب توجب على مأمور الضبط القضائي وقبل انقضاء مدة استمرار التحفظ تحرير محضر وسماع

1 وبالمقابل كانت المادة 7 مكرر من القانون رقم 105 لسنة 1980 بشأن إنشاء محاكم أمن الدولة الذي ألغي بالقانون رقم 95 لسنة 2003 تنص على ضرورة الحصول خلال 24 ساعة من التحفظ على المتهم الذي تتوافر ضده دلائل كافية على اتهامه بارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، على إذن من النيابة العامة بالقبض عليه، وكان يجوز للنيابة العامة الإذن بالقبض على المتهم لمدة لا تتجاوز سبعة أيام إذا اقتضت ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ذلك. ومؤدى ذلك أن هذا الإجراء بموجب قانون محاكم أمن الدولة كان يعد من إجراءات التحقيق الابتدائي دون خلاف في ذلك.

أقوال المتحفظ عليه وعرضه على النيابة المختصة لاستجوابه. ويستفاد من مباشرة مأمور الضبط القضائي لكل هذه الإجراءات بأن المتحفظ عليه، وخلال مدة التحفظ، لا يزال في حوزة الضبطية القضائية من الناحية القانونية، باعتبارها سلطة جمع استدلالات، ولم يصبح بعد في حوزة سلطة التحقيق، خاصة أن القانون أوجب استجواب المتحفظ عليه عقب انتهاء هذه المدة.

ومن ناحية رابعة، أن منح هذا الاختصاص لمن هو في درجة محامي عام على الأقل إعمالاً لنص المادة 3/40 من قانون مكافحة الإرهاب يفيد بأن الأمر باستمرار التحفظ على المشتبه فيه يدخل ضمن إجراءات مرحلة الاستدلال، ولذلك وجب إحاطته بمثل هذه الضمانة الإجرائية أو الشكلية المتعلقة بالدرجة الوظيفية لمن يجوز له إصدار الأمر نظراً لمساسه الخطير بالحرية الشخصية على الرغم من عدم تحريك الدعوى الجنائية. وعلى العكس من ذلك، فإنه لو كان الأمر باستمرار التحفظ يعد من إجراءات التحقيق الابتدائي لكان كافياً لصحته قانوناً أن يصدر من وكيل نيابة أو رئيس نيابة على الأكثر، باعتباره لن يكون عندئذ أشد جساماً من أوامر الحبس الاحتياطي أو أوامر التفتيش التي يصدرها أعضاء النيابة العامة دون اشتراط أن يكونوا من درجة محامي عام.

ومن ناحية خامسة، فإن المادة 47 من قانون مكافحة الإرهاب تجيز للنيابة العامة اتخاذ إجراءات التحفظ على الأموال والمنع من السفر ولو كان ذلك خلال مرحلة جمع الاستدلالات طالما توافرت دلائل كافية على الاتهام بارتكاب جريمة إرهابية. وعلى الرغم من خطورة هذه الإجراءات كذلك على حقوق المشتبه فيهم، فإن المشرع أجاز مباشرتها بشأن الجرائم الإرهابية خلال مرحلة جمع الاستدلال وجعل ذلك من اختصاص سلطة التحقيق الابتدائي حتى لا ينفرد باتخاذها مأموري الضبط القضائي.

- السلطة المختصة بإصدار الأمر باستمرار التحفظ على المشتبه فيه:

اشتترطت المادة 3/40 من قانون مكافحة الإرهاب شكلية محددة بشأن إصدار الأمر بالتحفظ على المشتبه فيه، بحيث يجب أن يصدر الأمر باستمرار التحفظ من عضو نيابة عامة لا تقل درجته الوظيفية عن محام عام في حال كانت

النيابة العامة هي المختصة بمباشرة الإجراءات، أو ما يعادل هذه الدرجة الوظيفية في حال انعقد الاختصاص بمباشرة الإجراءات لجهة تحقيق أخرى.

وسوف نتناول بالتحليل هذا النص التشريعي لبيان الإشكاليات العملية المتصلة بتطبيقه وإيجاد الحلول الملائمة لها، وذلك على النحو الآتي:



كلية الحقوق
جامعة القاهرة

أولاً: تولي النيابة العامة التحقيق الابتدائي:

إذا كانت النيابة العامة هي التي تتولى مباشرة إجراءات التحقيق كونها صاحبة الاختصاص الأصلي بمباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي والإشراف على أعمال الضبطية القضائية، فإن الأمر باستمرار التحفظ على المشتبه فيه يتعين أن يصدر من عضو نيابة عامة بدرجة محام عام على الأقل. ومؤدى ذلك قانونية إصدار هذا الأمر ممن هو في درجة وظيفية أعلى من المحامي العام. حيث جرى عليه العمل على إسناد مهمة الإشراف على نيابة الاستئناف إلى محامي عام أول يباشر جميع الاختصاصات المقررة قانوناً للمحامي العام.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن المادة 25 من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 تنص على أن يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام يكون له تحت إشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها في القوانين. ويتعين أن تتوافر فيمن يتولى وظيفة المحامي العام الشروط الخاصة بمن يعين في منصب مستشار بمحكمة الاستئناف. فالمحامي العام لدى محكمة الاستئناف هو في الواقع نائب عام في دائرة اختصاصه المحلي، غير أن ذلك لا يعني إهدار التبعية التدريجية بينهما¹. وقد جرى العمل منذ التعديلات التي أدخلت على قانون السلطة القضائية بموجب القانون رقم 138 لسنة 1981 أن يتولى هذه الوظيفة، الإشراف على إحدى نيابات الاستئناف لدى محاكم الاستئناف، من هو في درجة محامي عام أول²، ويعاونه عدد من المحامين العامين ورؤساء ووكلاء النيابة العامة. وإذا كانت إحدى النيابة العامة تتمتع باختصاص عام على مستوى إقليم الدولة، مثل نيابة أمن الدولة العليا ونيابة الأموال العامة العليا، فإن المحامي العام لأي من هذه النيابة تكون له ذات الاختصاصات التي يمنحها

1 دكتور/ رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، بدون دار نشر، 1986، ص 48؛ دكتور/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - الكتاب الأول، سابق الإشارة إليه، ص 255؛ دكتور/ عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 27؛ دكتور/ عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 472؛ دكتور/ محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 265.

2 تنص المادة 119/3 من قانون السلطة القضائية على أنه "... ويجوز أن يندب للقيام بأعمال المحامي العام الأول الرئيس بمحكمة الاستئناف بموافقة ومع احتفاظه بالمعاملة المالية المقررة لوظيفته."

القانون للمحامي العام لدى محكمة الاستئناف، ويكون من الناحية الفعلية من درجة محامي عام أول¹.

كما يشرف على إدارة إحدى النيابة الكلية لدى المحاكم الابتدائية محامي عام بدرجة مستشار بمحكمة الاستئناف، ليس له اختصاصات المحامي العام وفقا لنص المادة 25 من قانون السلطة القضائية، أي اختصاصات المحامي العام لدى محكمة الاستئناف. بمعنى أن المحامي العام للنيابة الكلية يباشر اختصاصات النائب العام في نطاق المحكمة الابتدائية المعين بها دون تلك الاختصاصات الذاتية للنائب العام²، وبعبارة أخرى فهو يباشر من الناحية الفعلية كافة الاختصاصات الممنوحة قانونا لرئيس النيابة³، ويخضع لإشراف المحامي العام لنيابة الاستئناف⁴، الذي هو في الواقع الحالي محامي عام أول.

واحتراما لصياغة نص المادة 3/40 من قانون مكافحة الإرهاب فإنه يشترط لصحة الأمر باستمرار التحفظ على المشتبه بارتكابه جريمة إرهابية أن يصدر من عضو نيابة عامة لا تقل درجته الوظيفية عن محام عام على الأقل بالمعنى الوارد في المادة 25 من قانون السلطة القضائية. ومؤدى ذلك أنه لا يجوز للمحامي العام للنيابة الكلية أن يصدر هذا الأمر وإلا كان صادرا من غير ذي صفة⁵، لأن المحامي العام للنيابة الكلية يتمتع فقط بالاختصاصات المنصوص عليها قانونا لرئيس النيابة، وهذا الأخير من درجة وظيفية تعادل رئيس المحكمة الابتدائية، أي

كلية الحقوق

1 دكتور/ رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984، ص 222؛ دكتور/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - الكتاب الأول، سابق الإشارة إليه، ص 255؛ دكتور/ محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 265.
2 دكتور/ حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 48.
3 دكتور/ عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص 73؛ دكتور/ عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 27.

4 دكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص 75 و76؛ دكتور/ رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 223؛ دكتور/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - الكتاب الأول، سابق الإشارة إليه، ص 257؛ دكتور/ مأمون محمد سلامه، المرجع السابق، ص 171 و172؛ دكتور/ عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 423.
5 تنص المادة 4/119 من قانون السلطة القضائية على أنه " ولا يجوز أن يعين في وظيفة المحامي العام إلا من توافرت فيه شروط التعيين في وظيفة قاضٍ بمحاكم الاستئناف..."

أنه أحد قضاة المحكم الابتدائية وليس محكمة الاستئناف¹.

ويمكن أن يُنظر إلى آثار إعمال نص المادة 3/40 من قانون مكافحة الإرهاب على هذا النحو باعتبارها إيجابية أو سلبية تبعا لمنطلقات تلك النظرة.

فإذا نظرنا إليها من زاوية ضمانات حقوق المشتبه فيه، فإن النظرة ستكون بالقطع إيجابية، لأن إصدار الأمر باستمرار التحفظ على المشتبه فيه جعله المشرع من اختصاص محام عام لدى محكمة الاستئناف على الأقل أو ما يعادل درجته الوظيفية من المحامين العامين لدى نيابة أمن الدولة العليا. ويمثل ذلك من الناحية الشكلية على أقل تقدير ضمانة جوهرية أخذًا في الاعتبار أن استمرار التحفظ على المشتبه فيه يدخل ضمن أعمال الاستدلال وليس التحقيق الابتدائي².

وإذا نظرنا إلى آثار النص المشار إليه أعلاه من زاوية فاعلية إجراءات جمع الاستدلال في الجرائم الإرهابية، يمكن أن تكون النظرة سلبية لما قد يحدثه ذلك من عرقلة لحسن سير الإجراءات والسرعة المطلوبة في التعامل بشأن هذه النوعية من الجرائم؛ هذه السرعة التي قد يحول دونها وجوب عرض المحاضر والمشتبه فيهم على المحامي العام لاستصدار الأمر باستمرار التحفظ.

ومن جانبنا نرى أن هذه الضمانة قد لا تشكل من الناحية العملية عرقلة أو بطء في الإجراءات حين تتفهم النيابة العامة أهمية اتخاذ هذا الإجراء بالسرعة المطلوبة لمواجهة الجريمة الإرهابية. أما صياغة النص المشار إليه على هذا النحو فيتحمل آثارها ونتائجها السيئة عمليا، على فرض حدوثها، واضعو النص ومن صاغوه، ولا يجب أن تتحملها معاني العبارات والألفاظ وفقا لمفهومها القانوني الذي تسانده نصوص قائمة بالفعل كان يتعين على المشرع الحديث أن يراجعها ويوافق نصوصه معها³.

1 تنص المادة 2/121 من قانون السلطة القضائية على أنه "وله، أي للنايب العام، عند الضرورة أن يندب أحد رؤساء النيابة للقيام بعمل محام عام النيابة الكلية لمدة لا تزيد على أربعة أشهر قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويكون لرئيس النيابة المنتدب في هذه الحالة جميع الاختصاصات المخولة قانونا للمحامي العام".

2 أنظر ما سبق ص 42 وما بعدها.

3 لأنه لو كان المشرع يقصد إمكانية إصدار الأمر باستمرار التحفظ على المشتبه بارتكابه جريمة إرهابية من المحامي العام للنيابة الكلية لمنح الحق في إصداره لعضو نيابة عامة بدرجة رئيس

وقد يبدو للوهلة الأولى أن هناك تناقضا بين نصوص تشريعية يضمها ذات النظام القانوني؛ فالمادة 3/40 من قانون مكافحة الإرهاب تجعل إصدار الأمر باستمرار التحفظ على المشتبه بارتكابه جريمة إرهابية من اختصاص محام عام على الأقل، في حين أنه يجوز لرئيس نيابة على الأقل إصدار أوامر الحبس الاحتياطي وتمديدتها وفقا لنص المادة 206 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية، مع ما تشكله أوامر الحبس الاحتياطي من خطورة أكبر على الحرية الشخصية للمتهم مقارنة بالأمر باستمرار التحفظ. ومع ذلك فإن إزالة هذا التناقض وحل هذه الإشكالية يكمن، من وجهة نظرنا، في التكيف القانوني لكل من أمر الحبس الاحتياطي وأمر استمرار التحفظ على المشتبه بارتكابه جريمة إرهابية. فأمر الحبس الاحتياطي لا يصدر إلا من النيابة العامة باعتبارها سلطة تحقيق ابتدائي وهو عمل من أعمال التحقيق يجوز أن يباشره عضو النيابة العامة أيا كانت درجته إلا إذا قرر المشرع خلاف ذلك. وبالمقابل فإن الأمر باستمرار التحفظ على المشتبه بارتكابه جريمة إرهابية يصدر خلال مرحلة جمع الاستدلالات وهو بذلك عمل من أعمال الاستدلال تصدره النيابة العامة بصفتها المشرفة على أعمال الضبطية القضائية، ونظرا لأنه إجراء يمس الحرية الشخصية قبل تحريك الدعوى الجنائية، كان من الضروري إحاطته بهذه الضمانة الشكلية المتمثلة في إصداره من محام عام لدى محكمة الاستئناف على الأقل.

وتأكيدا على صحة هذا التفسير أعلاه، فإننا نستند إلى نص المادة 48 من قانون مكافحة الإرهاب التي تجيز للنائب العام تفويض اختصاصاته بشأن الاطلاع أو الحصول على بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات البنكية أو المعاملات المتعلقة بها إلى أحد المحامين العامين على الأقل. ونعتقد أنه لا يجوز أن يتم تفسير المقصود بالمحامي العام في هذه المادة على أنه القائم على إدارة إحدى النيابة الكلية، وذلك نظرا لخطورة هذه الإجراءات التي قصر القانون حق مباشرتها

نيابة على الأقل، خاصة أن هذه الصياغة لها سابقة قائمة ومعمول بها بموجب المادة 206 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية بشأن مباشرة النيابة العامة إجراءات التحقيق الابتدائي بخصوص نوعية معينة من الجرائم الواردة في قانون العقوبات من بينها الجرائم الإرهابية، حيث تمنح هذه المادة لمن هو في درجة رئيس نيابة سلطات قاضي التحقيق ومحكمة الجناح المستأنفة بشأن إصدار أوامر الحبس الاحتياطي وتمديدتها، وهو إجراء أشد خطورة وجسامة بالنسبة للحرية العامة من ذلك الإجراء المتعلق باستمرار التحفظ على المشتبه فيه لمدة لا تتجاوز سبعة أيام.

على النائب العام نفسه أو من يفوضه من المحامين العامين وفقا للمفهوم القانوني للمحامي العام الوارد في المادة 25 من قانون السلطة القضائية، أي محامي عام لدى محكمة الاستئناف.

ثانيا: نولي النيابة العسكرية التحقيق الابتدائي:

في الحالات التي تختص فيها النيابة العسكرية بمباشرة التحقيق الابتدائي وفقا للقانون¹، فإن المادة 28 من قانون القضاء العسكري رقم 25 لسنة 1966 وتعديلاته تمنح النيابة العسكرية الحق في ممارسة الاختصاصات المخولة لها وفق هذا القانون بالإضافة إلى الوظائف والسلطات الممنوحة للنيابة العامة وللقضاة المنتدبين للتحقيق ولقضاة الإحالة في القانون العام. ونرى أنه يشترط لصحة الأمر باستمرار التحفظ على المشتبه بارتكابه إحدى الجرائم الإرهابية أن يصدر من عضو نيابة عسكرية ممن تتيح له درجته الوظيفية أن يكون عضوا في إحدى دوائر المحكمة العسكرية لجنايات على الأقل، وفقا لنص المادة 44 من قانون القضاء العسكري المعدلة بالقانون رقم 12 لسنة 2014.

ثالثا: إسناد مهمة التحقيق إلى قاضي تحقيق:

وبالنسبة لاختصاص قاضي التحقيق بمباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي، فإنه سبق وأن أشرنا إلى صعوبة تصور عرض المتحفظ عليه ومحضر جمع الاستدلال من الناحية العملية، نظرا للتوقيت المبكر لإجراءات الاستدلال، على قاضي تحقيق وفقا لما تنص عليه المادة 2/40 من قانون مكافحة الإرهاب². ونضيف إلى ما سبق، أن قاضي التحقيق قد يكون أحد قضاة المحكمة الابتدائية حال انتدابه وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 64 من قانون الإجراءات الجنائية، أو أحد قضاة محكمة الاستئناف حال انتدابه وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 65 من قانون الإجراءات الجنائية³. ويعني ذلك أن القاضي

1 وسوف تناول هذا الاختصاص بالتفصيل في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

2 أنظر ما سبق، هامش ص 26.

3 وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن قانون الإجراءات الجنائية تولى عن استعمال مصطلح "مستشار التحقيق" الذي كان منصوصا عليه في المادة 65 من قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديلها بموجب القانون 138 لسنة 2014، بحيث أصبح يطلق على القاضي المنتدب للتحقيق قضية معينة "قاضي تحقيق" سواء كان أحد قضاة المحكمة الابتدائية أو أحد قضاة محكمة الاستئناف.

المنتدب للتحقيق من بين قضاة المحكمة الابتدائية ليس على درجة وظيفية تعادل درجة محامي عام لدى محكمة الاستئناف، وفقا للمفهوم القانوني الوارد بنص المادة 25 من قانون السلطة القضائية، بما يستحيل معه قانونا إصداره أمرا باستمرار التحفظ على المشتبه فيه. وذلك كله على فرضية تصور إمكانية حصول عرض المتحفظ عليه رفقة محاضر جمع الاستدلالات على قاضي تحقيق في هذا التوقيت المبكر لمباشرة الإجراءات¹. وذلك نرى أنه كان من الأوفق الإشارة في المادة 3/40 من قانون مكافحة الإرهاب على النيابة العامة والنيابة العسكرية دون إطلاق الاختصاص باستخدام مصطلح سلطة التحقيق.

المطلب الخامس

حقوق المتحفظ عليه بموجب قانون مكافحة الإرهاب

خلال مرحلة جمع الاستدلالات

تضمن قانون مكافحة الإرهاب عددا من الحقوق التي يتعين احترامها وتوفيرها للمتحفظ عليه للاشتباه في ارتكابه جريمة إرهابية وذلك خلال مرحلة جمع الاستدلالات، سواء فيما يتعلق بالتحفظ عليه ابتداء بمعرفة مأموري الضبط القضائي أو فيما يتعلق باستمرار التحفظ بأمر من النيابة المختصة. والملاحظة الأولية في هذا الشأن تعكس انتهاج المشرع في هذا القانون نهجا يميل نحو التوسع في حقوق المشتبه بارتكابه جريمة إرهابية عن غيره من المشتبه فيهم بارتكاب جرائم غير إرهابية وذلك في مرحلة جمع الاستدلالات. كما أنها تعكس التزام المشرع بالضمانات الدستورية المقررة في هذا الشأن بموجب دستور 2014.

فتنص المادة 41 من قانون مكافحة الإرهاب على أن " يبلغ مأمور الضبط القضائي كل من يتحفظ عليه وفقا للمادة 40 من هذا القانون بأسباب ذلك، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه من ذويه بما وقع والاستعانة بمحام، وذلك دون

1 نرى من حيث الملاءمة أن يقتصر ندب قضاة التحقيق بشأن الجرائم الإرهابية على قضاة محكمة الاستئناف إعمالا لنص المادة 65 من قانون الإجراءات الجنائية، لما يحققه ذلك من تفادي كثير من العقبات القانونية بشأن مباشرة بعض الاختصاصات أو اتخاذ بعض الإجراءات التي لا يجوز أن يباشرها أو يتخذها من هو في درجة وظيفية أقل من محام عام لدى محكمة الاستئناف، باعتبار هذا الأخير من قضاة محكمة الاستئناف.

الإخلال بمصلحة الاستدلال." ويقابل هذا النص من حيث مضمونه نص المادتين 36 و139 من قانون الإجراءات الجنائية، إلا أن مجال تطبيق كل منهم يختلف عن الآخر. فما يتضمنه نص المادتين 36 و139 من قانون الإجراءات الجنائية من حقوق يخص المتهم المقبوض عليه، وهو ما يعني أنها حقوق مقررة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي لمتهم تم تحريك الدعوى الجنائية قبله بالفعل نظرا لمباشرة إجراء من إجراءات التحقيق وهو القبض. بينما يتحدد مجال إعمال نص المادة 41 من قانون مكافحة الإرهاب بمرحلة جمع الاستدلالات، وهو ما يمثل خطوة إيجابية نحو ضمان حقوق المشتبه فيه منذ اللحظات الأولى لمباشرة الإجراءات الجنائية وإن لم تبدأ بعد إجراءات الدعوى الجنائية بالمعنى الدقيق.

وقد يكون أحد المبررات أو الدوافع لإقرار هذه الحقوق خلال مرحلة جمع الاستدلالات بشأن الجرائم الإرهابية هو اشتغال إجراءات هذه المرحلة على إجراء خطير يمس حرية المشتبه فيه وهو إمكانية التحفظ عليه قانونا مدة ليست بالقصيرة قبل البدء في مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي. ونرى أن ذلك يمكن أن يدعم ما سبق أن انتهينا إليه من أن الأمر الصادر من النيابة المختصة باستمرار التحفظ على المشتبه فيه لمدة لا تتجاوز سبعة أيام هو إجراء من إجراءات جمع الاستدلال وليس من إجراءات التحقيق الابتدائي، وتباشره النيابة المختصة باعتبارها المشرفة على أعمال وإجراءات الضبطية القضائية¹.

وقبل أن نتناول ما أورده المادة 41 من قانون مكافحة الإرهاب من حقوق للمشتبه فيه المتحفظ عليه، يتعين الإشارة إلى أن التمتع بهذه الحقوق قيده المادة ذاتها بعدم الإخلال بمصلحة الاستدلالات. وإذا كانت مصلحة الاستدلالات وحسن سير إجراءات جمعها تستلزم في بعض الأحيان تقييد حق المتهم في التمتع بهذه الحقوق لبعض الوقت، فإن الأمر كله مرهون بالتطبيق العملي الذي قد يرسخ حرمانا عاما ومطلقا من هذه الحقوق طوال فترة التحفظ كاملة بذريعة المحافظة على المصلحة العامة المتمثلة في جمع الاستدلالات.

وباستعراض هذه الحقوق المنصوص عليها في المادة 41 من قانون

1 أنظر ما سبق ص 42 وما بعدها.

مكافحة الإرهاب يمكننا استخلاص الآتي:

- حق المشتبه فيه في معرفة أسباب التحفظ عليه:

يتمثل الحق الأول من حقوق المتحفظ عليه، المشتبه بارتكابه جريمة إرهابية، في وجوب إبلاغه بأسباب هذا التحفظ. وتجدر الإشارة إلى أن الدستور الصادر في 18 يناير سنة 2014 يكفل في المادة 2/54 حق كل من تقيده حريته في أن يبلغ فوراً بأسباب ذلك. ويعد هذا الحق حقاً أساسياً يقره العقل والمنطق السليم، إذ أنه لا يعقل التحفظ على شخص ما، مع إمكانية استمرار هذا التحفظ لعدة أيام، دون أن يعلم بأسباب هذا التحفظ لكي يفندها ويرد عليها. وفضلاً عما يفرضه العقل والمنطق، فإن قانون مكافحة الإرهاب ذاته يوجب على مأمور الضبط القضائي في المادتين 2/40 و42 تحرير محضر بالإجراءات وعرض المتحفظ عليه رفقة المحضر على النيابة المختصة، ومن البديهي أن يتضمن هذا المحضر أقوال المتحفظ عليه المتمثلة في رده على أسئلة مأمور الضبط القضائي ومن بينها بطبيعة الحال أسباب الاشتباه فيه والتحفظ عليه.

ولا نرى مبرراً لحرمان المتحفظ عليه من هذا الحق بحجة المحافظة على مصلحة الاستدلال، فالمشتبه فيه أصبح قيد التحفظ وفي حوزة سلطات الضبط القضائي وتحت تصرفهم ولا صلة له بالعالم الخارجي إلا في حدود ما تقرره هذه السلطة ذاتها في ضوء الحفاظ على مصلحة إجراءات جمع الاستدلالات.

- حق المتحفظ عليه في إبلاغ من يرى بواقعة التحفظ:

ويتمثل الحق الثاني من حقوق المتحفظ عليه المنصوص عليها في المادة 41 من قانون مكافحة الإرهاب في تمكينه من الاتصال بمن يرى إبلاغه من ذويه بواقعة التحفظ عليه. ويأتي هذا النص متوافقاً كذلك مع ما يتضمنه نص المادة 2/54 من الدستور الصادر في 18 يناير 2014. وحقيقة الأمر أن هذا الحق يعد حقاً أساسياً من حقوق الإنسان ليس فقط للشخص المتحفظ عليه وإنما كذلك لذويه من أبويه وأولاده وزوجه وأخوته وأقاربه وغيرهم ممن يهتمون لأمره. فكفالة هذا الحق وتكريس ممارسته عملياً يجنب هؤلاء جميعاً عناء ومشقة وألم البحث عن الشخص كونه قد انقطعت أخباره عنهم وانقطع التواصل معه بجميع الوسائل.

ونرى أن هذا الحق أيضا لا يجوز حرمان المتحفظ عليه من التمتع به، كون أهميته لا تقتصر عليه وحده. ويتعين على مأمور الضبط القضائي إيجاد الوسائل التي تكفل وضع ممارسة هذا الحق موضع التطبيق دون مساس بمصلحة إجراءات الاستدلال.

- حق المتحفظ عليه في الاستعانة بمحام:

ويتمثل الحق الثالث من حقوق المتحفظ عليه المنصوص عليها في المادة 41 من قانون مكافحة الإرهاب في حقه في الاستعانة بمحام. وهو الحق المنصوص عليه في المادة 2/54 من الدستور الصادر في 18 يناير 2014.

ويتعين الإشارة في هذا الصدد إلى أن قانون الإجراءات الجنائية لا يتضمن نصا يمنح المشتبه فيه الحق في اصطحاب محام للاستعانة به خلال مرحلة جمع الاستدلالات، مما يعني أن حضور محامي المشتبه بارتكابه جريمة غير إرهابية أمام مأمور الضبط القضائي لا يعد من قبيل الضمانات الجوهرية التي يترتب على عدم مراعاتها بطلان إجراءات أو محاضر جمع الاستدلالات. ويرى الفقه أن ما يبرر خلو قانون الإجراءات الجنائية من كفالة هذا الحق يرجع إلى عدم اعتبار مرحلة الاستدلال من المراحل القضائية للدعوى الجنائية، كما أن المشتبه فيه لا تثبت له خلال هذه المرحلة صفة المتهم الذي يحق له التمسك باصطحاب محاميه، كما لا تتولد أية أدلة عن هذه المرحلة بما يستوجب توفير ضمانات الحصول على الأدلة؛ فضلا عن أن كثير من التحريات في هذه المرحلة تجري في سرية عن الجميع، ومؤدى ذلك أن السماح بحضور المحامي من عدمه يخضع لمطلق تقدير مأمور الضبط القضائي المختص¹. وفضلا عن ذلك، فإن نص المادة 52 من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1983 لا يتضمن أية إشارة إلى مرحلة جمع الاستدلالات وإمكانية اصطحاب المشتبه فيه لمحام معه أثناء إجراءاتها². فهذه المادة تتحدث فقط عن تقديم تسهيلات للمحامي يقتضيها القيام بواجبه، دون أن تشير إلى

1 دكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص 393؛ دكتور/ مأمون محمد سلامه، المرجع السابق، ص 506؛ دكتور/ أحمد عوض بلال، المرجع السابق، هامش ص 253؛ دكتور/ عمر محمد سالم، المرجع السابق، ص 143.
2 دكتور/ عمر محمد سالم، المرجع السابق، هامش ص 144.

إلزامية حضور المحامي صحبة المشتبه فيه خلال مرحلة جمع الاستدلالات¹. وفي المقابل يرى آخرون² ضرورة التفرقة بين منع حضور المحامي أو عدم انتظار حضور محامي مع المشتبه فيه من ناحية حيث يعد محضر جمع الاستدلالات صحيحا، وبين منع المحامي المتواجد من الحضور مع المشتبه فيه من ناحية أخرى حيث يجوز للمشتبه فيه التشكيك في محضر جمع الاستدلالات ولا ينبغي لمحكمة الموضوع الاستناد إليه في تكوين عقيدتها، وأساس ذلك أن حق الدفاع يعد مبدأ يحيط بكافة إجراءات الدعوى الجنائية وما يمهدها كإجراءات الاستدلال. كما يرون أن إجراءات جمع الاستدلالات تعتبر جزء من التحقيق الابتدائي بالمعنى الواسع بما لا يجوز معه منع حضور المحامي الحاضر مع المتهم وذلك على أقل تقدير، فضلا عن أن قضاء النقض مستقر على جواز أن تراقب محكمة الموضوع مشروعية إجراءات الاستدلال وأن تبني عليها قناعتها، فتأخذ بالاعتراف الوارد في محضر جمع الاستدلالات حتى وإن أنكر المتهم هذا الاعتراف لاحقا في مراحل الدعوى المختلفة³. ومما لا شك فيه فإن حق الاستعانة بمحام خلال مرحلة التحري والاستدلال يمثل ضمانا هامة لحماية حقوق المشتبه فيه، لأن حضور المحامي سوف يحول دون التأثير على إرادة المتهم ويضفي ثقة على محاضر الاستدلال⁴.

غير أن المشرع الحديث في قانون مكافحة الإرهاب واكب المتطلبات العالمية بشأن كفالة حقوق المشتبه فيهم منذ الساعات الأولى للاحتجاز أو مباشرة إجراءات الضبطية القضائية، فضلا عن توافق ذلك مع نص المادة 2/54 من الدستور

1 ومن الضروري اهتمام مشروع قانون المحاماة بإعادة تنظيم إجراءات وضمانات حضور المحامي أمام سلطات التحقيق الجنائي سواء أثناء مباشرة إجراءات الاستدلال أو التحقيق بصورة تتوافق مع المعايير العالمية في كفالة حقوق الإنسان منذ اللحظات الأولى من مباشرة الإجراءات الجنائية.

2 دكتور/ حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 268؛ دكتور/ رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، سابق الإشارة إليه، ص 265؛ دكتور/ سليمان عبدالمنعم، المرجع السابق، ص 613؛ سعيد محمود الديب، المرجع السابق، ص 26.

3 نقض 8 ديسمبر 1982، مجموعة القواعد القانونية، رقم 3536 لسنة 52 ق. أنظر كذلك: دكتور/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - الكتاب الأول، سابق الإشارة إليه، ص 717.

4 دكتور/ خلف الله أبو الفضل عبدالرؤوف، المرجع السابق، ص 256؛ دكتور/ عبدالعزيز محمد محسن، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية - مرحلة ما قبل المحاكمة - دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2012، ص 207؛ دكتور/ إدريس عبدالجواد عبدالله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 549.

الصادر في 18 يناير 2014 من كفالة حق كل من تقييد حريته في تمكينه من الاتصال بمحاميه فوراً. وبناء على هذه النصوص المستحدثة في النظام القانون المصري أصبح للمشتبه فيه بارتكاب جريمة إرهابية والموجود قيد التحفظ لدى الضبطية القضائية الحق في الاستعانة بمحام خلال هذه المرحلة على الرغم من أنها مرحلة جمع استدلالات.

غير أن ممارسة هذا الحق يمكن أن تقوض من الناحية العملية كونه يظل مرهوناً بعدم الإخلال بمصلحة الاستدلال وفقاً لنص المادة 41 من قانون مكافحة الإرهاب. لذلك ونظراً لأهمية استعانة المتهم بمحام، خاصة مع جسامه الجرائم المشتبه بارتكابها، فإننا نرى أن التوازن بين حماية المصلحة العامة وبين تفعيل هذه الضمانة الجوهرية للمشتبه فيه يمكن أن يتحقق من خلال تعديل نص المادة 75 من قانون الإجراءات الجنائية على نحو يلزم محامي المشتبه فيه، والمتهمين عموماً في أية جريمة، بالمحافظة على سرية إجراءات التحقيقات الجنائية بصورة واضحة، سواء في ذلك إجراءات التحقيق الابتدائي أو إجراءات الاستدلال، وإلا تعرض للمحاكمة بتهمة إفشاء أسرار التحقيقات¹. وعندئذ ينتفي أي مبرر لدى مأمور الضبط القضائي في حرمان المتحفظ عليه من حقه في الاستعانة بمحام بحجة المحافظة على مصلحة الاستدلال.

- حق المتحفظ عليه في معاملته بما يحفظ كرامته الإنسانية:

وفضلاً عن الحقوق المنصوص عليها في المادة 41 من قانون مكافحة الإرهاب، فإن المادة 3/40 توجب إيداع المتحفظ عليه في أحد الأماكن المخصصة قانوناً. وهذا النص يمثل تأكيداً على ما ورد بنص المادة 41 من قانون الإجراءات الجنائية التي تقرر أنه "لا يجوز حبس إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك...". وقد وردت هذه المادة ضمن الفصل المخصص لأحكام القبض على المتهم استناداً لتوافر إحدى حالات التلبس بالجريمة. ويتعين في هذا الصدد كذلك احترام ما تضمنه نص المادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية التي توجب معاملة

1 أنظر في ذلك: دكتور/ بشير سعد زغلول، سرية التحقيق الابتدائي بين مقتضيات المصلحة العامة ومتطلبات الحق في المعرفة - دراسة في القانونين المصري والفرنسي، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد بكلية الحقوق - جامعة القاهرة، العدد 89 لسنة 2016.

المقبوض عليه أو المحبوس معاملة تعكس المحافظة على الكرامة الإنسانية والاحترام اللازم لها، كما يمتنع إيذاؤه بدنياً أو معنوياً.

والحقيقة أن تمتع المتحفظ عليه خلال مرحلة جمع الاستدلالات بهذه الحقوق يأتي إعمالاً واحتراماً لنصوص الدستور الصادر في 18 يناير 2014، حيث تنص المادة 51 من الدستور على أن "الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها". كما تنص المادة 52 من الدستور على أن "التعذيب بجميع صورته وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم". وتنص كذلك الفقرة الأولى من المادة 55 من الدستور على أن "كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا تهريبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لاثقة إنسانياً وصحياً،...". ثم تعيد الفقرة الثانية من المادة 55 من الدستور التأكيد على أن مخالفة ما ورد من ضمانات دستورية في الفقرة الأولى من المادة 55 يشكل جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون.

كل هذه النصوص تعكس حرص المشرع الدستوري والعادي على حفظ كرامة المتهم كإنسان تُفترض براءته إلى أن يصدر ضده حكم بات بالإدانة. فارتكاب الشخص جريمة ما يستوجب عقابه وفقاً لنصوص القانون لإقامة العدالة وتحقيق الردع العام والخاص، غير أن ارتكابه جريمته لا ينفي عنه وصف الإنسان فينبغي معاملته معاملة تحفظ إنسانيته وتصون كرامته على الرغم من استحقاقه العقاب المقرر قانوناً¹.

- حق المتحفظ عليه في التظلم من الأمر الصادر باستمرار التحفظ:

وأخيراً تنص المادة 5/40 من قانون مكافحة الإرهاب على أنه "وتتبع في التظلم من أمر استمرار التحفظ الأحكام المقررة بالفقرة الأولى من المادة 44 من هذا القانون". ومعنى ذلك أن قانون مكافحة الإرهاب قنن للمتحفظ عليه ولغيره من ذوي الشأن أن يتظلم أمام القضاء من الأمر الصادر باستمرار التحفظ عليه. ويأتي هذا النص التشريعي متوافقاً مع ما يكفله الدستور الصادر في 18 يناير 2014

1 سعيد محمود الديب، المرجع السابق، ص 103.

في المادة 4/54 لكل من تقيده حريته ولغيره من حق في التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء المقيد للحرية.

وسوف نبين لاحقاً، حين تناول حق المتهم في استئناف الأمر الصادر بحبسه أو بمد حبسه احتياطياً، الإجراءات التي تضمنتها المادة 44 من قانون مكافحة الإرهاب من حيث تحديد المحكمة المختصة بنظر الاستئناف والإجراءات المتبعة أمامها. بينما نبين فيما يلي عدداً من الضمانات التي يمكن استخلاصها بشأن تظلم المشتبه فيه من وضعه قيد التحفظ خلال مرحلة جمع الاستدلالات.

من ناحية أولى، ينحصر موضوع التظلم وفقاً للمادة 5/40 المشار إليها أعلاه في الأمر الصادر من النيابة المختصة باستمرار التحفظ على المشتبه فيه لمدة لا تتجاوز سبعة أيام.

ومن ناحية ثانية، يمثل إقرار هذا الحق في التظلم خطوة إيجابية نحو كفالة الحق في التظلم أمام القضاء ضد أية قرارات تمس الحريات الشخصية، ولو كانت حرية شخص مشتبه في ارتكابه جريمة إرهابية، خاصة أن التحفظ على المشتبه فيه قد يمتد إلى سبعة أيام عقب التحفظ عليه بداءة لمدة أربع وعشرين ساعة.

ومن ناحية ثالثة، كفلت المادة 1/44 من قانون مكافحة الإرهاب تقديم هذا التظلم دون رسوم قضائية أو إدارية، حتى لا تكون هناك عقبة مادية أمام ممارسة حق المتحفظ عليه في التظلم من أمر استمرار التحفظ.

ومن ناحية رابعة، يتعين وفقاً لنص المادة 2/44 من قانون مكافحة الإرهاب على المحكمة المختصة بنظر التظلم أن تفصل فيه بقرار مسبب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه. ومعنى ذلك أن التظلم لن يكون عديم الفائدة في حال قبوله حيث لن تصل مدة التحفظ لحدّها الأقصى المقرر قانوناً.

ومن ناحية خامسة، ووفقاً لنص المادة 2/44 من قانون مكافحة الإرهاب يتعين إخلاء سبيل المتحفظ عليه فوراً وبقوة القانون في حالة انقضاء مدة الثلاثة أيام التالية لتقديم التظلم دون الفصل فيه. وهذه القاعدة تضمن تحديد موقف المتحفظ عليه خلال مدة معقولة. ويأتي نص المادة 2/44 من قانون مكافحة الإرهاب متوافقاً مع نص المادة 4/54 من الدستور الصادر في 18 يناير 2014

التي تقرر الفصل في التظلم ضد الإجراء المقيد للحرية خلال أسبوع من هذا الإجراء، وإلا وجب الإفراج عن المقيدة حرته فوراً.

وعلى الرغم من توافق نص المادة 2/44 من قانون مكافحة الإرهاب مع الدستور في هذه الجزئية، فإننا نرى ملاءمة تعديل هذا النص التشريعي بحيث يكون الفصل في التظلم خلال مدة لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة من تاريخ تقديمه. ومبررنا في ذلك أن مدة استمرار التحفظ مدة ليست طويلة على غرار مدد الحبس الاحتياطي وبالتالي كان من الأولى تقصير مدة نظر التظلم والفصل فيه على نحو ما أشرنا، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، تنحصر مهمة المحكمة المختصة بنظر التظلم من التحقق من كون التحفظ يتعلق فعليا بالاشتباه بارتكاب جريمة إرهابية من عدمه.

ومن ناحية سادسة، لم يمنح قانون مكافحة الإرهاب للنيابة المختصة الحق في استئناف قرار المحكمة حال صدوره بقبول التظلم وإخلاء سبيل المتحفظ عليه. وذلك خلافا لما هو مقرر في قانون الإجراءات الجنائية من حق النيابة في استئناف الحكم الصادر من المحكمة بإخلاء سبيل المتهم المحبوس احتياطياً. ويعد ذلك من الضمانات المقررة في قانون مكافحة الإرهاب لصالح المتحفظ عليه خلال مرحلة جمع الاستدلال.

- حق المتحفظ عليه في استجوابه من سلطة التحقيق الابتدائي:

وختاماً فإنه وفقاً لنص المادة 42 من قانون مكافحة الإرهاب يتعين على مأمور الضبط القضائي تحرير محضر بالإجراءات التي يباشرها خلال مرحلة جمع الاستدلالات وعرض المتحفظ عليه رفقة المحضر على النيابة المختصة لكي تستجوبه في الاتهامات المنسوبة إليه. ومما لا شك فيه أن هذا التنظيم الإجرائي يتضمن في طياته ضمانات جوهرية للمتحفظ عليه تتمثل في تمكينه من إبداء دفاعه بشأن الاتهام المنسوب إليه أمام السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي؛ أخذاً في الاعتبار أن الاستجواب وفقاً للنظم الإجرائية الحديثة يعد إجراء يستهدف كشف الحقيقة سواء كانت ضد المتهم أو لصالح المتهم. وقد يسفر استجواب المتحفظ عليه عن إصدار سلطة التحقيق قراراً بإخلاء سبيله أو بحبسه احتياطياً.

وسوف تناول في المبحث التالي القواعد الإجرائية التي تضمنها قانون مكافحة الإرهاب بشأن إجراءات التحقيق الابتدائي واختصاصات سلطة التحقيق في مجال مكافحة الجريمة الإرهابية.



كلية الحقوق
جامعة القاهرة

المبحث الثاني

اختصاصات سلطة التحقيق الابتدائي

في مجال الجريمة الإرهابية

يحدد قانون الإجراءات الجنائية اختصاصات وسلطات النيابة العامة باعتبارها الجهة المختصة بحسب الأصل بمباشرة التحقيق الابتدائي. كما ينظم قانون الإجراءات الجنائية طريقة ندب قاضي تحقيق قضية معينة حين تستوجب ظروف الواقعة وملابساتها ملاءمة هذا الندب. فضلا عما يتضمنه قانون القضاء العسكري بشأن اختصاصات وسلطات النيابة العسكرية بشأن تحقيق الدعاوى التي تدخل في اختصاص القضاء العسكري وفقا للقانون. ومن جهة أخرى خص قانون مكافحة الإرهاب مرحلة التحقيق الابتدائي بالعديد من النصوص التي تحدد اختصاصات وسلطات الجهة المختصة بمباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي في الجرائم الإرهابية، وهي تمثل الجانب الأكبر بين نصوصه الإجرائية. وسوف نتناول بالتحليل نصوص قانون مكافحة الإرهاب باعتبارها محل دراستنا، غير أن أعمال نصوص قانون مكافحة الإرهاب لا يمكن أن يجري بمعزل عن غيرها من النصوص ذات الصلة بالتحقيق الجنائي ومن أهمها قانون الإجراءات الجنائية.

ونظرا للاختصاصات والسلطات العديدة التي يمنحها قانون مكافحة الإرهاب للسلطة المختصة بمباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي في أي من الجرائم الإرهابية، فإننا نقسم هذا المبحث إلى تسعة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم الإرهابية.
المطلب الثاني: التوسع في اختصاص سلطة التحقيق الابتدائي بشأن الحبس الاحتياطي.
المطلب الثالث: اختصاص سلطة التحقيق الابتدائي بتفتيش مسكن المتحفظ عليه.
المطلب الرابع: اختصاص سلطة التحقيق الابتدائي بمراقبة المحادثات والرسائل والأحاديث الخاصة وضبط المراسلات والمطبوعات والطرود.
المطلب الخامس: اختصاص سلطة التحقيق الابتدائي بالتحفظ على الأموال والمنع من السفر.
المطلب السادس: اختصاص النائب العام بكشف سرية الحسابات والخزائن المصرفية.
المطلب السابع: اختصاص سلطة التحقيق الابتدائي بغلق مقار

ومساكن وأماكن تدريب وإيواء مرتكبي الجريمة الإرهابية. المطلب الثامن: اختصاص سلطة التحقيق الابتدائي بوقف أو حجب المواقع على شبكات الاتصالات أو شبكة المعلومات الدولية. المطلب التاسع: اختصاص النيابة العامة بإعداد قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين.

المطلب الأول

السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي

في الجرائم الإرهابية

وفقا لنصوص قانون مكافحة الإرهاب فإن التحقيق الابتدائي في الجرائم الإرهابية تختص بمباشرته إما النيابة العامة وإما سلطة التحقيق المختصة على حسب الأحوال. ويتطلب ذلك بيان المقصود بسلطة التحقيق المختصة التي تشير إليها نصوص هذا القانون. وبمعنى آخر بيان جهات التحقيق الأخرى التي يمكن أن تكون مختصة بمباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي في هذه النوعية من الجرائم بخلاف النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في هذا الشأن.

ونرى أن المقصود بسلطة التحقيق المختصة، بخلاف النيابة العامة، قاضي التحقيق، والنيابة العسكرية التي تتولى مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي في إحدى الجرائم الإرهابية حال اختصاصها بذلك قانونا. وسوف نوضح كيفية انعقاد الاختصاص لكل من هذه الجهات على النحو الآتي:

- التحقيق بمعرفة النيابة العامة:

تنص المادة 199 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه « فيما عدا الجرائم التي يختص قاضي التحقيق بتحقيقها وفقا لأحكام المادة 164¹، تباشر النيابة العامة التحقيق في مواد الجنح والجنايات طبقا للأحكام المقررة لقاضي التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المواد التالية. »

واستنادا لهذا النص فإن النيابة العامة هي السلطة المنوط بها بحسب الأصل مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي بشأن كافة الجرائم.

1 ونرى إضافة المادة 65 كذلك في ذات السياق الوارد في المادة 199 من قانون الإجراءات الجنائية.

والنيابة العامة المختصة بمباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي في الجرائم الإرهابية هي نيابة أمن الدولة العليا؛ وهي نيابة متخصصة تنشأ بقرار من وزير العدل يحدد اختصاصها الوظيفي بمباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي والتصرف في أنواع معينة من الجرائم، وهي ملحقة بمكتب النائب العام¹. ويجوز للنائب العام أن يمنح أعضاء نيابة أمن الدولة العليا اختصاصا شاملا على كافة إقليم الدولة بشأن الجرائم التي تدخل في اختصاصها².

- التحقيق بمعرفة قاضي تحقيق:

يجوز إسناد مهمة التحقيق الابتدائي في جريمة إرهابية، شأنها في ذلك شأن غيرها من الجرائم، إلى قاضي تحقيق وفقا لنصوص المادتين 64 و65 من قانون الإجراءات الجنائية، وذلك وفقا لما نبينه على النحو الآتي.

إعمالا لنص المادة 64 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم 138 لسنة 2014 يجوز في مواد الجنايات والجرح، ويشمل ذلك يقينا الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب، ندب أحد قضاة المحكمة الابتدائي لمباشرة إجراءات التحقيق حين يكون ذلك أكثر ملاءمة بالنظر لظروف القضية وملابساتها. وقد يكون طلب الندب من النيابة العامة ذاتها بالنسبة لأي جريمة توصف بأنها جنائية أو جنحة وفي أية حالة تكون عليها إجراءات الدعوى

1 وتجدر الإشارة إلى أن القرارات التي تصدر بإنشاء النيابة المتخصصة، ومن بينها نيابة أمن الدولة العليا، وتحديد الجرائم التي تتولى التحقيق والتصرف فيها، هي قرارات تنظيمية ليس من شأنها أن تسلب النيابة العادية اختصاصها العام بالنسبة للجرائم المذكورة. أنظر في ذلك: المادة 1586 من التعليمات العامة للنيابات الواردة في الباب السابع عشر بشأن النيابة المتخصصة. وقد قضت محكمة النقض بأن شمول اختصاص هذه النيابة لدائرة جغرافية معينة لا يسلب أعضاء النيابة العامة الذين لا يعملون في هذه النيابة المتخصصة اختصاصاتهم بمباشرة كافة إجراءات التحقيق الابتدائي في دائرة اختصاصهم المكاني بشأن الجرائم التي تختص بها هذه النيابة، لأن قرار إنشاء هذه النيابة المتخصصة مجرد قرار تنظيمي. أنظر: نقض 5 يناير 1986، مجموعة أحكام النقض، س 37، ص 424.

2 من الناحية العملية، تتولى نيابة أمن الدولة العليا تحقيق ما يقع من الجرائم التي تدخل في اختصاصها بدائرة محافظتي القاهرة والجيزة، ويجوز لها تحقيق ما يقع في الجهات الأخرى، وعلى أعضاء النيابة بدائرة المحافظتين المذكورتين المبادرة إلى إخطار نيابة أمن الدولة العليا بما يقع من تلك الجرائم فور وقوعها لتتولى تحقيقها بنفسها. وتتولى النيابة المختصة في غير محافظتي القاهرة والجيزة تحقيق ما يقع في دوائرها من الجرائم المذكورة، وعليها المبادرة بإخطار نيابة أمن الدولة العليا بهذه الجرائم فور إبلاغها بها للتخذ ما تراه بشأنها. أنظر في ذلك: المادتين 1589 و1590 من التعليمات العامة للنيابات الواردة في الباب السابع عشر بشأن النيابة المتخصصة.

الجنائية. بمعنى أنه يجوز للنيابة العامة طلب نذب قاضي للتحقيق قبل بدء التحقيق أو بعده إذا رأت ملاءمة ذلك بالنظر إلى ظروف الواقعة وتشعبها¹. وقد يكون طلب النذب من المتهم أو من المدعي بالحقوق المدنية باستثناء الدعاوى الجنائية الناشئة عن اتهام موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط بارتكاب جريمة أثناء أو بسبب تأدية وظيفته.

ويقدم الطلب في جميع الحالات إلى المحكمة الابتدائية المختصة مكانيا وفقا لمعايير الاختصاص المكاني المنصوص عليها في المادة 217 من قانون الإجراءات الجنائية². ويصدر قرار النذب من الجمعية العامة للمحكمة أو من تفوضه في ذلك في بداية كل عام قضائي³. وفي حال كان طلب نذب قاضي للتحقيق مقدم من المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية يتعين سماع أقوال النيابة العامة بشأن هذا الطلب، كما أن الاستجابة لطلب المتهم أو المدعي المدني بنذب قاض للتحقيق غير إلزامية، وذلك على خلاف الحالة التي يكون طلب النذب فيها مقدم من النيابة العامة حيث يكون الاستجابة لطلب النذب عندئذ وجوبيا⁴. وتجدر الإشارة إلى أن القرار الصادر بشأن الطلب المقدم من المتهم أو المدعي بالحقوق المدني بنذب قاض للتحقيق، أي كان مضمونه، يكون غير قابل للطعن سواء ممن تقدم به أو من النيابة العامة⁵.

وبصدور قرار النذب يصبح القاضي المندوب للتحقيق هو المختص دون

كلية الحقوق

- 1 دكتور/ مأمون سلامه، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 613.
- 2 تنص المادة 217 من قانون الإجراءات الجنائية على أن " يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه."
- 3 كانت المادة 64 من قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون رقم 138 لسنة 2014 تنص على تقديم طلب النذب إلى رئيس المحكمة الابتدائية وعلى صدور القرار من هذا الأخير دون أية إشارة إلى الجمعية العامة للمحكمة. وعلى أية حال فإنه جرى العمل في بداية كل عام قضائي على تفويض الجمعيات العمومية للمحاكم الابتدائية لرؤساء هذه المحاكم مباشرة بعض اختصاصات الجمعية العامة، ومن ذلك إصدار قرارات نذب قضاة التحقيق. غير أن هذا التفويض لا يمنع الجمعية العامة من سحبه بإجراءات معينة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصلي.
- 4 دكتور/ مأمون سلامه، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 614.
- 5 دكتور/ رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 517؛ دكتور/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - الكتاب الأول، سابق الإشارة إليه، ص 901؛ دكتور/ عبد الرعوف مهدي، المرجع السابق، ص 387.

غيره بمباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي لكن من وقت مباشرته له¹. ويعني ذلك أن الاختصاص لا ينعقد لقاضي التحقيق بمجرد الموافقة على طلب الندب وصدور القرار الخاص بهذه الموافقة، وإنما ينعقد الاختصاص لقاضي التحقيق حين يباشر فعليا إجراءات التحقيق الابتدائي. ولذلك تنص المادة 3/64 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " وتستمر النيابة العامة في التحقيق حتى يباشره القاضي المندوب في حالة صدور قرار بذلك."

كما أنه، وإعمالا لنص المادة 65 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم 138 لسنة 2014²، يجوز ندب أحد قضاة محكمة الاستئناف لتحقيق جريمة أو جرائم من نوع معين. ويقدم طلب الندب في هذه الحالة من وزير العدل إلى محكمة الاستئناف المختصة. ويكون ندب قاضي التحقيق بقرار صادر عن الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف أو من تفوضه في ذلك في بداية كل عام قضائي³. وفي هذه الحالة أيضا يصبح القاضي المندوب للتحقيق هو المختص دون غيره بإجراءات التحقيق من وقت مباشرته لها. أي أن الاختصاص لا ينعقد لقاضي التحقيق بمجرد الموافقة على طلب الندب وصدور القرار الخاص بهذه الموافقة، وإنما ينعقد الاختصاص لقاضي التحقيق حين يباشر فعليا إجراءات التحقيق الابتدائي. ونرى أنه من الملائم أن يستقر العمل على ندب قاضي تحقيق من قضاة محكمة الاستئناف وفقا لنص المادة 65 من قانون الإجراءات الجنائية حين يتعلق الأمر بالتحقيق في إحدى الجرائم الإرهابية، سواء كانت جنائية أو جنحة، لما يتطلبه مباشرة التحقيق في مثل هذه النوعية من الجرائم من خبرة قضائية فيمن يتولى مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي.

1 دكتور/ عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 369.
2 سبق أن أشرنا إلى أن قانون الإجراءات الجنائية تخلى عن استعمال مصطلح مستشار التحقيق الذي كان منصوبا عليه في المادة 65 من قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديلها بموجب القانون 138 لسنة 2014، بحيث أصبح يطلق على القاضي المنتدب للتحقيق قضية معينة "قاضي تحقيق" سواء كان قضاة المحكمة الابتدائية أو أحد قضاة محكمة الاستئناف.

3 كانت المادة 65 من قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون رقم 138 لسنة 2014 تنص على صدور قرار الندب من الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف، غير أن التعديل المشار إليه قن ما كان يجري عليه العمل من صدور أمر الندب من رئيس محكمة الاستئناف بناء على تفويض الجمعية العامة له في بداية كل عام قضائي بمباشرة بعض الاختصاصات. غير أن هذا التفويض لا يمنع الجمعية العامة من سحبه بإجراءات معينة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصلي، كما يجوز قانونا للجمعية العامة لمحكمة الاستئناف تفويض أحد مستشاريها غير رئيس المحكمة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن القانون رقم 138 لسنة 2014 أضاف إلى قانون الإجراءات الجنائية مادة جديدة تحت رقم 66 تستهدف أن يقوم القاضي المندوب للتحقيق بإنجاز مهمته في وقت معقول.

فوفقاً لنص المادة 66 المشار إليها يتعين على قاضي التحقيق، سواء كان أحد قضاة المحكمة الابتدائية أو أحد قضاة محكمة الاستئناف، أن ينجز التحقيق وينتهي من إجراءاته خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من وقت مباشرته، إلا إذا حال دون ذلك مقتضى تستلزمه ضرورات التحقيق. وعندئذ، أي حال قيام مقتضى يستوجب استمرار التحقيق لمدة تتجاوز ستة أشهر، يتعين على قاضي التحقيق عرض الأمر على الجمعية العامة للمحكمة أو من تفوضه في إصدار قرار الندب، بحسب الأحوال، لتجديد قرار ندب القاضي ذاته لمدة لا تتجاوز ستة أشهر. فإذا ثبت عدم وجود مقتضى يبرر عدم إنجاز التحقيق خلال مدة الستة أشهر الأولى، أو إذا لم يقم القاضي المنتدب للتحقيق بعرض الأوراق بغية تمديد فترة الندب للتحقيق، تصدر الجمعية العامة أو من تفوضه قراراً بندب قاض آخر لاستكمال إجراءات التحقيق الابتدائي.

ونرى أنه بمجرد صدور قرار بندب قاض آخر للتحقيق وفقاً لنص المادة 3/66 من قانون الإجراءات الجنائية يصير القاضي المندوب في بداية الإجراءات غير مختص بمباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق ودون انتظار لمباشرة القاضي الجديد هذه المهمة، وذلك على خلاف الحال بالنسبة للنيابة العامة التي تستمر مختصة إلى أن يباشر قاضي التحقيق المندوب إجراءات التحقيق بصورة فعلية. وسندنا في ذلك أن أساس اختصاص قاضي التحقيق بمباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي يتحدد في قرار الندب الصادر وفقاً للقانون، بينما النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصلي بالتحقيق الابتدائي، ويستمر هذا الاختصاص إلى أن يباشره فعلياً قاضي التحقيق المندوب لذلك وفقاً للقانون.

- التحقيق بمعرفة النيابة العسكرية:

تنص المادة 1/29 من قانون القضاء العسكري¹ رقم 25 لسنة 1966 على أن "تباشر النيابة العسكرية التحقيق في الجرائم الآتية فور إبلاغها إليها: 1- كافة جرائم القانون العام الداخلة في اختصاص القضاء العسكري. 2- الجرائم العسكرية المرتبطة بجرائم القانون العام. 3- الجرائم العسكرية المحالة إليها من السلطات المختصة طبقاً للقانون."

وتنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون القضاء العسكري رقم 25 لسنة 1966 المعدلة بالقانون رقم 12 لسنة 2014 على أنه "ويختص القضاء العسكري دون غيره بنظر الجرائم الداخلة في اختصاصه وفقاً لأحكام هذا القانون وغيرها من الجرائم التي يختص بها وفقاً لأي قانون آخر."

ويتحدد اختصاص النيابة العسكرية بمباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي في دعاوى الجنائية الداخلة في اختصاص القضاء العسكري وفقاً لنص المادة 204 من الدستور الصادر في 18 يناير 2014، ونصوص المواد 5 و7 و48 من قانون القضاء العسكري رقم 25 لسنة 1966.

وفي هذا الخصوص، تنص المادة 2/204 من الدستور الصادر في 18 يناير 2014 على أنه "ولا يجوز محاكمة مدني أمام القضاء العسكري، إلا في الجرائم التي تمثل اعتداء مباشراً على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما في حكمها، أو المناطق العسكرية أو الحدودية المقررة كذلك، أو معداتها أو مركباتها أو أسلحتها أو ذخائرها أو وثائقها أو أسرارها العسكرية أو أموالها العامة أو المصانع الحربية، أو... أو الجرائم التي تمثل اعتداء مباشراً على ضباطها أو أفرادها بسبب تأدية أعمال وظيفتهم."

وإعمالاً لنص المادة 3/204 من الدستور الصادر في 18 يناير 2014 التي تنص على أن "يحدد القانون تلك الجرائم، ويبين اختصاصات القضاء العسكري

1 تجدر الإشارة إلى أنه جرى تعديل مسمى القانون من " قانون الأحكام العسكرية" إلى "قانون القضاء العسكري" بموجب التعديلات التي أجريت على قانون الأحكام العسكرية رقم 25 لسنة 1966 بالقانون رقم 16 لسنة 2007.

الأخرى"، وإعمالاً كذلك لنص المادة 48 من قانون القضاء العسكري المعدلة بالقانون رقم 21 لسنة 2012 التي تنص على أن " تختص السلطات القضائية العسكرية دون غيرها بالفصل في الجرائم الداخلة في اختصاصها وفقاً لأحكام هذا القانون"، فإن المادة 5 من قانون القضاء العسكري المعدلة بالقانون رقم 138 لسنة 2010 تنص على أنه " تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب إحدى الجرائم الآتية: (أ) الجرائم التي تقع في المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو الأماكن أو المحلات التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت. (ب) الجرائم التي تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار القوات المسلحة وكافة متعلقاتها. (ج) الجرائم التي تقع في المناطق المتاخمة لحدود الجمهورية ويصدر بتحديد هذه المناطق والقواعد المنظمة لها قرار من رئيس الجمهورية. (د).... وكذلك جميع الجرائم التي تقع على منشآت أو آلات أو معدات أو مهمات المصانع الحربية أو على أموالها أو المواد الأولية التي تستخدمها أو على وثائقها أو أسرارها أو أي شيء آخر من متعلقاتها."

كما تنص المادة 7 من قانون القضاء العسكري على أنه " تسري أحكام هذا القانون أيضاً على ما يأتي: 1- كافة الجرائم التي ترتكب من أو ضد الأشخاص الخاضعين لأحكامه متى وقعت بسبب تأديتهم أعمال ووظائفهم. 2-...."

وإعمالاً لكل ما سبق من نصوص دستورية وتشريعية، فإن النيابة العسكرية تصير صاحبة الاختصاص بمباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي في أية جريمة إرهابية من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015 حال وقوعها في أي من الحالات المنصوص عليها في المادة 2/204 من الدستور الصادر في 18 يناير 2014، أو المنصوص عليها في المادتين 5 و 7 من قانون القضاء العسكري رقم 25 لسنة 1966، وذلك أياً كانت صفة المتهم بارتكابها، أي سواء كان مدنياً أو عسكرياً.

المطلب الثاني

التوسع في اختصاص سلطة التحقيق الابتدائي

بشأن الحبس الاحتياطي

تنص المادة 43 من قانون مكافحة الإرهاب على أن " تكون النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة، بحسب الأحوال، أثناء التحقيق في جريمة إرهابية، بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها قانوناً، السلطات المقررة لقاضي التحقيق، وتلك المقررة لمحكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، وذلك وفقاً لذات الاختصاصات والقيود والمدد المنصوص عليها بالمادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية." ووفقاً لهذا النص تتمتع النيابة العامة أو النيابة العسكرية حال مباشرة التحقيق في جريمة إرهابية بذات السلطات المقررة لقاضي التحقيق بشأن الحبس الاحتياطي. كما تتمتع النيابة العامة أو النيابة العسكرية أو قاضي التحقيق، على حسب الأحوال، حال مباشرة التحقيق في جريمة إرهابية بالسلطات المقررة لمحكمة الجناح المستأنفة بشأن الحبس الاحتياطي. وذلك كله وفقاً للقيود والمدد المنصوص عليها بالمادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية.

وقبل أن نبين مظاهر التوسع في اختصاصات سلطة التحقيق الابتدائي بشأن الحبس الاحتياطي في الجرائم الإرهابية يتعين مراعاة ما ورد بنص المادة 42 من قانون مكافحة الإرهاب والمتعلق بضرورة استجواب المتحفظ عليه خلال ثمان وأربعين ساعة من عرضه على سلطة التحقيق الابتدائي قبل إصدار أمر بحبسه احتياطياً¹. فالاستجواب في النظم الإجرائية الحديثة إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي يستهدف البحث عن الحقيقة، ومن هنا بدت العلاقة واضحة بين الاستجواب وبين الحبس الاحتياطي. فالحبس الاحتياطي إجراء من الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية للمتهم، وتعلق إمكانية إصدار الأمر به على استجواب

1 كانت المادة 7 مكرر من القانون رقم 105 لسنة 1980 بشأن إنشاء محاكم أمن الدولة الذي ألغي بالقانون رقم 95 لسنة 2003 توجب على النيابة العامة أن تستجوب المتهم في ظرف اثنتين وسبعين ساعة من عرضه عليها، ثم تأمر بحبسه احتياطياً أو إطلاق سراحه، بمعنى أن قانون مكافحة الإرهاب قصر من المدة التي يجب قبل انقضاؤها البدء في استجواب المتهم بحيث أصبحت ثمان وأربعين ساعة بدلاً من اثنتين وسبعين ساعة.

هذا الأخير يمثل ضماناً أساسية له، حيث يساعد استجواب سلطة التحقيق في تلمس سبل الحقيقة ويمكنها من تقدير ملاءمة الحبس الاحتياطي من عدمه، في ضوء ما يبديه المتهم من دفاع¹.

ونرى من وجهة نظرنا أن تحليل النصوص التشريعية ذات الصلة بهذا الاختصاص يقتضي بيان سطات النيابة العامة وقاضي التحقيق والنيابة العسكرية كل على حدة، ثم بيان حدود هذه السلطات قانوناً، وفقاً للآتي:

- سلطات النيابة العامة بشأن الحبس الاحتياطي:

وفقاً لنص المادة 43 من قانون مكافحة الإرهاب فإن النيابة العامة لها كافة سلطات قاضي التحقيق ومحكمة الجنايات المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بشأن حبس المتهم احتياطياً. ويستفاد من هذا النص أن النيابة العامة تملك سلطة حبس المتهم احتياطياً لمدة خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد لمدد مماثلة مرتين فقط بحيث لا تزيد مدة الحبس في مجموعه عن خمسة وأربعين يوماً وفقاً لسلطات قاضي التحقيق الواردة بنص المادة 142 من قانون الإجراءات الجنائية².

وفي حال عدم انتهاء التحقيق الابتدائي في جريمة إرهابية فإن النيابة العامة تملك، وقبل انتهاء مدة الخمسة وأربعين يوماً المشار إليها أعلاه، إصدار أمر بحبس المتهم احتياطياً لمدد متعاقبة وفقاً لسلطات محكمة الجنايات المستأنفة المنصوص عليها في المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية دون عرض الأوراق على هذه المحكمة الأخيرة. وفي ذلك تنص المادة 1/143 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "إذا لم ينته التحقيق ورأى القاضي مد الحبس الاحتياطي زيادة على ما هو مقرر في المادة السابقة وجب قبل انقضاء المدة

1 دكتور/ محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص 728؛ دكتور/ عمر محمد سالم، المرجع السابق، ص 297.

2 وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن المادة 43 من قانون مكافحة الإرهاب تقرر أن منح النيابة العامة هذه الاختصاصات الإضافية لا تحول دون ممارسة الاختصاصات الأصلية المقررة لها قانوناً. ومؤدى ذلك أن النيابة تملك سلطة إصدار أمر بالحبس الاحتياطي لمدة لا تتجاوز أربعة أيام وفقاً لما ورد بنص المادة 201 من قانون الإجراءات الجنائية قبل أن تستعمل سلطات قاضي التحقيق المخولة لها بشأن تحقيق الجرائم الإرهابية. غير أن الواقع العملي يفيد بتصرف النيابة العامة منذ البداية وفقاً للسلطات المقررة لقاضي التحقيق.

السالفة الذكر إحالة الأوراق إلى محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمدد الحبس مددا متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوما إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة.

- نقيذ النيابة العامة بنص المادة 206 مكرر إجراءات جنائية:

ونرى في هذا الصدد وجوب التأمل قليلا والتساؤل عن إمكانية تحليل مضمون نصي المادتين 43 من قانون مكافحة الإرهاب و1/143 من قانون الإجراءات الجنائية بمفردهما وبمعزل عن بقية النصوص التشريعية ذات الصلة، أم وجوب إجراء هذا التحليل القانوني في ضوء صلتها وتقيدهما بما قد يتداخل معهما من نصوص أخرى أثناء التطبيق العملي. ولتوضيح المقصود من تساؤلنا هذا، نطرح التساؤل في الصيغة الآتية: هل تملك النيابة العامة سلطة تمديد الحبس الاحتياطي لمدة خمسة وأربعين يوما كاملة على غرار ما تملكه غرفة المشورة؟ أم يجب أن تنقيد بما ورد بنص المادة 206 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم 145 لسنة 2006، التي تمنح النيابة العامة سلطات محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، فضلا عن سلطات قاضي التحقيق بطبيعة الحال، بشأن التحقيق في جرائم الإرهاب المنصوص عليها في قانون العقوبات، بشرط ألا تزيد مدة الحبس في كل مرة عن خمسة عشر يوما؟

والحقيقة أن الإجابة على هذا التساؤل كان من الممكن أن تثير جدلا فقهيًا واسعًا بين مؤيد لإطلاق سلطة النيابة العامة وفقا لنص المادة 43 من قانون الإرهاب، أو مؤيد لتقييدها وفقا لنص المادة 206 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية. غير أننا نرى أن هذا الجدل لن يجد سبيله إلى الاستمرار لأن النظرة إلى النصوص التشريعية لا يجب أن تكون نظرة ضيقة محصورة في النص الذي يعالج مباشرة إشكالية معينة، وإنما يجب أن تكون نظرة شاملة على مختلف النصوص التشريعية ذات الصلة التي يمكن أن تضع النص موضع التطبيق الصحيح إعمالا لإرادة المشرع¹. وهذه النظرة الشاملة توجب أن نأخذ في الاعتبار ما تنص عليه

1 ومن غير المستبعد أن تكون إرادة واضعوا النص أنفسهم قد اتجهت إلى تطبيق النص على هذا النحو، لأنه من المتصور في ظل الأخطاء التشريعية التي باتت شائعة عدم انتباه واضعوا النص إلى

المادة الأولى من مواد إصدار قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015 من أنه " يُعمل بأحكام قانون مكافحة الإرهاب المرافق، وتسري على ما لم يرد في شأنه نص في هذا القانون أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية." وإعمال مضمون هذه المادة الأولى من مواد إصدار قانون الإرهاب توجب على النيابة العامة أو نيابة أمن الدولة العليا الامتثال لما ورد بنص المادة 206 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية بشأن مدة تجديد الحبس الاحتياطي أثناء استعمالها سلطات محكمة الجناح المستأنفة الممنوحة لها بموجب المادة 43 من قانون مكافحة الإرهاب. وبناء عليه، فإنه حال انقضاء مدة الحبس الاحتياطي الممنوحة للنيابة العامة بشأن التحقيق في الجرائم الإرهابية والمقررة لقاضي التحقيق، ومجموعها خمسة وأربعين يوما مقسمة على ثلاثة دفعات، فإن النيابة العامة تملك من تلقاء نفسها تمديد حبس المتهم وفقا للسلطات الممنوحة لغرفة المشورة على ألا تزيد مدة تمديد الحبس في كل مرة عن خمسة عشر يوما.

ومن ناحية أخرى، وباتباع ذات النهج التحليلي بشأن نص المادة الأولى من مواد إصدار قانون مكافحة الإرهاب ونص المادة 43 من قانون مكافحة الإرهاب ونص المادة 206 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية، فإنه يتعين أن يصدر أمر الحبس الاحتياطي من عضو نيابة عامة من درجة رئيس نيابة على الأقل عملا بما ورد في المادة 206 مكرر المشار إليها أعلاه. غير أن هذا القيد لا يحول دون قصر مباشرة هذا الاختصاص من الناحية العملية على المحامي العام لدى محكمة الاستئناف أو نيابة أمن الدولة أو على المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف أو نيابة أمن الدولة. فالقيد التشريعي يتعلق بالحد الأدنى للدرجة الوظيفية لعضو النيابة العامة المختص بإصدار وتمديد أوامر الحبس الاحتياطي دون تحديد درجة عليا. فضلا عن ذلك، يظل الحبس الاحتياطي مقيدا من حيث مدته وشروط ومبررات إصداره وفقا لما ورد بقانون الإجراءات الجنائية، بحيث لا يملك عضو النيابة العامة تجاوز هذه الحدود خاصة فيما يتعلق بالحد الأقصى لمدة الحبس

هذه الإشكالية من الأساس. وحيث أن العبرة بألفاظ النص وعباراته حال وضوحها فلا حاجة عندئذ لتكبد عناء البحث عن إرادة المشرع.

الاحتياطي¹، وذلك على ما سنبينه لاحقاً.

- سلطات قاضي التحقيق بشأن الحبس الاحتياطي:

وفقاً لنص المادة 43 من قانون مكافحة الإرهاب فإن قاضي التحقيق المنتدب لمباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي في إحدى الجرائم الإرهابية، سواء كان من قضاة المحكمة الابتدائية أم من قضاة محكمة الاستئناف، يتمتع بكافة السلطات المقررة لمحكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بشأن الحبس الاحتياطي. وذلك كله مع مراعاة القيود والمدد الواردة بنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية. وأخذاً في الاعتبار ما تنص عليه المادة 43 المشار إليها أعلاه من تمتع سلطة التحقيق على حسب الأحوال بالاختصاصات المقررة لها قانوناً، فإن قاضي التحقيق، فضلاً عن السلطات المقررة له بموجب المادة 142 من قانون الإجراءات الجنائية والمتمثلة في حبس المتهم احتياطياً لمدة خمسة عشر يوماً قابلة للتديد مدتين متماثلتين فقط لا تزيد كل منهما على حدة عن خمسة عشر يوماً، يملك سلطات محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة إعمالاً لما ورد بنص المادة 43 من قانون مكافحة الإرهاب.

ونرى في هذا الشأن أنه لا مجال لإعمال القيود الواردة بنص المادة 206 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية حال إسناد مهمة التحقيق الابتدائي لقاضي تحقيق نظراً لانحصار مجال تطبيق نص المادة 206 مكرر على النيابة العامة. ومؤدى ذلك أن قاضي التحقيق المندوب لمباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي في جريمة إرهابية، وفي حال استنفاد مدد الحبس الاحتياطي المقررة له بموجب المادة 142 من قانون الإجراءات الجنائية، دون انتهاء التحقيق الابتدائي، يملك بنفسه تمديد الحبس الاحتياطي بذات الكيفية المقررة لغرفة المشورة أي تمديده لمدد متعاقبة لا تزيد كل منها عن خمسة وأربعين يوماً في كل مرة.

وفي ذات السياق، لا يوجد ما يوجب قانوناً تحديد درجة وظيفية معينة لا يجوز أن تقل عنها درجة قاضي التحقيق المندوب من بين قضاة المحكمة

1 دكتور/ مدحت عبدالحليم رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1995، ص 196.

الابتدائية لمباشرة التحقيق في جريمة إرهابية. ونرى أن دقة التحقيق وصعوبته في هذه النوعية من الجرائم قد تجعل من الملائم عملاً ندب قاضي تحقيق من بين قضاة محكمة الاستئناف.

- سلطات النيابة العسكرية بشأن الحبس الاحتياطي:

لتحديد سلطات النيابة العسكرية بشأن الحبس الاحتياطي في الجرائم الإرهابية على وجه التحديد يتعين اتباع أسلوب النظرة الشاملة على النصوص التشريعية ذات الصلة، سواء النصوص الواردة في قانون مكافحة الإرهاب أو قانون القضاء العسكري أو قانون الإجراءات الجنائية. فهذه النظرة الشاملة تكفل تحقيق التناسق وتجنب التعارض بين النصوص التشريعية عند التطبيق العملي لها، وهو ما ينعكس على صحة هذا التطبيق وخضوعه لمبدأ الشرعية الإجرائية، خاصة أن هذا التطبيق السليم لن يترتب عليه أية عرقلة لحسن سير الإجراءات أو أية أضرار على مصلحة التحقيق. وسوف نستعرض النصوص التشريعية ذات الصلة ونقوم بتحليل مضمونها ووضعها في سياق متناغم ومتسق لنتبين ما تتمتع به النيابة العسكرية من سلطات بشأن الحبس الاحتياطي في الجرائم الإرهابية.

تنص المادة 28 من قانون القضاء العسكري على أن " تمارس النيابة العسكرية بالإضافة إلى الاختصاصات المخولة لها وفق هذا القانون الوظائف والسلطات الممنوحة للنيابة العامة وللقضاة المنتدبين للتحقيق ولقضاة الإحالة في القانون العام." وقد يبدو لأول وهلة أن النيابة العسكرية تملك سلطات قاضي التحقيق بشأن الحبس الاحتياطي عموماً. إلا أن نص المادة 35 من قانون القضاء العسكري المعدلة بالقانون رقم 12 لسنة 2014 ينفي ذلك تماماً. حيث تنص المادة 35 المشار إليها على أنه " ينتهي الحبس الاحتياطي الصادر من النيابة العسكرية بمضي خمسة عشر يوماً على حبس المتهم، ومع ذلك يجوز لقاضي المحكمة العسكرية للجنح بعد سماع أقوال النيابة العسكرية والمتهم أن يصدر أمراً بمد الحبس مدة أو مدداً أخرى لا يزيد مجموعها عن 45 يوماً، فإذا لم ينته التحقيق يعرض المتهم على المحكمة العسكرية للجنايات المختصة محلياً لاستصدار قرار بامتداد حبسه أو الإفراج عنه."

ومفاد ما تقدم أن قانون القضاء العسكري يمنح النيابة العسكرية سلطة الحبس الاحتياطي لمرة واحدة فقط ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً. فإذا انتهت هذه المدة يجب عرض الأوراق على قاضي المحكمة العسكرية للجنح¹ الذي يملك ذات السلطات المقررة لقاضي التحقيق بشأن الحبس الاحتياطي، وهي تمديد حبس المتهم احتياطياً ثلاث مرات على الأكثر لا تتجاوز مدة الحبس في كل منها خمسة عشر يوماً. وفضلاً عن ذلك، لا يمنح قانون القضاء العسكري للمحكمة العسكرية للجنح المستأنفة² أي اختصاص بشأن تمديد الحبس الاحتياطي خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، لأنه وفقاً لنص المادة 35 من قانون القضاء العسكري، وحال عدم انتهاء التحقيق الابتدائي واستنفاد قاضي المحكمة العسكرية للجنح سلطاته بشأن تمديد الحبس الاحتياطي، تعرض الأوراق على المحكمة العسكرية للجنائيات³ المختصة محلياً للنظر في موضوع الحبس الاحتياطي.

وهنا تأتي أهمية نص المادة 43 من قانون مكافحة الإرهاب التي تمنح النيابة العسكرية، حين ينعقد لها الاختصاص بمباشرة التحقيق في جريمة من الجرائم الإرهابية، سلطات قاضي التحقيق وسلطات محكمة الجنح المستأنفة المنصوص عليها في المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية. وتطبيقاً لهذين النصين تملك النيابة العسكرية بشأن الحبس الاحتياطي في الجرائم الإرهابية، فضلاً عن السلطات المقررة لها بموجب قانون القضاء العسكري والمتمثلة في حبس المتهم لمدة خمسة عشر يوماً، سلطات قاضي التحقيق⁴، المتمثلة في حبس

1 تنص المادة 46 من قانون القضاء العسكري المعدلة بالقانون رقم 12 لسنة 2014 على أن "تشكل المحكمة العسكرية للجنح من عدة دوائر، وتؤلف كل دائرة من قاض واحد لا تقل رتبته عن راند، وبحضور ممثل للنيابة العسكرية. وتختص بنظر قضايا الجنح والمخالفات."

2 تنص المادة 45 من قانون القضاء العسكري المعدلة بالقانون رقم 12 لسنة 2014 على أن "تشكل المحكمة العسكرية للجنح المستأنفة من عدة دوائر، وتؤلف كل دائرة من ثلاثة قضاة عسكريين برناسة أقدمهم على ألا تقل رتبته عن مقدم، وبحضور ممثل للنيابة العسكرية. وتختص بنظر الطعون المقدمة من النيابة العسكرية أو من المحكوم عليهم في الأحكام النهائية الصادرة من المحكمة العسكرية للجنح."

3 تنص المادة 44 من قانون القضاء العسكري المعدلة بالقانون رقم 12 لسنة 2014 على أن "تشكل المحكمة العسكرية للجنائيات من عدة دوائر، وتؤلف كل دائرة من ثلاثة قضاة عسكريين برناسة أقدمهم على ألا تقل رتبته عن عقيد، وبحضور ممثل للنيابة العسكرية. وتختص بنظر قضايا الجنائيات."

4 وهي ذات السلطات الممنوحة لقاضي المحكمة العسكرية للجنح بموجب المادة 35 من قانون القضاء العسكري.

المتهم ثلاث مرات متتالية فقط لا تزيد مدة الحبس في كل منها عن خمسة عشر يوماً بما لا يزيد مجموعها عن خمسة وأربعين يوماً إضافة إلى الخمسة عشرة يوماً المقررة لها أصلاً بموجب قانون القضاء العسكري. كما تملك النيابة العسكرية سلطات محكمة الجناح المستأنفة المقررة بموجب المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية، مع التقيد، من وجهة نظرنا، بما ورد في المادة 206 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية من قيود تتعلق بعدم جواز تمديد الحبس الاحتياطي في كل مرة لمدة تزيد عن خمسة عشر يوماً من ناحية، وفي صدور الأمر بالحبس الاحتياطي من عضو نيابة عسكرية من درجة رئيس نيابة على الأقل، وذلك وفقاً لما سبق بيانه بشأن النيابة العامة¹. وسندنا في ذلك هو ذاته ما تنص عليه المادة الأولى من مواد إصدار قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015 من أنه "يُعمل بأحكام قانون مكافحة الإرهاب المرافق، وتسري على ما لم يرد في شأنه نص في هذا القانون أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية".

- القيود الواردة على سلطة التحقيق الابتدائي بشأن الحبس الاحتياطي:

أحاطت المادة 43 من قانون مكافحة الإرهاب السلطات الواسعة الممنوحة لسلطة التحقيق الابتدائي المختصة بالحبس الاحتياطي في الجرائم الإرهابية، سواء كانت النيابة العامة أم النيابة العسكرية أم قاضي التحقيق، بذات القيود الواردة في المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية. وهذه القيود الواردة في المادة 143 المشار إليها تتعلق أساساً بمدّة الحبس الاحتياطي والحد الأقصى لها.

ونرى أن السلطة المختصة بالتحقيق في جريمة من الجرائم الإرهابية تتقيد فضلاً عن ذلك بالضوابط القانونية المقررة بشأن الحبس الاحتياطي عموماً والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية²، وذلك إعمالاً لما تنص المادة

1 أنظر ما سبق ص 81 وما بعدها.

2 أنظر في شروط وضوابط الحبس الاحتياطي وممهده وبدائله واستئناف الأوامر الصادرة به والتعويض عنه وغير ذلك مما يتعلق بالحبس الاحتياطي مؤلفاتنا في هذا الموضوع: دكتور/ بشير سعد زغول، الحبس الاحتياطي - دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007؛ دكتور/ بشير سعد زغول، القواعد القانونية للحبس الاحتياطي وبدائله - دراسة تحليلية نقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010؛ دكتور/ بشير سعد زغول، دليل الحبس الاحتياطي في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

الأولى من مواد إصدار قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015 من أنه " يُعمل بأحكام قانون مكافحة الإرهاب المرافق، وتسري على ما لم يرد في شأنه نص في هذا القانون أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية. "

فإذا تناولنا القيود التي ورد النص عليها في المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يمكن إجمالها في الآتي:

من ناحية أولى، إذا انقضى على حبس المتهم احتياطياً مدة ثلاثة شهور دون انتهاء التحقيق الابتدائي، تعين عرض الأمر على النائب العام، أو المدعي العام العسكري حال تولي النيابة العسكرية مباشرة التحقيق، لكي يتخذ الإجراءات الكفيلة لانتهاؤه من التحقيق، وذلك إعمالاً لنص المادة 2/143 من قانون الإجراءات الجنائية. ونرى أن حكم هذه المادة لا ينطبق عندما يتولى التحقيق قاضٍ للتحقيق وفقاً للقواعد المقررة لذلك قانوناً.

ومن ناحية ثانية، وفقاً لنص المادة 3/143 من قانون الإجراءات الجنائية فإنه في مواد الجرح يتعين ألا تزيد مدة الحبس الاحتياطي عن ثلاثة شهور، ويجب على سلطة التحقيق المختصة إعلان المتهم بإحالاته إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجنائية قبل انقضاء هذه المدة. ويجب على سلطة التحقيق كذلك عرض موضوع الحبس الاحتياطي على محكمة الموضوع المختصة خلال مدة أقصاها خمسة أيام من تاريخ الإعلان بالإحالة، وذلك نزولاً على حكم الفقرة الأولى من المادة 151 من قانون الإجراءات الجنائية التي تجعل الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً من اختصاص محكمة الموضوع. ويتعين إخلاء سبيل المتهم في حال مخالفة أي من القواعد المقررة قانوناً في هذا الشأن.

ومن ناحية ثالثة، فإنه وفقاً لنص المادة 4/143 من قانون الإجراءات الجنائية يتعين ألا تزيد مدة الحبس الاحتياطي في الجرح، سواء خلال مرحلتي التحقيق أو المحاكمة، عن ستة شهور أو ثلث الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة، أي الأجلين أقرب.

ومن ناحية رابعة، وفقاً لنص المادة 3/143 من قانون الإجراءات الجنائية فإنه في مواد الجنايات يتعين ألا تزيد مدة الحبس الاحتياطي عن خمسة شهور.

فإذا انقضت هذه المدة واستدعت مصلحة التحقيق استمرار حبس المتهم احتياطياً، تعين عرض الأمر على محكمة الجنايات للحصول على أمر بتمديد الحبس مدة لا تجاوز خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو لمدد مماثلة، وإلا وجب إخلاء سبيل المتهم.

ومن ناحية خامسة، فإنه وفقاً لنص المادة 4/143 من قانون الإجراءات الجنائية يتعين ألا تزيد مدة الحبس الاحتياطي في الجنايات، سواء خلال مرحلتي التحقيق أو المحاكمة، عن ثمانية شهور أو ثلث الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة، أي الأجلين أقرب. فإذا كانت العقوبة المقررة قانوناً للجريمة هي عقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد فإن الحد الأقصى للحبس الاحتياطي، خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة، يتمثل في سنتين.

ومن ناحية سادسة، تنص المادة 5/143 من قانون الإجراءات الجنائية¹ على أنه " ومع ذلك فلمحكمة النقض ولمحكمة الإحالة إذا كان الحكم صادراً بالإعدام أو بالسجن المؤبد أن تأمر بحبس المتهم احتياطياً لمدة خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد دون التقيد بالمدد المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

وإعمال مضمون الفقرة الخامسة من المادة 143 المشار إليها ينحصر في حالات صدور حكم بالإعدام أو بالحبس المؤبد من محكمة الجنايات المختصة بنظر موضوع الدعوى الجنائية الناشئة عن ارتكاب الجريمة. وعندئذ يكون الأمر بتمديد الحبس الاحتياطي للمحكوم عليه بالإعدام أو بالسجن المؤبد من اختصاص محكمة النقض إذا لم تكن قد قضت بعد في الطعن المقدم أمامها، أو من اختصاص محكمة الإحالة عند إحالة الدعوى إليها عقب نقض الحكم. وقد ترتب على إعمال نص الفقرة الخامسة من المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية إطلاق مدة الحبس الاحتياطي من أي قيد أو حد زمني، بحيث يصبح من سلطة محكمة النقض أو محكمة الإحالة، على حسب الأحوال، أن تأمر بحبس المحكوم عليه احتياطياً إلى أن يقضى نهائياً في الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة بحكم بات، سواء

1 أضيفت هذه الفقرة الخامسة إلى المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية بموجب القانون 153 لسنة 2007 لمعالجة حالة صدور حكم بالإعدام، ثم جرى تعديل هذه الفقرة بموجب القرار بقانون رقم 83 لسنة 2013 لمعالجة حالة صدور حكم بالسجن المؤبد.

كانت العقوبة المحكوم بها للمرة الثانية هي الإعدام أو السجن المؤبد أم كانت عقوبة أخرى سالبة للحرية.

- استئناف الأمر الصادر بالحبس الاحتياطي في جريمة إرهابية:

تنص المادة 44 من قانون مكافحة الإرهاب على أنه " للمتهم ولغيره من ذوي الشأن أن يستأنف بدون رسوم الأمر الصادر بحبسه احتياطيا أو بمد هذا الحبس أمام المحكمة المختصة. وتفصل المحكمة في الاستئناف بقرار مسبب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، وذلك بعد سماع أقوال النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة ودفاع المستأنف، فإذا انقضت هذه المدة دون الفصل تعين الإفراج عن المتهم المقبوض عليه¹ فوراً."

والحقيقة أن القواعد الحاكمة لاستئناف أوامر الحبس الاحتياطي التي تصدرها السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي، سواء من حيث إجراءات الاستئناف أو مواعيد رفعه أو المحكمة المختصة بنظره أو مواعيد الفصل فيه، تنظمها المواد 2/164 و 2/205 و 165 و 166 و 167 و 2/168 و 3/168 من قانون الإجراءات الجنائية². وهذه القواعد هي ذاتها التي يتعين إعمالها بشأن استئناف

1 لا نرى أي مبرر لذكر كلمة "المقبوض عليه" ضمن صياغة هذه الفقرة، لأن حذفها لن يترتب عليه أي تغيير يذكر، وبالتالي فإن إضافتها يعد من قبيل التزديد الذي لا معنى لها. ومع ذلك قد يكون قصد المشرع، وهو أمر غير واضح، متجه إلى تقنين أمر جديد على خلاف الوارد بشأن استئناف أوامر الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجنائية. وهذا الأمر الجديد الذي ربما أراد المشرع تقنينه قد يكون إجازة استئناف أمر الحبس الاحتياطي الصادر ضد المتهم الهارب، حيث من المعلوم أنه يجوز إصدار أمر بحبس المتهم الهارب احتياطيا وفقا لنص المادة 134 من قانون الإجراءات الجنائية.

أنظر في انتقاد ما تنص عليه المادة 134 من قانون الإجراءات الجنائية من جواز إصدار أمر بالحبس الاحتياطي ضد المتهم الهارب مؤلفاتنا في موضوع الحبس الاحتياطي: دكتور/ بشير سعد زغلول، الحبس الاحتياطي - دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007؛ دكتور/ بشير سعد زغلول، القواعد القانونية للحبس الاحتياطي وبدائله - دراسة تحليلية نقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010؛ دكتور/ بشير سعد زغلول، دليل الحبس الاحتياطي في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

2 أنظر في تفاصيل هذه القواعد مؤلفاتنا في موضوع الحبس الاحتياطي: دكتور/ بشير سعد زغلول، الحبس الاحتياطي - دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007؛ دكتور/ بشير سعد زغلول، القواعد القانونية للحبس الاحتياطي وبدائله - دراسة تحليلية نقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010؛ دكتور/ بشير سعد زغلول، دليل الحبس الاحتياطي في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

المتهم أمر الحبس الاحتياطي أو أمر تمديده بشأن الجرائم الإرهابية.

ومع ذلك فإن نص المادة 44/1 من قانون مكافحة الإرهاب تضمن أمرين جديدين في شأن استئناف أوامر الحبس الاحتياطي في الجرائم الإرهابية:

أولهما- أنه جعل استئناف الأمر الصادر بالحبس الاحتياطي أو بمد هذا الحبس بدون رسوم، أي أن الاستئناف يتعين قبوله دون إلزام المستأنف بدفع رسوم قضائية في هذه الخصوص. والحقيقة أننا لا ندرى الحكمة التي تقف وراء هذا الأمر الذي يجعل المتهم بارتكاب جريمة إرهابية في وضع مميز بالنسبة لغيره من المتهمين في جرائم أخرى. وإزاء هذا الوضع الذي ينبئ بشبهة عدم دستورية نقترح تعديل قانون الإجراءات الجنائية وجعل استئناف أوامر الحبس الاحتياطي وأوامر تمديد الحبس بدون رسوم بالنسبة لجميع المتهمين وبشأن كافة الجرائم.

ثانيهما- أنه جعل استئناف الأمر الصادر بالحبس الاحتياطي أو بمد هذا الحبس حقا ليس فقط للمتهم، كما هو المعتاد، وإنما كذلك لغيره من ذوي الشأن. ونحن نرى أن عبارة "غير المتهم من ذوي الشأن" هي عبارة غير محددة وتفتح الباب أمام إشكاليات كثيرة وجسيمة أثناء التطبيق العملي لهذا النص. فهل يقصد بذوي الشأن أقارب المتهم؟ وأي نوع من القرابة؟ ولأي درجة قرابة يجوز منح الحق في الاستئناف؟ أم يمتد مدلول ذوي الشأن لأي شخص مضرور من صدور أمر بحبس المتهم احتياطيا؟ وأي نوع من الضرر يجيز ذلك؟ أم أن مدلول ذوي الشأن يشمل كذلك جمعيات حقوق الإنسان باعتبار حبس المتهم احتياطيا في جريمة إرهابية يمكن أن يثير انزعاجهم؟ أم أن الأمر تحول لما يشبه دعوى الحسبة؟

الحقيقة أنه لا يمكنني الإجابة أو لم أجد إجابة على هذه التساؤلات التي تثيرها صياغة الفقرة الأولى من المادة 44 من قانون الإرهاب. ومع ذلك أرى أن المعنى قد يكون في بطن المشرع.

المطلب الثالث

اختصاص سلطة التحقيق الابتدائي

بتفتيش مسكن المتحفظ عليه

- تفتيش المسكن وحرمة الحياة الخاصة:

يعد تفتيش مسكن المتهم أحد إجراءات التحقيق الابتدائي الهادفة إلى كشف الحقيقة، ولا يجوز أبداً أن يكون من قبيل أعمال الاستدلال التي يباشرها مأمور الضبط القضائي من تلقاء نفسه، بل يجب لكي يباشره أن يكون مندوباً لذلك من سلطة التحقيق الابتدائي وفقاً للقانون¹. وهذه الطبيعة القانونية لإجراء تفتيش المسكن مستمدة من نصوص الدستور وقانون الإجراءات الجنائية، باعتبار التفتيش من أخطر إجراءات التحقيق الابتدائي كونه ينصب على التنقيب والبحث في أكثر مستودعات أسرار الفرد وهو مسكنه الخاص².

ولذلك حرص الدستور الصادر في 18 يناير 2014 على التأكيد على حماية الحق في حرمة المسكن بنصه في المادة 58 من على أن " للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها، أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها، وإطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن". كما تنص الفقرة الأولى من المادة 91 من قانون الإجراءات الجنائية على أن " تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق، ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضي التحقيق³، بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد

1 دكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص 539؛ دكتور/ رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 573؛ دكتور/ محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 535.

2 دكتور/ حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 383؛ دكتور/ عبدالمهيمن بكر، المرجع السابق، ص 63؛ دكتور/ عبد الرعوف مهدي، المرجع السابق، ص 622.

3 وإذا كان قاضي التحقيق يملك إصدار إذن بتفتيش أي مكان، حال كون هذا التفتيش يفيد في كشف الحقيقة، فإنه عندما تتولى النيابة العامة التحقيق فإنها تكون صاحبة الاختصاص بإصدار إذن تفتيش مسكن المتهم، بينما يتعين الحصول مسبقاً على أمر مسبب من القاضي الجزئي بعد اطلاعه

تفتيشه بارتكاب جنائية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة.¹

وفي هذا الصدد يتعين التمييز بين تفتيش المسكن، الذي هو دائما إجراء من إجراءات التحقيق¹، وبين مجرد دخول المسكن الذي يمكن أن يكون إجراء من إجراءات الاستدلال. فالتفتيش يعني فحص دقيق لمحتويات المكان من خلال البحث والتنقيب في جميع أجزائه ومحتوياته التي يتصور عقلا أن تُخبأ فيها أدلة الجريمة المرتكبة، وهو ما يقتضي قطعا الدخول إلى المكان المراد تفتيشه. ولذلك يجب أن تنحصر الغاية من التفتيش في ضبط ما استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عن ارتكابها أو وقعت عليه، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة²، وذلك وفقا لما ورد بنص المادة 2/91 من قانون الإجراءات الجنائية. بينما دخول المكان يعني الظهور داخله بتجاوز حدوده المعلومة وذلك لإلقاء نظرة على محتوياته دون تنقيب ينطوي على فحص ومعاينة دقيقة لهذه المحتويات³. ولذلك يجيز قانون الإجراءات الجنائية لمأمور الضبط القضائي دخول المساكن في حالات محددة دون الحصول مسبقا على إذن بذلك من سلطة التحقيق الابتدائي، باعتبار هذا الدخول عملا من أعمال الاستدلال⁴.

على الأوراق حال كون التفتيش يتعلق بمنزل غير المتهم، وذلك كله وفقا لنص المادة 199 والمادة 206 من قانون الإجراءات الجنائية. فإذا كان التحقيق تباشره النيابة العسكرية وفقا للقانون، فإن إصدار أمر تفتيش مسكن المتهم أو مسكن غير المتهم يكون من اختصاصها وفقا لنص المادة 28 من قانون القضاء العسكري الذي يمنحها السلطات الممنوحة للنيابة العامة وللقضاة المنتدبين للتحقيق ولقضاة الإحالة في القانون العام.

1 حيث يترتب على إصدار أمر التفتيش تحريك الدعوى الجنائية وهو ما يفترض بالضرورة ارتكاب جريمة، لأنه لا وجود للدعوى الجنائية دون جريمة مرتكبة. وبالتالي لا يجوز إصدار أمر بالتفتيش في شأن جريمة محتملة أي جريمة قد تقع في المستقبل، إذ عندئذ تكون سلطة التحقيق قد حركت دعوى جنائية دون وجود لجريمة.

2 دكتور/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - الكتاب الأول، سابق الإشارة إليه، ص 948؛ دكتور/ مأمون محمد سلامه، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 646؛ دكتور/ عمر محمد سالم، المرجع السابق، ص 248؛ دكتور/ عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 642؛ دكتور/ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 740.

3 دكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص 463.
4 تنص المادة 45 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " لا يجوز لرجال السلطة الدخول في أي مكان مسكون إلا في الحالات المبينة في القانون، أو في حالة طلب المساعدة من الداخل، أو في حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك."

- خصوصية إجراء تفتيش المسكن بشأن الجريمة الإرهابية:

وفي شأن الجرائم الإرهابية، تنص المادة 45 من قانون مكافحة الإرهاب على أنه " في الأحوال التي يجوز فيها التحفظ على مرتكب جريمة إرهابية أو حبسه احتياطياً، ولدى قيام خطر أو خوف من ضياع الأدلة، لمأمور الضبط القضائي أن يستصدر إذناً مسبباً من النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة، بحسب الأحوال، بتفتيش مسكن المتحفظ عليه أو المحبوس احتياطياً، وضبط الأشياء والمتعلقات الخاصة بالجريمة التي يجري التفتيش بشأنها."

وقد يبدو للوهلة الأولى أن هذا النص لا يتضمن جديداً يمكن إضافته إلى ما تتضمنه نصوص قانون الإجراءات الجنائية في شأن تفتيش المساكن، سواء في ذلك الشروط الموضوعية أو الشكلية التي يتعين أن يتضمنها إذن التفتيش وفقاً لنص المادة 91 من قانون الإجراءات الجنائية¹، أو الشروط التنظيمية التي تنصل بتنفيذ التفتيش المنصوص عليها في المادة 92 من قانون الإجراءات الجنائية². غير أن التدقيق في ألفاظ وعبارات نص المادة 45 من قانون مكافحة الإرهاب من ناحية، والأخذ في الاعتبار خصوصية هذا القانون المستمدة من خطورة وجسامه الجرائم الإرهابية من ناحية أخرى، يفيد اشتغال نص المادة 45 المشار إليه على قواعد إجرائية مستحدثة تلائم هذه النوعية الخطيرة من الجرائم.

وتتمثل هذه الخصوصية في المجال أو النطاق الذي يجوز بصده إصدار إذن بتفتيش مسكن المتحفظ عليه في إحدى الجرائم الإرهابية، حيث وسع قانون

1 ويمكن إجمالها، فضلاً عن صدور الأمر من السلطة المختصة وتنفيذه بمعرفة مأمور الضبط القضائي المختص، في أن تكون الجريمة محل التفتيش جنابية أو جنحة، وأن يصدر أمر التفتيش من أجل جريمة وقعت فعلاً، وأن تتوافر قرائن على توجيه الاتهام بارتكاب الجريمة إلى شخص يقيم في المسكن محل التفتيش أو على إخفائه أشياء تتعلق بالجريمة، وأن يتم تعيين محل التفتيش بطريقة واضحة، وأن يتم تحديد الغرض من التفتيش. كما يتعين تسبب أمر التفتيش وبيان تاريخ ووقت إصداره وكتابته وإرفاقه بأوراق القضية لدى سلطة التحقيق. أنظر في ذلك: دكتور/ رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 575 وما بعدها؛ دكتور/ عبدالمهيمن بكر، المرجع السابق، ص 83 وما بعدها؛ دكتور/ عوض محمد عوض، التفتيش في ضوء أحكام النقض - دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 135 وما بعدها؛ دكتور/ عبدالله محمد الحكيم، ضمانات المتهم في التفتيش - دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 43 وما بعدها.

2 وهي إجراء التفتيش في حضور المتهم أو صاحب الشأن أو حضور شهود كلما أمكن ذلك، وتحرير محضر بإجراءات التفتيش يتضمن بيان الأشياء التي جرى ضبطها أثناء التفتيش.

مكافحة الإرهاب من هذا المجال أو النطاق. فيجوز للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة، على حسب الأحوال، وبناء على طلب مأمور الضبط القضائي المختص أن تصدر إذنا مسببا بتفتيش مسكن المتحفظ عليه أو المحبوس احتياطيا لارتكابه جريمة إرهابية، وذلك في الحالات التي يجوز فيها التحفظ أو الحبس الاحتياطي، وحال وجود خطر أو خوف من ضياع الأدلة، وذلك لضبط الأشياء والمتعلقات الخاصة بالجريمة التي يجري التفتيش بشأنها.

ونرى من ناحية، أن الجمع بين حالات التحفظ وحالات الحبس الاحتياطي في هذا النص يجانبه الصواب لأن قانون مكافحة الإرهاب لم يتضمن حالات خاصة للحبس الاحتياطي مغايرة لما ورد النص عليه في قانون الإجراءات الجنائية، وبالتالي فإن إصدار إذن بتفتيش مسكن المتهم المحبوس احتياطيا سيخضع لذات الضوابط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، مع مراعاة ما تستلزمه مكافحة الجريمة الإرهابية من سرعة في إصدار إذن التفتيش. بينما، وفي المقابل، أفرد قانون مكافحة الإرهاب للتحفظ على المشتبه بارتكابه جريمة إرهابية قواعد جديدة ومغايرة بطبيعة الحال للإجراءات التحفظية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية¹.

ونرى من ناحية أخرى وفي ذات السياق، أن خصوصية هذا النص تنعكس بوضوح بشأن إصدار إذن بتفتيش مسكن المتحفظ عليه في جريمة إرهابية. وتوضيح ذلك أن التحفظ على المشتبه فيه، ثم الأمر باستمرار هذا التحفظ، يمكن أن يتم لمجرد قيام خطر من أخطار جريمة إرهابية ولضرورة تقتضيها مواجهة هذا الخطر وفقا لنص المادة 40 من قانون مكافحة الإرهاب. فإذا توافر إلى جانب ما سبق قيام خطر أو خوف من ضياع الأدلة، جاز إصدار إذن بتفتيش مسكن المتحفظ عليه إعمالا لنص المادة 45 من قانون مكافحة الإرهاب. وبناء على ذلك، يتحدد مجال إصدار الإذن بتفتيش مسكن المتحفظ عليه بتوافر مبررات ثلاثة: أولها- وجود خطر من أخطار إحدى الجرائم الإرهابية. ثانيها- ضرورة مواجهة هذا الخطر عن طريق هذا الإجراء في ضوء الظروف المحيطة. وثالثها- قيام خطر أو خوف من ضياع الأدلة اللازمة لإثبات الجريمة.

1 أنظر في ذلك ما سبق ص 20 وما بعدها.

ومؤدى ذلك جواز إصدار إذن بتفتيش مسكن المتحفظ عليه لمجرد وجود معلومات تشير إلى الإعداد أو التحضير لارتكاب جريمة إرهابية، أو لمجرد الاشتباه في التخطيط لارتكاب جريمة إرهابية، أي دون أن يصل الأمر إلى درجة التأكد من وقوع الجريمة. ونرى أن هذا التوسع في إصدار الإذن بتفتيش مسكن المتحفظ عليه في جرائم إرهابية يعد أمراً مقبولاً تبرره خطورة وجسامة هذه النوعية من الجرائم التي تستهدف الإضرار بسلامة وأمن المجتمع والأفراد، خاصة أنه توسع منضبط حيث حدد المشرع مجال أعماله وأحاطه بتوافر مبررات ثلاثة تصب جميعها في حماية المجتمع والأفراد والمحافظة على أدلة الجريمة اللازمة لكشف الحقيقة وإقامة العدالة الجنائية.

وفضلاً عن ذلك اشترط المشرع أن يصدر إذن التفتيش مسبباً، ويقصد بتسبب إذن التفتيش أن يستظهر المحقق ويراقب المسوغات القانونية لهذا الإجراء في ضوء التحريات المعروضة عليه ومدى جديتها وتمحيص الوقائع الواردة بشأنها¹. ومما لا شك فيه أن هذه الضوابط جميعها المشار إليها أعلاه تكفل تحقيق نوع من التوازن بين المصلحة العامة وحقوق المشتبه فيه، مع مراعاة أن نقطة التوازن قد تميل قليلاً نحو مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة الإرهابية، وقد سبق أن ذكرنا أنه ميل قد تبرره جسامة وخطورة هذا النوع من الإجرام الذي يتخذ غالباً صورة الإجرام المنظم.

غير أن وضع الأمور في مجالها المرسوم لها وعدم خروجها على نحو يشكل مساساً بحق الفرد في حرمة مسكنه وحماية حياته الخاصة يتوقف على التطبيق العملي لهذا النص من حيث تفعيل الضوابط القانونية الواردة في هذا الشأن. ونرى أن ضبط الواقع العملي في هذا الخصوص يعد مهمة سلطة التحقيق الابتدائي التي يتعين عليها عدم الاستجابة التلقائية لطلب الضبطية القضائية بإصدار الإذن بتفتيش مسكن المتحفظ عليه في جريمة إرهابية إلا بعد التأكد من توافر جميع المبررات المنصوص عليها قانوناً لإصدار هذا الإذن، وذلك في ضوء

1 دكتور/ محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، سابق الإشارة إليه، ص 115؛ دكتور/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - الكتاب الأول، سابق الإشارة إليه، ص 982؛ دكتور/ مأمون محمد سلامه، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 651؛ دكتور/ عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 626.

الوقائع المعروضة عليها. وبمعنى آخر نرى أن تسبب إذن التفتيش المنصوص عليها في المادة 45 من قانون الإرهاب يتعين أن يكون تسبباً مستقلاً يعكس اقتناع سلطة التحقيق بتوافر مبررات التفتيش في ضوء ظروف الواقعة وما يحيط بها من مخاطر على المجتمع والأفراد، وألا يكون تسبباً من قبيل تبني المحقق بشكل تلقائي لتحريات مأمور الضبط القضائي. وفي جميع الأحوال، فإن احترام أخلاقيات ممارسة المهنة، سواء في ذلك مهنة التحقيق الابتدائي أو الضبطية القضائية، سيترتب عليه ضبط الأمور ووضعها في نطاقها المعقول، وسيعكس ثقة الرأي العام والجمهور في إصدار مثل هذه الأوامر وفي غيرها من إجراءات تباشرها سلطة التحقيق الابتدائي أو سلطة جمع الاستدلالات.

المطلب الرابع

اختصاص سلطة التحقيق الابتدائي

بمراقبة الحوادث والرسائل والأحداث الخاصة

وضبط المراسلات والمطبوعات والطرود

تنص المادة 46 من القانون المصري لمكافحة الإرهاب¹ على أن " للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة، بحسب الأحوال، في جريمة إرهابية أن تأذن بأمر مسبب لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، بمراقبة وتسجيل المحادثات والرسائل التي ترد على وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة، وتسجيل وتصوير ما يجري في الأماكن الخاصة أو عبر شبكات الاتصال أو المعلومات أو المواقع الإلكترونية وما يدون فيها، وضبط المكاتبات والرسائل العادية أو الإلكترونية والمطبوعات والطرود والبرقيات بجميع أنواعها. ويجوز تجديد الأمر المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة مدة أو مدداً أخرى مماثلة."

- إجراءات التحقيق الخاصة بمراقبة الحوادث وضبط المراسلات:

إذا ما استعرضنا الإجراءات التي يجوز لسلطة التحقيق مباشرتها إعمالاً

1 للمقارنة بين النصوص، انظر المادتين 95 و206 من قانون الإجراءات الجنائية.

نص المادة 46 من قانون مكافحة الإرهاب، نجدها تتمثل في الآتي:

أولاً: مراقبة وتسجيل المحادثات والرسائل التي ترد على وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة¹. ويقصد بذلك التنصت على وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية بكافة أنواعها، التقليدية منها والحديثة، وكل ما يكشف عنه العلم أو تنتجه وسائل التقنية الحديثة في هذا المجال المتطور. فضلا عن تسجيل مضمون أو محتوى هذه المحادثات الشفوية أو المراسلات المتبادلة الكتابية. فهذه المراقبة والتسجيل للمحادثات والرسائل يجوز مباشرتها أي كانت وسيلة الاتصال أو الجهاز المستخدم لإجراء المحادثة أو المراسلة، ويشمل ذلك أجهزة الحاسب الآلي وأجهزة الهواتف بكافة أنواعها أو غير ذلك مما يستخدم في إجراء محادثة شفوية أو مراسلة كتابية.

ثانياً: تسجيل وتصوير ما يجري في الأماكن الخاصة. تفترض هذه الحالة أن الحديث المراد تسجيله وتصويره يتم في مقابلة مباشرة بين شخصين أو أكثر. ويتعين لمراعاة الضوابط الخاصة بمباشرة هذا الإجراء، والمتعلقة بصدور الأمر من سلطة التحقيق المختصة مسببا ولمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما، أن يكون الحديث أو المقابلة محل التسجيل والتصوير في مكان خاص²، وذلك لتحقيق نوع من التوازن بين حماية الحق في الخصوصية وبين حماية المصلحة العامة المتمثلة في مكافحة الجرائم الإرهابية بضبط مرتكبيها وتحصيل الدليل على ارتكابها. ولا يقتصر المكان الخاص على المسكن وإنما يشمل كل مكان يقيم فيه الشخص ولو بصفة مؤقتة، فالعبرة في هذا التحديد تكون بما يتمتع به المكان من خصوصية تجعله صالحا ليكون مستودع أسرار الحياة الخاصة للفرد³.

وخروج الأحاديث التي تدور في مكان عام من نطاق الضوابط المقررة قانونا في هذا الشأن يبرره أن صاحب الشأن ذاته قد خلع عن نفسه الحماية المقررة لخصوصيته بالحديث عن أسراره أثناء تواجده في مكان عام⁴. ومع ذلك فإننا نرى

1 دكتور/ مأمون محمد سلامه، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 656.

2 دكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص 562.

3 دكتور/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - الكتاب الأول، سابق الإشارة إليه، ص 966.

4 دكتور/ محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 557.

أن مجرد التواجد في مكان عام لا يعني أن الشخص أصبح مباحا بحيث تنتهك خصوصيته بتصويره وتسجيل أحاديثه، خاصة عندما ينتفي عنه وصف الشخصية العامة. فمحل الحماية القانونية هو حرمة الحديث وليس المكان، فقد يدور الحديث خاص في مكان عام والعكس، وعليه فإن العبرة هي بخصوصية الحديث ذاته أو عمومته¹. وبناء على ذلك، فإنه في حال لم تكن ظروف الحال تدل على علانية الأحاديث التي تدور في المكان العام، فإنها يتعين شمولها بالحماية المقررة للحق في الخصوصية بما يتعين معه الحصول مسبقا على إذن من سلطة التحقيق المختصة بتسجيل وتصوير ما يجري في المكان العام، وإلا اعتبر التسجيل والتصوير من قبيل التنصت غير المشروع. ولذلك نرى ملاءمة تعديل نص المادة 46 من قانون مكافحة الإرهاب على نحو يكفل حماية الحق في الخصوصية على هذا النحو الذي بينا نطاقه.

ثالثا: تسجيل وتصوير ما يجري عبر شبكات الاتصال أو المعلومات أو المواقع الالكترونية وما يدون فيها. ويقصد من ذلك التسجيل الصوتي والتصوير المرئي للمحادثات واللقاءات التي تجري عبر شبكات الاتصال السلكية واللاسلكية، التقليدية منها والحديثة، وعبر شبكة المعلومات الدولية وما تحتويه من مواقع الكترونية. وذلك فضلا عن رصد وتصوير كل ما يدون عبر هذه المواقع الموجودة على شبكة المعلومات الدولية أو عبر التطبيقات الحديثة الموجودة على الهواتف الذكية وغيرها من وسائل التواصل الحديثة.

ومما لا شك فيه أن هذه المواقع أو التطبيقات على شبكة المعلومات أو شبكات الاتصالات تمثل بيئة خصبة للتخريب على ارتكاب الجرائم الإرهابية وتمويلها وجمع أنصار لمرتكبيها. ومن غير المقبول أن تكون هذه المواقع فوق القانون وخارج حدوده على الرغم من جسامته أضرارها على المجتمع حين تنحرف عن وظيفتها في التوصل الاجتماع والتعبير عن الرأي كنوع من الرقابة المجتمعية على أعمال الحكومة والمؤسسات فتتحول لمنابر إجرامية.

رابعاً: ضبط المكاتبات والرسائل العادية أو الالكترونية. ويشمل ذلك جميع

1 دكتور/ عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 404.

الرسائل المكتوبة أيا كانت وسيلة ارسالها أو تبادلها، سواء كان ذلك من خلال الوسائل التقليدية، مثل البريد أو التوصيل المباشر عبر شخص ما، أو من خلال وسائل التواصل الحديثة من خلال شبكات الاتصال أو شبكة المعلومات الدولية.

خامسا: ضبط المطبوعات والطرود والبرقيات بجميع أنواعها. ويشمل ذلك ضبط كافة أنواع المطبوعات الورقية والطرود البريدية أيا كانت وسيلة ارسالها وكذلك البرقيات بجميع أنواعها وصورها¹.

والضبط المشار عليه أعلاه في البندين السابقين يعني وضع اليد على شيء مادي يتعلق بجريمة ارتكبت وهدفه كشف الحقيقة². وخطورة هذا الضبط تتمثل فيما يعقبه من تفتيش محتوى الرسائل المضبوطة للاطلاع على ما تحتويه ويمكن أن يمثل دليلا يفيد في كشف الحقيقة³.

- التوسع في سلطات النيابة العامة بشأن مباشرة هذه الإجراءات:

نستخلص من نص المادة 46 من قانون مكافحة الإرهاب أن النيابة العامة حين تتولى التحقيق في جريمة إرهابية لا تتقيد بما ورد في نص المادة 3/206 و4/206 من قانون الإجراءات الجنائية من حيث اشتراط الحصول على أمر مسبق من القاضي الجزئي لمباشرة أي من الإجراءات الواردة في المادة 46 من قانون مكافحة الإرهاب، أو تجديده⁴. ويعتبر تحرير النيابة العامة من قيد الحصول على أمر من القاضي الجزئي في هذا الخصوص من قبيل تفعيل سرعة اتخاذ إجراءات التحقيق اللازمة لمواجهة الجريمة الإرهابية وضبط أدلة ارتكابها وصولا لكشف الحقيقة وإقامة العدالة الجنائية، وهو ما يعكس السياسة التشريعية المتجهة نحو توسيع اختصاصات النيابة العامة بشأن التحقيق في الجرائم الإرهابية.

1 دكتور/ مأمون محمد سلامه، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 656.

2 دكتور/ محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 554.

3 دكتور/ عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 400؛ دكتور/ عبدالمهيمن بكر، المرجع السابق، ص 344.

4 أنظر في هذه الإجراءات: دكتور/ مأمون محمد سلامه، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 656، دكتور/ عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 399؛ دكتور/ فوزية عبدالستار، المرجع السابق، ص 338؛ دكتور/ عبدالمهيمن بكر، المرجع السابق، ص 340؛ دكتور/ عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 695؛ دكتور/ عمر محمد سالم، المرجع السابق، ص 273.

كما يتعين في هذا الصدد مراعاة ما تقرره المادة 206 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية التي تمنح لأعضاء النيابة من درجة رئيس نيابة على الأقل ممارسة سلطات قاضي التحقيق بشأن تحقيق جنايات الإرهاب¹. وتتوافق المادة 46 من قانون مكافحة الإرهاب مع المادة 95 من قانون الإجراءات الجنائية من حيث منح الاختصاص بمباشرة هذه الإجراءات لقاضي التحقيق دون حاجة للحصول على أمر من جهة أخرى. ويتفق هذا أيضا مع نص المادة 28 من قانون القضاء العسكري التي تمنح النيابة العسكرية اختصاصات وسلطات قاضي التحقيق.

كما أن مباشرة أي من الإجراءات المنصوص عليها في المادة 46 المشار إليها أعلاه في شأن أي من الجرائم الإرهابية بمعرفة سلطة التحقيق، سواء كانت النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو النيابة العسكرية، لا تتقيد بكون الجريمة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، وفقا لما ورد بقانون الإجراءات الجنائية، وإنما يشمل كل جريمة إرهابية أيا كانت العقوبة المقررة لها قانونا.

- ضوابط مباشرة سلطة التحقيق هذه الإجراءات:

يتعين أن يكون الأمر بمباشرة أي من الإجراءات المشار إليها في المادة 46 من قانون مكافحة الإرهاب بناء على أمر مسبب. والتسبب في هذه الحالة يعكس أهمية مباشرة هذا الإجراء وفائدته في استظهار الحقيقة². واشتراط التسبب يعني ضرورة تدقيق النيابة العامة في محضر تحريات الضبطية القضائية المصاحب لطلب استصدار هذا الأمر، وأن يعكس هذا التسبب جدية ومصداقية التحريات أو المعلومات المقدمة لسلطة التحقيق المختصة.

ونظرا لما يتضمنه مباشرة أي من هذه الإجراءات من مساس بحرية الحياة الخاصة وسرية الأحاديث والمكالمات والمراسلات الشخصية³، كان من الضروري

1 دكتور/ أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، سابق الإشارة إليه، ص 382.

2 دكتور/ رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 592.

3 فهذه الأحاديث الخاصة والمكالمات الهاتفية والمراسلات الشخصية تعد مجالاً لتبادل الأسرار وغيرها مما يتعلق بالحياة الخاصة للأفراد يتعين أن يجري دون خوف من تنصت الغير عليها أو استراق السمع بشأنها. أنظر: دكتور/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - الكتاب الأول، سابق الإشارة إليه، ص 999.

إحاطة هذا الإجراء بالضمانات التي تكفل مشروعيته وتضبط حدوده¹، ولذلك قيد المشرع مباشرة هذا الإجراء بمدة محددة لا تزيد عن ثلاثين يوماً. غير أنه لا يوجد من الناحية القانونية ما يمنع من أن يصدر الأمر بمدة أقل من ثلاثين يوماً وفقاً لما تراه جهة التحقيق استعمالاً لسلطتها التقديرية في هذا الشأن. وتأتي هذه الضمانات إعمالاً لنص المادة 57 من الدستور الصادر في 18 يناير 2014².

ونعتقد أن مدة الثلاثين يوماً كافية بداءة للحكم على جديّة التحريات والمعلومات المقدمة من الضبطية القضائية، بحيث إذا انقضت هذه المدة دون وجود ما يشير إلى ارتكاب أو التحضير والإعداد لارتكاب أي من الجرائم الإرهابية، فعلى سلطة التحقيق رفض تجديد الأمر عقب انتهاء مدة الثلاثين يوماً. وبالمقابل، إذا اتضح خلال مدة الثلاثين يوماً الأولى جديّة التحريات والمعلومات التي قدمتها الضبطية القضائية إلى سلطة التحقيق المختصة، جاز لهذه الأخيرة، إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة 46 من قانون مكافحة الإرهاب، أن تأمر بتديد الأمر بمباشرة أي من الإجراءات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لمدة أو لمدد أخرى مماثلة، وهو ما يعني أن مدة تجديد الأمر في كل مرة لا يجب أن تزيد عن ثلاثين يوماً.

ونرى أن مشروعية تمديد الأمر باتخاذ أي من هذه الإجراءات يتوقف على اعتبارات مستمدة من مصلحة التحقيق وكشف الحقيقة بشأن الجريمة الإرهابية التي يباشر بشأنها الإجراء أو بشأن غيرها من جرائم إرهابية يمكن أن تتكشف أمام سلطة التحقيق. ونرى أن تمديد الأمر بمباشرة أي من هذه الإجراءات المنصوص عليها في المادة 46 المشار إليها يجب أن يكون مسبباً، وأن ينصب التسبب على بيان الاعتبارات المستمدة من ضرورة المحافظة على مصلحة التحقيق وتعقب المتهمين والحصول على الدليل وكشف الحقيقة بشأن الجريمة الإرهابية. فالعلة

1 دكتور/ عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 694؛ دكتور/ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 745.

2 تنص المادة 57 من الدستور الصادر في 18 يناير 2014 في فقرتها الأولى والثانية على أن " للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محدودة، وفي الأحوال التي يبينها القانون."

من تخويل سلطة التحقيق مباشرة هذه الاختصاصات بصفة عامة تتمثل في ضبط كل ما يفيد في كشف الحقيقة وفقا لما أشارت إليه المادة 91 من قانون الإجراءات الجنائية، فإذا قدرت محكمة الموضوع أن الإجراء كان تعسفيا ولم يكن يستهدف البحث عن الحقيقة حكمت ببطان الإجراء واستبعدت الدليل المستمد منه¹.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الإجراءات جميعها تعد إجراءات تحقيق ابتدائي، ولذلك وجب على سلطة التحقيق أن تندب لمباشرة من يحمل صفة مأمور ضبط قضائي، إن لم تباشره بنفسها. ويمتنع على مأمور الضبط القضائي أن يندب من لا يحمل صفة مأمور ضبط قضائي لتنفيذ الإجراء². ونرى حفاظا على حرمة الحياة الخاصة والحق في الخصوصية أن يقتصر الاحتفاظ بالتسجيلات التي جرى ضبطها على ما يتصل بالمحادثات والمراسلات ذات الصلة بالجريمة محل التحقيق باعتبار ذلك من قبيل الدليل الذي يفيد في كشف الحقيقة. ويجب أن يتم إتلاف غير ذلك من تسجيلات ومراسلات تتصل بالحياة الخاصة وحرمتها طالما لا تربطها أية صلة بالجريمة المرتكبة. وفي هذا الشأن يمكن تطبيق نص المادة 58 من قانون الإجراءات الجنائية التي تلزم كل من وصل إلى علمه بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء والأوراق المضبوطة وأفضى بها إلى أي شخص غير ذي صفة أو انتفع بها بأية طريقة كانت، حيث يعاقب بعقوبة إفشاء الأسرار المنصوص عليها في المادة 310 من قانون العقوبات. فالإجراءات المشار إليها أعلاه لا تختلف في مضمونها وآثارها عن تفتيش المسكن.

وعلى هذا النحو فإنه رغم مساس هذه الإجراءات بالحق في حرمة الحياة الخاصة والحق في الخصوصية بصفة عامة، فإن المشرع، وفي ضوء النص الدستوري المشار إليه أعلاه، حاول إيجاد نوع من التوازن بين حماية هذه الحقوق الدستورية وبين حتمية مواجهة الجريمة الإرهابية، مع ما تمثله من خطر جسيم على المجتمع والفرد وما تسببه من أضرار قد يصعب أو يستحيل جبرها، فأجاز لسلطة التحقيق إصدار أمر مسبب ولمدة محددة باتخاذ أي من هذه الإجراءات قبل

1 دكتور/ محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، سابق الإشارة إليه، ص 117.
2 دكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، سابق الإشارة إليه، هامش ص 563.

اتخاذها فعليا، شريطة أن يكون أحد أطراف هذه المحادثات أو المراسلات أو البرقيات أو الطرود على الأقل متهما بارتكاب جريمة إرهابية، وإلا شكل الإجراء مساسا غير مبرر بجرمة الحياة الخاصة لأشخاص لم توجه إليهم أية اتهامات. وخلاصة ما تقدم أن المشرع أقام نوعا من التوازن بين الحقوق الفردية للمتهم وبين المصلحة العامة للمجتمع. وهو توازن قد يميل نوعا ما نحو صيانة المصالح على حساب حماية الحقوق، كون مصلحة المجتمع في الأمن ومكافحة الجريمة تمثل بيئة صحية لممارسة الحقوق الفردية.

المطلب الخامس

اختصاص سلطة التحقيق الابتدائي

بالتحفظ على الأموال والمنع من السفر

تنص المادة 47 من قانون مكافحة الإرهاب على أن "تسري أحكام المواد 208 مكرر أ و 208 مكرر ب و 208 مكرر ج و 208 مكرر د من قانون الإجراءات الجنائية في الأحوال التي يظهر فيها من الاستدلال أو التحقيق دلائل كافية على الاتهام بارتكاب أي جريمة إرهابية¹. وللسلطات المختصة اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة، بما في ذلك تجميد الأموال، والمنع من التصرف فيها أو إدارتها، أو المنع من السفر، على أن تلتزم بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المواد المذكورة بالفقرة الأولى من هذه المادة".

- اختصاص سلطة التحقيق بالتحفظ على الأموال والمنع من السفر:

ووفقا لهذه المادة تختص سلطة التحقيق الابتدائي في أي من الجرائم الإرهابية باتخاذ الإجراءات والتدابير التحفظية التي ترى أهمية اتخاذها لمكافحة ارتكاب الجرائم الإرهابية، أو تزويد مرتكبيها بالأموال التي تعينهم على التمويل التخطيط والتجهيز لارتكابها، أو لارتكابها بالفعل، أو للوصول إلى دليل على ارتكابها وكشف حقيقتها وتقديم مرتكبيها للمحاكمة، أو لمنع مرتكبيها أو المشتبه في مساهمتهم في ارتكابها من الهروب خارج البلاد؛ الأمر الذي يترتب عليه

1 أنظر كذلك بشأن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المادة 2/5 من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم 80 لسنة 2002 والمعدل بالقانون رقم 36 لسنة 2014.

إفلاتهم من قبضة السلطات وتقديمهم للمحاكمة الحضورية أو استمرارهم في أنشطتهم الإرهابية والتحريض عليها أثناء تواجدهم هاربين خارج الدولة. وقد يكون للحفاظ على الأموال أغراض أخرى تتصل بتعويض المجني عليهم عن الأضرار التي أصابتهم والناجئة عن ارتكاب مثل هذه النوعية من الجرائم.

ويمكن النظر إلى إجراء المنع من السفر باعتباره أحد الإجراءات الاحتياطية التي تتخذها سلطة التحقيق بهدف المحافظة على مصلحة التحقيق وحسن سير إجراءاته من خلال ضمان مثول المتهم أمامها كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك. وحسن فعل المشرع بتحويل السلطة المختصة بمباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي اتخاذ قرار المنع من السفر وإخضاعه للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في المواد المشار إليها أعلاه في قانون الإجراءات الجنائية. لأنه في غياب مثل هذا التحويل المنصوص عليه في المادة 47 من قانون مكافحة الإرهاب كان المنع من السفر سيعيد عندئذ إجراء غير دستوري لافتقاره إلى أي سند تشريعي¹. وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأن المنع من السفر لا يملكه إلا قاض أو عضو نيابة يعهد إليه القانون بذلك دون تدخل من السلطة التنفيذية². وعلى ذلك فإن المحكمة الدستورية تكون قد أكدت أن إجراء المنع من السفر يعد إجراء استثنائياً وبالتالي يتعين وجود قانون يمنح سلطة التحقيق أو المحكمة إمكانية اتخاذه³.

وتعد التدابير المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 47 من قانون مكافحة الإرهاب واردة على سبيل المثال وليس الحصر، ويستدل على ذلك من صريح عبارة النص التي تقرر الحق في "اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة، بما في ذلك..." ومؤدى هذه الصياغة أن سلطة التحقيق المختصة تستطيع في ضوء ظروف الواقعة وملابساتها اتخاذ أي تدبير تحفظي تراه ضرورياً للمحافظة على

1 أنظر عكس ذلك: دكتور/ عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 448. حيث يرى سيادته أن عدم وجود تشريع يحدد حالات المنع من السفر وينظم أحكامه لا يجعل منه إجراء غير صحيح طالما اقتضت مصلحة التحقيق اتخاذه. فالعلة من الحبس الاحتياطي هي منع هروب المتهم وجعله تحت تصرف سلطة التحقيق كلما طلبته، وأنه يجوز إعادة حبس المتهم احتياطياً حلاً لإخلاله بشروط الإفراج عنه، وأن منعه من السفر يعد شرطاً للإفراج عنه مؤقتاً.

2 حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في 4 نوفمبر 2000، القضية رقم 243 لسنة 21 قضائية دستورية.

3 دكتور/ عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 569.

مصلحة التحقيق وحسن سير إجراءاته. وحيث أن التمويل المالي يعد أبرز أوجه الدعم اللازم لارتكاب الجريمة إرهابية، فقد حرص المشرع على اتخاذ كل ما يلزم لوقف تمويل الإرهاب والإرهابيين من خلال تجميد الأموال والتحفظ عليها بمنع التصرف فيها وإدارتها¹، وكذلك منع مرتكبيها من السفر.

- مفهوم الأموال محل التحفظ أو التجميد:

وفيما يتعلق بمفهوم الأموال² الجائز تجميدها أو التحفظ عليها بمنع التصرف فيها أو بمنع إدارتها، فإن المادة الأولى بند (و) من قانون مكافحة الإرهاب قد عرفت أنها " جميع الأصول والممتلكات أياً كان نوعها، سواء كانت مادية أو معنوية، منقولة أو ثابتة، بما في ذلك المستندات والعملات الوطنية أو الأجنبية، والأوراق المالية أو التجارية، والصكوك والمحركات المثبتة لكل ما تقدم أياً كان شكلها بما في ذلك الشكل الرقمي أو الإلكتروني، وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها." ويشمل ذلك الأراضي والعقارات بكافة أنواعها وما تحويه من منقولات، والسيارات والعملات النقدية سواء الوطنية منها أو الأجنبية، والعملات والمشغولات الذهبية، والأوراق المالية والسندات البنكية وأسهم لدى المصارف وأسواق المال، والحسابات المصرفية بكافة أنواعها والشيكات بكافة أنواعها والكمبيالات والحوالات وخطابات الضمان، وأية مستندات وعقود وأوراق مثبتة لأي حق من الحقوق على أي من هذه الأموال سواء كانت ورقية أو إلكترونية.

وقد عرفت المادة الأولى من القانون رقم 8 لسنة 2015 في شأن تنظيم

1 ينص البند رقم 1 من المادة 8 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة في نيويورك عام 2000، والتي وافقت عليها مصر وصدقت عليها ثم دخلت حيز النفاذ عام 2005 على أن " تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة وفقاً لمبادئها القانونية المحلية لتحديد أو كشف وتجميد أو حجز أي أموال مستخدمة أو مخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبينة في المادة 2، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم وذلك لأغراض مصادرتها عند الاقتضاء."

2 أنظر كذلك في تعريف الأموال: المادة الأولى من القانون رقم 8 لسنة 2015 في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين. والمادة الأولى بند "أ" من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم 80 لسنة 2002 وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم 36 لسنة 2014. والمادة الأولى بند "2" من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الموقعة في القاهرة عام 2010، ووافقت مصر على الانضمام لها عام 2014. والمادة الثانية بند "د" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2000 ووافقت عليها مصر وصدقت عليها ثم دخلت حيز النفاذ عام 2004. والمادة الأولى بند "1" من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين تجميد الأموال¹ بأنه " الحظر المؤقت الذي يفرض على نقل الأموال أو تحريكها أو تبديلها أو تحويلها أو التصرف فيها، وذلك بناء على القرار الصادر وفقا لنص المادة 3 من هذا القانون. " ومؤدى ذلك أن تجميد الأموال يشمل بالضرورة منع التصرف فيها ومنع إدارتها.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن هذه التدابير التحفظية لا تعني مصادرة الأموال محل التدبير لأن المصادرة لا تكون إلا بحكم قضائي موضوعي²، وهذه التدابير عبارة أن إجراءات تحفظية على النحو المشار إليه أعلاه. وفي ذلك تنص المادة 40 من الدستور الصادر في 18 يناير 2014 على أن " المصادرة العامة للأموال محظورة. ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي. "

- خصوصية التحفظ على الأموال والمنع من السفر في الجرائم الإرهابية:

خفف قانون مكافحة الإرهاب من الضوابط المعمول بها وفقا لقانون الإجراءات الجنائية بشأن التحفظ على الأموال، وهو ما يعني التوسع في مباشرة هذه الإجراءات بشأن الجرائم الإرهابية. ونبين فيما يلي مظاهر الخصوصية التي تتميز بها إجراءات التحفظ على أموال ومرتكبي الجرائم الإرهابية.

من ناحية أولى، وبالرجوع إلى نص المادة 47 من قانون مكافحة الإرهاب، يتبين أن الفقرة الأولى من هذه المادة تجيز لسلطة التحقيق اتخاذ هذه التدابير التحفظية حال توافر مجرد دلائل كافية على الاتهام بارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية، في حين يشترط لاتخاذ التدابير التحفظية على الأموال في مجال الجرائم المشار إليها في المادة 208 مكرر أ من قانون الإجراءات الجنائية توافر أدلة

1 أنظر كذلك في تعريف تجميد الأموال: المادة الأولى بند "4" من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تنص على أن " التجميد أو الحجز أو التحفظ: فرض حظر مؤقت على التصرف في الأموال أو نقلها أو تبديلها أو السيطرة عليها وغير ذلك من صور التصرف، وذلك بناء على أمر صادر من سلطة قضائية أو من أية سلطة مختصة وفقا لما تنص عليه القوانين والنظم الداخلية لكل دولة طرف". والمادة الثانية بند "و" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تنص على أنه " يقصد بتعبير التجميد أو الضبط: الحظر المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى".

2 ينص البند رقم 2 من المادة 8 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب على أن " تتخذ كل دولة طرف، وفقا لمبادئها القانونية الداخلية، التدابير المناسبة لمصادرة الأموال المستخدمة أو المخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبينة في المادة 2، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم."

كافية على الاتهام. والدلائل الكافية تعني وجود شبهات قوية مستمدة من الواقع والظروف والملابسات المحيطة على قيام الاتهام بارتكاب جريمة إرهابية¹، وهذه الدلائل تعد أقل قوة مقارنة بالأدلة. وقد يبرر هذا التوسع بشأن اتخاذ الإجراءات التحفظية أو التخفيف في ضوابط مباشرتها ما تمثله الجريمة الإرهابية من خطورة على المجتمع والأفراد. وعلى أية حال، فإن تقدير توافر هذه الدلائل من عدمه يخضع في النهاية لتقدير المحكمة المختصة بالحكم باتخاذ هذه التدابير وفقا لنص المادة 208 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية.

ومن ناحية ثانية، يستوي وفقا لنص المادة 1/47 من قانون مكافحة الإرهاب أن تظهر هذه الدلائل خلال مباشرة أعمال الاستدلال التي تجريها الضبطية القضائية أو أثناء مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي. بينما الأصل أن يقتصر جواز الأمر باتخاذ مثل هذه التدابير التحفظية على قيام أدلة كافية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي وليس بناء على مجرد استدلالات وذلك في مجال الجرائم المشار إليها في المادة 208 مكرر أ من قانون الإجراءات الجنائية². ونرى أن ما يبرر هذا التوسع في مباشرة هذه التدابير بشأن الجرائم الإرهابية هو خطورة هذه النوعية من الجرائم وجسامة الأضرار المترتبة على وقوعها، وهو ما يستوجب مكافحتها في مرحلة مبكرة من الإجراءات، أي خلال مرحلة جمع الاستدلالات، ومنذ قيام دلائل على ارتكابها أو التحضير لارتكابها ولو قبل بدء مرحلة التحقيق الابتدائي. وهذا ما يعكس خصوصية الإجراءات المقررة لمواجهة الجرائم الإرهابية.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن المادة 1/5 من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم 80 لسنة 2002، المعدل بالقانون رقم 36 لسنة 2014 تمنح وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل التمويل الاختصاص بمباشرة أعمال التحري والفحص بشأن ما يرد إليها من بلاغات أو إخطارات أو معلومات في شأن أية عملية يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب. وتقوم الوحدة بإبلاغ النيابة العامة بما يسفر عنه التحري إذا أسفرت التحريات عن وجود دلائل

1 دكتور/ مأمون محمد سلامه، المرجع السابق، ص 513.

2 دكتور/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - الكتاب الأول، سابق الإشارة إليه، ص 1128؛ دكتور/ عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 459؛ دكتور/ عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 575.

على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما يجوز لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً لنص المادة 3/5 من القانون المشار إليه أن تطلب من سلطات التحقيق اتخاذ التدابير التحفظية وفقاً للقواعد والإجراءات المشار إليها في المواد 208 مكرر أ، ب، ج، د من قانون الإجراءات الجنائية. ومما لا شك فيه أن نص المادة 5 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يتوافق وينسجم مع نص المادة 47 من قانون مكافحة الإرهاب، حيث تمنح هذه النصوص للسلطات الضبط القضائي المختصة بجمع الاستدلال بالتعاون مع السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي في اتخاذ التدابير التحفظية بشأن الأموال والأشخاص في توقيت مبكر من الإجراءات تفادياً لهروب المتهمين أو ضياع الأدلة أو استغلال متحصلات الجريمة أو استخدام الأموال المشبوهة في ارتكاب جريمة إرهابية.

- إجراءات التحفظ على الأموال والمنع من السفر:

لم ينظم قانون مكافحة الإرهاب إجراءات اتخاذ التدابير التحفظية وإنما أحال في هذا الشأن إلى مواد قانون الإجراءات الجنائية ذات الصلة، وذلك وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة 47 منه. وفي هذا الشأن فإن المادة 208 مكرر أ من قانون الإجراءات الجنائية وفي ست فقرات متتالية تنظم الإجراءات القانونية الواجب اتباعها لاتخاذ مثل هذه التدابير التحفظية، سواء من حيث السلطة المختصة بالحكم بهذه التدابير في الظروف العادية أو الأمر بها في حالات الضرورة والاستعجال، أو من يشملهم التدبير، أو المدة المقررة لإصدار الحكم بالتدبير وأسبابه، أو إدارة الأموال والمحافظة عليها وردها وغير ذلك من إجراءات.

أولاً: التحفظ والمنع من السفر بحكم من المحكمة الجنائية المختصة:

فتنص الفقرة الأولى من المادة 208 مكرر أ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " في الأحوال التي تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية على جدية الاتهام في أي من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات¹، وغيرها من الجرائم التي تقع على الأموال المملوكة للدولة أو الهيئات

1 ويقصد بذلك كافة جرائم العدوان على المال العام.

والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، وكذا في الجرائم التي يوجب القانون فيها على المحكمة أن تقضي - من تلقاء نفسها برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجني عليها. إذا قدرت النيابة العامة أن الأمر يقتضي اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم بما في ذلك منعه من التصرف فيها أو إدارتها، وجب عليها أن تعرض الأمر على المحكمة الجنائية المختصة طالبة الحكم بذلك ضمانا لتنفيذ ما عسى أن يقضى به من غرامة أو رد أو تعويض".

ويستفاد من هذا النص أن الجهة المختصة قانونا بالحكم باتخاذ أي من هذه التدابير، سواء كانت تجميد الأموال أو المنع من التصرف فيها أو إدارتها أو منع المتهمين من السفر، هي المحكمة الجنائية المختصة¹، بناء على طلب من السلطة المختصة مباشرة بإجراءات التحقيق الابتدائي في الجريمة الإرهابية. مما يعني عدم جواز اتخاذ هذه التدابير التحفظية دون لجوء سلطة التحقيق، سواء كانت النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو النيابة العسكرية، للقضاء المختص².

ووفقا لما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 208 مكرر أ من قانون الإجراءات الجنائيات، فإن محكمة الجنائيات المختصة بتعيين عليها إصدار حكمها بشأن التحفظ على الأموال أو المنع من السفر خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما، تبدأ من تاريخ عرض الأمر عليها من سلطة التحقيق المختصة. ويصدر حكم المحكمة بعد سماع أقوال النيابة العامة وذوي الشأن، وهم المتحفظ على أموالهم أو ممنوعين من السفر، على حسب الأحوال. ويجب في جميع الأحوال أن يشتمل

1 ونرى أنها إحدى دوائر الجنائيات بمحكمة استئناف القاهرة، حال تولى النيابة العامة أو قاضي التحقيق مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي وسندنا القانوني في هذا التحديد مستمد من نص المادة الأولى في تعريفها لتجميد الأموال والمادة الثالثة من القانون رقم 8 لسنة 2015 في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين. وتكون المحكمة المختصة هي المحكمة العسكرية للجنائيات حال تولى النيابة العسكرية مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي وفقا لقواعد الاختصاص المقررة في هذا الشأن.

2 وقد كانت المادة 208 مكرر أ قبل تعديلها بالقانون رقم 174 لسنة 1998 تجيز اتخاذ هذه الإجراءات التحفظية بأمر من النائب العام، غير أنه فُضي بعدم دستورية ذلك في القضية رقم 26 لسنة 12 قضائية دستورية بموجب الحكم المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 41 الصادر في 17 أكتوبر 1996، لأسباب عديدة من بينها أنه يتعين اتخاذ هذه التدابير من خلال خصومة قضائية وليس من تلقاء ذات سلطة التحقيق.

الحكم الصادر من المحكمة على الأسباب التي بني عليها.

وقد يشمل الطلب المقدم من سلطة التحقيق بالتحفظ على الأموال أو المنع من السفر، فضلا عن المتهم، زوجه أو أولاده القصر إعمالا لما ورد بنص الفقرة الرابعة من المادة 208 مكرر أ من قانون الإجراءات الجنائية. وعندئذ يتعين على المحكمة أن تصدر حكما في مواجهة هؤلاء كذلك سواء برفض الطلب أو قبوله. فإذا قبلت المحكمة طلب النيابة العامة وشمل حكما أي من هؤلاء وجب أن يستند هذا الحكم على توافر أدلة كافية على أن المال المتحفظ عليه متحصل من الجريمة موضوع التحقيق وآل إليهم من المتهم، أو أنه توجد أدلة كافية على أنهم مساهمين في الجريمة محل التحقيق حال كون موضوع حكم المحكمة المنع من السفر. وتقدير توافر هذا الأدلة أو تلك يخضع لتقدير المحكمة في ضوء ما هو ثابت في ملف التحقيق والأوراق المقدمة من سلطة التحقيق.

ثانيا: التحفظ والمنع من السفر بأمر من النائب العام:

قد تستلزم مواجهة الجريمة الإرهابية وإحباطها منذ اللحظات الأولى لتنفيذها، وهو ما يشمل الإعداد والتجهيز لارتكابها، اتخاذ هذه الإجراءات على وجه السرعة، ولذلك فإن المادة 47 من قانون مكافحة الإرهاب وبالإحالة إلى المادة 208 مكرر أ في فقرتها الثانية تجيز للنائب العام عند الضرورة أو في حالة الاستعجال إصدار أمر مؤقت بهذه الإجراءات التحفظية على ذات النحو المتبع بشأن جرائم العدوان على المال العام وغيرها من الجرائم المشار إليها في المادة 208 مكرر أ من قانون الإجراءات الجنائية. ونرى أن هذا الاستثناء له ما يبرره كون هذه الجرائم الأخرى يمكن أن تعد أقل خطورة نسبيا مقارنة بالجرائم الإرهابية، فكان من باب أولى منح النائب العام هذا الاختصاص بشأن الجرائم الإرهابية.

وتنص كذلك الفقرة الثانية من المادة 208 مكرر أ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " وللنائب العام عند الضرورة أو في حالة الاستعجال أن يأمر مؤقتا بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم أو إدارتها، ويجب أن يشتمل أمر المنع من الإدارة على تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها، وعلى النائب العام في جميع الأحوال أن يعرض أمر المنع على المحكمة الجنائية

المختصة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره، بطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن".

ونرى أن أعمال مضمون نص الفقرة المشار إليها أعلاه بشأن الجرائم الإرهابية يتعين أن يجري في ضوء ما يتضمنه قانونا مكافحة الإرهاب من قواعد بشأن تحديد الجهة المختصة بالتحقيق الابتدائي. ومن هذا المنطلق، يكون إصدار الأمر بالتحفظ على أموال المتهم أو زوجه أو أولاده القصر، أو منع أي منهم من السفر، على حسب الأحوال وعلى حسب الموضوع، من اختصاص النائب العام حال كون التحقيق الابتدائي تباشره النيابة العامة. ويكون إصدار الأمر من اختصاص المدعي العام العسكري حال تولي النيابة العسكرية مباشرة التحقيق الابتدائي وفقا لقواعد الاختصاص المقررة قانونا.

وفي حال ندب قاضي تحقيق لمباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي بشأن جريمة إرهابية، لا يجوز له إصدار أمر بالتحفظ على الأموال أو المنع من السفر لأن مباشرة هذه الإجراءات في حالة الضرورة أو الاستعجال منحه المشرع للنائب العام وليس لسلطة التحقيق بصفة عامة¹. ونرى أنه يجوز لقاضي التحقيق عند توافر حالة ضرورة أو حالة استعجال أن يطلب من النائب العام مباشرة اختصاصه، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 208 مكرر أ من قانون الإجراءات الجنائية، وإصدار أمر بالتحفظ على الأموال أو المنع من السفر، على أن يعرض هذا الأمر على المحكمة الجنائية المختصة وفقا للإجراءات والمواعيد المقررة في هذا الشأن. لأن القول بغير ذلك قد يترتب عليه إفلات المتهم أو تهريب الأموال إلى غير ذلك من إخفاء الأدلة الذي يعرقل كشف الحقيقة وإقامة العدالة الجنائية بشأن هذه النوعية من الجرائم. فضلا عن ذلك، يجوز لقاضي التحقيق المندوب لمباشرة إجراءات التحقيق أن يطلب، في غير حالة الضرورة أو الاستعجال، من المحكمة الجنائية المختصة الحكم بالتحفظ على الأموال أو بالمنع من السفر على حسب الأحوال.

1 أنظر في ذلك: دكتور/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - الكتاب الأول، سابق الإشارة إليه، ص 1128. حيث يرى سيادته أن هذا الاختصاص ورد في باب التحقيق بمعرفة النيابة العامة فقط ويشترط لإعماله أن تباشر إجراءات التحقيق النيابة العامة وليس قاضي التحقيق الذي لا يجوز له أن يأمر باتخاذ هذه التدابير مؤقتا أو يطلب ذلك من المحكمة المختصة.

- ضوابط أوامر التحفظ والمنع من السفر الصادرة من النائب العام:

وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة 208 مكرر أ من قانون الإجراءات الجنائية فإن إصدار أمر من النائب العام بالتحفظ على الأموال أو المنع من السفر مقيد بتوافر حالة ضرورة أو حالة استعجال. وهذه الضرورة أو هذا الاستعجال يتعين تقديره في ضوء ما تعرضه سلطة جمع الاستدلالات من تحريات أو معلومات، أو مما يتم تستخلصه من أوراق ومستندات ومعلومات يتضمنها ملف التحقيق الابتدائي، وذلك كله تحت رقابة محكمة الموضوع. ونرى أن إصدار هذا الأمر من النائب العام بشأن الجرائم الإرهابية له ما يبرره، خاصة أنه وفقا للقانون لا يعدو أن يكون أمرا مؤقتا ولا يخرج عن رقابة القضاء. فوفقا لنص الفقرة الثانية من المادة 208 مكرر أ من قانون الإجراءات الجنائيات يتعين عرض أمر التحفظ على الأموال أو المنع من السفر على محكمة الجنائيات المختصة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره، للحكم بالمنع من التصرف في الأموال أو بمنع إدارتها أو بالمنع من السفر، على حسب الأحوال، وإلا اعتبر الأمر الصادر من النائب العام كأن لم يكن، بما مؤداه زوال كافة آثاره الجنائية¹.

فإذا عرض النائب العام الأمر الصادر منه على محكمة الجنائيات المختصة، أصدرت هذه الأخيرة حكما مسببا، بعد سماع أقوال جميع الأطراف ذوي الشأن، خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشرة يوما من عرض الأمر عليها. فإذا رأت المحكمة وجود أسباب تستدعي تأجيل نظر الطلب المقدم من النائب العام، وجب عليها أن تفصل في مدى استمرار العمل بالأمر المؤقت الصادر منه بالتحفظ على الأموال أو بالمنع من السفر، على حسب الأحوال، وفقا لما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة 208 مكرر أ من قانون الإجراءات الجنائيات. وهذه القواعد في حقيقة الأمر تضمن إخضاع أوامر المنع من التصرف في الأموال أو المنع من إدارتها أو المنع من السفر لرقابة القضاء كضمانة دستورية.

- إدارة الأموال المتحفظ عليها:

في جميع الأحوال، وحال صدور حكم من المحكمة المختصة بالمنع من إدارة

1 دكتور/ عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 578.

الأموال، فإنه يتعين على المحكمة أن تضمن حكمها تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها وذلك بعد أخذ رأي سلطة التحقيق الابتدائي، وذلك إعمالاً لنص الفقرة الثالثة من المادة 208 مكرر أ من قانون الإجراءات الجنائية. وإذا كان أمر المنع من الإدارة صادراً بصورة مؤقتة من النائب العام، على النحو الذي بيناه أعلاه، وجب أن يشتمل أمر المنع على تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها. وفي ذات السياق، تنص المادة 1/8 من القانون رقم 8 لسنة 2015 في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين على أنه " في الأحوال التي تقتضي فيها طبيعة الأموال المجمدة تعيين من يديرها، يجب أن يحدد قرار المحكمة من يدير هذه الأموال بعد أخذ رأي النيابة العامة."

وتحدد الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة 208 مكرر أ من قانون الإجراءات الجنائية واجبات المعين لإدارة الأموال المتحفظ عليها والصادر بشأنها حكم بالمنع من الإدارة، حيث توجب الفقرة الخامسة على المعين للإدارة أن يتسلم الأموال المتحفظ عليها ويبادر إلى جردها بحضور ذوي الشأن وممثل للنيابة العامة أو خبير تندبه المحكمة، ويتبع في شأن الجرد أحكام المادتين 965 و989 من قانون المرافعات المدنية والتجارية. كما تلزم الفقرة السادسة من تعيين للإدارة بالمحافظة على الأموال وبحسن إدارتها، وردها مع غلتها المقبوضة طبقاً للأحكام المقررة في القانون المدني بشأن الوكالة في أعمال الإدارة والوديعة والحراسة، وذلك على النحو الذي يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل. وفي ذات السياق، تنص المادة 2/8 من قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين على أنه " وعلى من يعين للإدارة أن يتسلم الأموال المجمدة ويبادر إلى جردها بحضور ذوي الشأن وممثل للنيابة العامة أو خبير تندبه المحكمة. ويلتزم من يعين للإدارة بالمحافظة على الأموال وبحسن إدارتها، وردها مع غلتها المقبوضة طبقاً للأحكام المقررة في القانون المدني بشأن الوكالة في أعمال الإدارة والوديعة والحراسة، وذلك على النحو الذي يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل."

والحقيقة أن هذه الواجبات وما تتضمنه من إجراءات يمثل ضماناً لحفظ حقوق أصحاب الأموال المتحفظ عليها من السلب أو الضياع أو الإهمال في الإدارة في حال تم تبرأتهم من التهم المنسوبة إليهم والتي استوجبت التحفظ على أموالهم

ومنعهم من إدارتها. وبالمقابل فإن هذه الإجراءات تمثل ضماناً لحفظ هذه الأموال وعدم تهريبها أو تبديدها بحيث يمكن الاستفادة منها حال ثبوت إدانة المتهم في تعويض المجني عليهم أو الدولة ذاتها عن الأضرار الناجمة عن ارتكاب أي من الجرائم الإرهابية¹.

- التظلم من أحكام التحفظ على الأموال والمنع من السفر:

وحماية لهذه الحقوق المتحفظ على أموالهم والممنوعين من السفر يكفل القانون لأي من هؤلاء الحق في التظلم من الحكم الصادر بالمنع من التصرف في الأموال أو إدارتها من ناحية أو بالمنع من السفر من ناحية أخرى. وقد تضمنت المادة 208 مكرر ب من قانون الإجراءات الجنائية عدد من الفقرات التي تنظم هذا الحق في التظلم من حيث صاحب الصفة لمباشرته، ومدة التظلم وإعادة التظلم في حال رفضه، وإجراءات التقرير بهذا التظلم ونظره والفصل فيه، إلى غير ذلك مما تضمنته هذه المادة من قواعد وإجراءات في هذا الخصوص.

فتنص الفقرة الأولى من المادة 208 مكرر ب من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " لكل من صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أو الإدارة أن يتظلم منه أمام المحكمة الجنائية المختصة بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم، فإذا رفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم." وتنص الفقرة الثانية منها على أنه " كما يجوز لمن صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أو الإدارة ولكل ذي شأن أن يتظلم من إجراءات تنفيذه." وتنص الفقرة الثالثة منها على أنه " ويحصل التظلم بتقرير في قلم كتاب المحكمة الجنائية المختصة، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم يعلن بها المتظلم." وتنص الفقرة الرابعة منها على أنه " وتفصل في التظلم خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التقرير به." وتنص الفقرة الخامسة منها على أنه " وللمحكمة المختصة أثناء نظر الدعوى - من تلقاء

1 ينص البند رقم 4 من المادة 8 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب على أن " تنظر كل دولة طرف في إنشاء آليات تنص على تخصيص المبالغ التي تتأتى من عمليات المصادرة المشار إليها في هذه المادة، لتعويض ضحايا الجرائم المنصوص عليها في المادة 2، الفقرة 1. الفقرة الفرعية (أ) أو (ب)، أو تعويض أسرهم."

نفسها أو بناءً على طلب النيابة العامة أو ذوي الشأن - أن تحكم بإنهاء المنع من التصرف أو الإدارة المقضي به أو تعديل نطاقه أو إجراءات تنفيذه. وتنص الفقرة السادسة منها على أنه " ويجب أن يبين الأمر الصادر بالتصرف في الدعوى الجنائية أو الحكم الصادر فيها ما يتبع في شأن التدابير التحفظية المشار إليها في المادة السابقة. " وتنص الفقرة السابعة منها على أنه " وفي جميع الأحوال ينتهي المنع من التصرف أو الإدارة بصدور قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة، أو بتمام تنفيذ العقوبات المالية والتعويضات المقضي بهما. " وتنص الفقرة الثامنة منها على أنه " ولا يحتج عند تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة أو برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو بتعويض الجهة المجني عليها بحسب الأحوال بأي تصرف يصدر بالمخالفة للأمر أو الحكم المشار إليهما في المادة السابقة من تاريخ قيد أي منهما في سجل خاص يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل ويكون لكل ذي شأن حق الاطلاع على هذا السجل. "

المطلب السادس

اختصاص النائب العام

بكشف سرية الحسابات والخزائن المصرفية

تنص المادة 48 من قانون مكافحة الإرهاب على أن " للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العاميين على الأقل أو سلطة التحقيق المختصة، بحسب الأحوال، أن يأمر بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن أو المعاملات المتعلقة بها، إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في أعمال الاستدلال أو التحقيق على ارتكاب المتهم أو اشتراكه في أية جريمة إرهابية قامت الدلائل الكافية على وقوعها.¹ "

- أهمية الحفاظ على سرية الحسابات المصرفية:

تعد سرية الحسابات المصرفية بكافة أنواعها من الأهمية بمكان لما تتضمنه

¹ نقترح لحسن الصياغة التشريعية بشأن الفقرة الأخيرة من هذه المادة أن تكون صياغتها على النحو الآتي " إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في أعمال الاستدلال أو التحقيق بشأن الاتهام بارتكاب أو الاشتراك في ارتكاب جريمة إرهابية قامت الدلائل الكافية على وقوعها. "

هذه الحسابات من أسرار مالية أو اقتصادية خاصة بالأفراد أو الشركات الخاصة أو الهيئات والمؤسسة العامة المختلفة في الدولة. كما تعد الخزائن المصرفية مستودعا لأسرار صاحبها سواء تعلقت بمعاملاته المالية أو شؤونه الشخصية والعائلية والاجتماعية. ومن هنا كان من الضروري توفير الحماية القانونية لهذه الحسابات والخزائن المصرفية بدرجة لا تقل، إن لم تكن تزيد، عن الحماية المقررة للمساكن ولخصوصية الأفراد. ولذلك تنص الفقرة الأولى من المادة 97 من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم 88 لسنة 2003 على أن " تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم في البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية، ولا يجوز الاطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو من أحد ورثته أو من أحد الموصى لهم بكل أو بعض هذه الأموال، أو من النائب القانوني أو الوكيل المفوض في ذلك أو بناء على حكم قضائي أو حكم محكمين."

كما تنص الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه " ويسري الحظر المنصوص عليه في الفقرة السابقة على جميع الأشخاص والجهات بما في ذلك الجهات التي يخولها القانون سلطة الاطلاع أو الحصول على الأوراق أو البيانات المحظور إفشاء سريتها طبقا لأحكام هذا القانون، ويظل هذا الحظر قائما حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب من الأسباب."

ويستفاد من نص المادة 97 من قانون البنك المركزي المشار إليها أعلاه أن الحسابات المصرفية والأمانات والخزائن لدى البنوك تتمتع بالسرية في مواجهة الكافة وعلى سبيل الدوام. وأنه لا يجوز إفشاء هذه السرية أو السماح بالاطلاع على البيانات أو المعلومات أو المعاملات الخاصة بها بأية شكل ولأي شخص أو جهة، بما في ذلك جهات التحقيق، إلا بإذن كتابي من صاحب الشأن أو نائبه القانوني أو بتوكيل خاص أو بحكم قضائي أو بحكم صادر من هيئة تحكيم.

- كشف سرية الحسابات المصرفية لمصلحة التحقيق:

قد تقتضي المصلحة العامة للمجتمع كشف سرية الحسابات أو الأمانات أو

الخزائن المصرفية والسماح بالاطلاع على بياناتها أو المعاملات الجارية بشأنها من أجل كشف الحقيقة في جريمة من الجرائم. ففاعلية الإجراءات الجنائية في الوصول للحقيقة لا يتعين أن يحول دونها حماية هذه السرية. ولذلك أجازت المادة 98 من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم 88 لسنة 2003، الاطلاع على بيانات هذه الحسابات أو الودائع أو الخزائن المصرفية إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جنابة أو جنحة قامت الدلائل الجديدة على وقوعها. كما أنه وفقا لنص المادة 48 من قانون مكافحة الإرهاب يتعين لكشف سرية الحسابات والأمانات والخزائن المصرفية، وما يتضمنه ذلك من الاطلاع أو الحصول على البيانات والمعلومات والمعاملات الخاصة بها، أن تتوفر دلائل كافية على قوع إحدى الجرائم الإرهابية وعلى اتهام موجه لصاحب الحساب أو الخزينة المصرفية بارتكابه لها أو مساهمته في ارتكابها. ويستوي أن يتم التوصل إلى هذه الدلائل الكافية أثناء مباشرة مأموري الضبط القضائي لاختصاصاتهم المتعلقة بأعمال الاستدلال، أو أن يتم التوصل إليها خلال مباشرة سلطة التحقيق إجراءات التحقيق الابتدائي. فضلا عن ذلك، يتعين أن يكون هذا الاطلاع أو الحصول على البيانات أو المعلومات أو المعاملات الخاصة بالحسابات أو الخزائن المصرفية تستلزمه ضرورات كشف الحقيقة والتوصل إلى أدلة بشأن الجريمة محل التحقيق أو الاستدلال. ومؤدى ذلك أن القانون، ونظرا لخطورة الإجراءات الجنائية المتعلقة بكشف سرية هذه الحسابات أو الخزائن، أحاط مباشرة بضوابط تكفل حصره في نطاقه اللازم الذي تتطلبه مصلحة التحقيق وحسن سير إجراءاته الهادفة لكشف الحقيقة.

- كشف سرية الحسابات المصرفية بأمر من المحكمة المختصة:

تنص الفقرة الأولى من المادة 98 من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم 88 لسنة 2003 على أنه " للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب جهة رسمية أو أحد من ذوي الشأن، أن يطلب من محكمة استئناف القاهرة الأمر بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها في المادة السابقة أو المعاملات المتعلقة بها إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جنابة أو جنحة قامت الدلائل

الجدية على وقوعها".

ومؤدى هذا النص أنه يجوز كشف سرية الحسابات أو الأمانات أو الخزائن المصرفية بغرض كشف الحقيقة في جناية أو جنحة توافرت لدلائل جدية على وقوعها¹. وقد جعل القانون الاختصاص بإصدار أمر بكشف السرية على النحو المتقدم لمحكمة استئناف القاهرة بناء على طلب من النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن قانون السلطة القضائية لم يحدد اختصاصا محددًا لوظيفة المحامي العام الأول، وبناء على ذلك لا يكون له من الاختصاصات إلا ما يسنده إليه النائب العام بقرار منه أو ما يحدده القانون كاختصاص ذاتي له². ونرى أن ما تنص عليه المادة 98 من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد بجواز تفويض النائب العام بمباشرة هذا الاختصاص لأحد المحامين العامين الأول يأتي تكريسا لما جرى عليه العمل من إسناد مهمة الإشراف على نيابة الاستئناف إلى محامي عام أول وليس محامي عام، في حين تنص المادة 25 من قانون السلطة القضائية على أن يتولى هذا الإشراف محام عام تكون له جميع حقوق واختصاصات النائب العام المنصوص عليها في القوانين. وقد ظهر هذا الواقع العملي إلى الوجود مع تعديل قانون السلطة القضائية بالقانون رقم 138 لسنة 1981 وإدخال مسمى المحامي العام الأول إلى الهيكل الوظيفي أو التنظيمي للنيابة العامة. وفي هذا الخصوص يرى جانب من الفقه أن ما جرى عليه العمل من عدم جواز مباشرة اختصاصات النائب العام إلا من محام عام أول على الأقل وليس من محام عام، يعد واقعا عمليا بدون سند صريح من القانون³.

وعلى أية حال، فإن محكمة استئناف القاهرة منعقدة في غرفة المشورة

1 دكتور/ أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، سابق الإشارة إليه، ص 383.

2 دكتور/ جلال ثروت، المرجع السابق، ص 164؛ دكتور/ عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 473؛ دكتورة/ فوزية عبدالستار، المرجع السابق، ص 58.

ونرى أن منح الاختصاص بناء على تفويض من النائب العام لمحامي عام أول على الأقل يأتي تكريسا لما جرى عليه العمل من إسناد مهمة الإشراف على نيابة الاستئناف إلى محامي عام أول وليس محامي عام، في حين تنص المادة 25 من قانون السلطة القضائية على أن يتولى هذا الإشراف محام عام تكون له جميع حقوق واختصاصات النائب العام المنصوص عليها في القوانين.

3 دكتور/ حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 44.

تفصل في طلب النائب العام الخاص بكشف السرية أو الاطلاع خلال ثلاثة أيام من تقديمه بعد سماع أقوال النيابة العامة أو ذي الشأن، وذلك وفقا لما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة 98 من قانون البنك المركزي.

ومما لا شك فيه أن هذه الضوابط القانونية المقررة للكشف عن سرية الحسابات والأمانات والخزائن المصرفية ترجع لأهمية وخطورة التعرض لهذه السرية من خلال الاطلاع على ما تتضمنه هذه الحسابات أو الخزائن من بيانات أو معلومات أو مستندات أو معاملات أو غير ذلك من أشياء تخص صاحب الحساب أو الخزينة المصرفية.

- كشف سرية الحسابات المصرفية بأمر من سلطة التحقيق:

نظرا لخطورة نوعية معينة من الجرائم وما تستلزمه مكافحتها من إجراءات تتسم بالسرعة والسرية فإن القانون خفف من شدة الضوابط المشار إليها أعلاه ومنح النائب العام أو من يفوضه سلطة استثنائية في الأمر بكشف هذه السرية دون عرض الأمر على المحكمة المختصة.

وفي ذلك تنص الفقرة السادسة والأخيرة من المادة 98 من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد على أنه " ويكون للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل أن يأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها في المادة 97 من هذا القانون أو المعاملات المتعلقة بها إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وفي الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم 80 لسنة 2002. " ويقصد بالجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات جرائم الإرهاب التي أدخلت إلى قانون العقوبات وفقا لهذا التقسيم بموجب القانون رقم 97 لسنة 1992. وقد أكدت على هذا الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 98 من قانون البنك المركزي، المادة 4/5 من قانون مكافحة غسل الأموال المعدلة بالقانون رقم 36 لسنة 2014 حيث تنص

على أنه " وتسري على جرائم غسل الأموال وجرائم الإرهاب وجرائم تمويل الإرهاب أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 98 من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم 88 لسنة 2003".

وحين صدر قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015 قنن من جهته كذلك هذا الاستثناء في المادة 48 التي يمنح النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين على الأقل أو سلطة التحقيق المختصة، بحسب الأحوال، سلطة إصدار أمر بالاطلاع على البيانات أو المعلومات الخاصة بالحسابات والأمانات والخزائن المصرفية بكافة أنواعها وبالمعاملات المتعلقة بها، إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في أعمال الاستدلال أو التحقيق بشأن الاتهام بارتكاب أو الاشتراك في ارتكاب جريمة إرهابية قامت الدلائل الكافية على وقوعها.

ومؤدى نص المادة 48 من قانون مكافحة الإرهاب أن الاختصاص بكشف سرية الحسابات والخزائن المصرفية بكافة أنواعها والاطلاع على البيانات والمعلومات والمعاملات الخاصة بها والحصول عليها، حال تعلق الأمر بإحدى الجرائم الإرهابية، موكول للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين على الأقل أو لسلطة التحقيق على حسب الأحوال.

وبناء على ذلك، إذا كانت النيابة العامة هي التي تتولى مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي في الجريمة الإرهابية، انعقد الاختصاص للنائب العام شخصياً أو لمن يفوضه من أعضاء النيابة العامة من درجة محام عام على الأقل. مع ملاحظة أن الواقع العملي استقر على أن يباشر محام عام أول مهمة الإشراف على نيابة الاستئناف لدى محكمة الاستئناف، أو على نيابة أمن الدولة العليا، وبالتالي فإنه يكون المعنى بهذا التفويض من الناحية العملية. بمعنى أن الاختصاصات التي كانت ممنوحة قانوناً للمحامي العام لدى محكمة الاستئناف أصبحت المخصصة بمباشرتها عملاً للمحامي العام الأول فقط¹.

1 وفي هذا الشأن يلزم الإشارة إلى ضرورة تدخل المشرع لضبط هذا التنافر وعدم التوافق أو التناغم بين النصوص التشريعية وبين الواقع العملي. ونرى أن تحقيق هذا التوافق يستلزم تعديل نص المادة 25 من قانون السلطة القضائية واستبدال مصطلح "المحامي العام الأول" بمصطلح "المحامي العام"، بمعنى أن يحل المحامي العام الأول محل المحامي العام في هذا النص.

وفي حال تولى التحقيق قاض تحقيق مندوب مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي في أي من الجرائم الإرهابية كان هو صاحب الاختصاص في الأمر بالاطلاع والحصول على البيانات والمعلومات والمعاملات الخاصة بالحسابات والخزائن المصرفية لدى البنوك وذلك إعمال لصريح عبارة نص المادة 48 من قانون مكافحة الإرهاب. ونشير هنا إلى ما سبق أن بيناه في مواضع متعددة من هذه الدراسة أن الملاءمة، بل والتناسق القانوني بشأن الاختصاصات الجنائية الإجرائية، تستوجب اللجوء إلى نذب قاضي تحقيق من مستشاري محكمة الاستئناف إعمالاً لنص المادة 65 من قانون الإجراءات الجنائية نظراً لشغله درجة وظيفية تعادل درجة النائب العام أو المحامي العام، بمفهومه القانوني أو العملي، على الأقل. وفضلاً عن ذلك، فإن المنطق لا يتقبل إصدار أوامر التحقيق الجنائية في مثل هذه الجرائم الخطيرة من قاضي التحقيق المنتدب من قضاة المحكمة الابتدائية إعمالاً لنص المادة 64 من قانون الإجراءات الجنائية، في حين منح القانون هذا الاختصاص على سبيل الاستثناء للنائب العام أو أحد المحامين العامين لدى محاكم الاستئناف.

وأخيراً، فإنه حال تولي النيابة العسكرية مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي في إحدى الجرائم الإرهابية وفقاً لقواعد الاختصاص المحددة قانوناً، فإن أوامر

وفي ذات السياق، نرى أن المشرع قد جانب الصواب بشأن صياغة المادة 48 من قانون مكافحة الإرهاب لسببين: السبب الأول- تجاهل ما استقر عليه العمل داخل النيابة العامة بشأن تولي المحامي العام الأول مباشرة اختصاصات المحامي العام، بحيث أصبح هذا الأخير غير مختص من الناحية العملية باتخاذ هذه الإجراءات أو مباشرة ما ينص القانون على منحه من اختصاصات دون العرض على المحامي العام الذي يباشر أو يتخذ بنفسه القرار. السبب الثاني- أن صياغة المادة 48 من قانون مكافحة الإرهاب قد تجاهلت ما هو منصوص عليه من قبل في المادة 98 من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد التي تجعل إصدار الأمر بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن من اختصاص النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل. فكان حرياً بالمشرع في قانون الإرهاب أن يفتن ما جرى عليه العمل مثلما فعل في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد من ناحية، وأن يحقق التوافق والتناغم بين النصوص التشريعية التي تتناول ذات الاختصاصات والإجراءات في هذه القوانين المشار إليها من ناحية أخرى. وبالإضافة إلى ما سبق، فإن المادة 4/5 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعدلة بالقانون رقم 36 لسنة 2014 تنص على سريان أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 98 من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، الخاصة بتفويض النائب العام لأحد المحامين العامين على الأقل، على جرائم غسل الأموال وجرائم الإرهاب وجرائم تمويل الإرهاب. الأمر الذي يؤكد مضمون ما نوجهه من نقد بخصوص الصياغة التشريعية التي تفتقد النظرة الشاملة على مجمل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع الذي نتصدى لتقنيته.

الإطلاع والحصول على البيانات والمعلومات والمعاملات الخاصة بالحسابات والخزائن المصرفية لدى البنوك يمكن أن تصدر من عضو نيابة عسكرية أيا كانت درجته إعمالاً لنص المادة 28 من قانون القضاء العسكري التي تمنح النيابة العسكرية اختصاصات قاضي التحقيق. ومع ذلك فإننا نرى أن الملاءمة في مثل هذه الحالات وبصدد هذه الأوامر الجنائية التي يجوز لسلطة التحقيق إصدارها تتطلب قصر هذا الاختصاص على المدعي العام العسكري أو من يفوضه من أعضاء النيابة العسكرية من درجة وظيفية تعادل درجة المحامي العام على الأقل.

المطلب السابع

اختصاص سلطة التحقيق الابتدائي

بغلق مقار ومساكن وأماكن تدريب وإيواء

مرتكبي الجريمة الإرهابية

تنص المادة 1/49 من قانون مكافحة الإرهاب على أن " للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة، بحسب الأحوال، في الجرائم المنصوص عليها بالمواد 12، 15، 19، 22، من هذا القانون، أن تصدر أمراً مؤقتاً بغلق المقار، والأماكن، والمساكن، ومحال الإيواء، على أن يصدر القرار من رئيس نيابة على الأقل¹، وتعتبر الأمتعة والأثاث المضبوط فيها في حكم الأشياء المحجوز عليها

1 ويعني ذلك أنه حال تولي النيابة العامة مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي في جريمة من الجرائم الإرهابية فإن سلطة إصدار الأمر المؤقت بغلق الأماكن والمقار وغيرها يكون من اختصاص عضو نيابة عامة من درجة رئيس نيابة على الأقل. والحقيقة أننا لا نرى سياسة تشريعية واضحة المعالم بشأن استعمال المشرع للدرجات الوظيفية المختلفة لأعضاء النيابة العامة حينما يمنح مباشرة إجراء معين لعضو نيابة عامة من درجة وظيفية محددة. فأحياناً يكون الاختصاص لمحامي عام أول على الأقل وأخرى لمحامي عام على الأقل وأحياناً لرئيس نيابة على الأقل. وهذا في حد ذاته لا يثير أية غرابة في ظل عدم مراعاة المشرع للتناسق بين النصوص التشريعية في القوانين المختلفة أو بين نصوص القانون الواحد، وبالتالي لا نرى منهجية موضوعية من قبل المشرع في هذا الشأن. وعلى سبيل المثال وللتوضيح، تجعل المادة 3/40 من قانون مكافحة الإرهاب إصدار أمر باستمرار التحفظ على المشتبه فيه لمدة لا تتجاوز سبعة أيام من اختصاص محام عام على الأقل بمفهومه القانوني أي محامي عام لدى محكمة الاستئناف، في حين تجعل إصدار أمر بغلق المساكن والأماكن وغيرها من اختصاص رئيس نيابة على الأقل. وبالمقابل يجري العمل على إسناد اختصاصات المحامي العام لدى محكمة الاستئناف إلى محام عام أول، وإسناد اختصاصات رئيس النيابة إلى المحامي العام للنيابة الكلية. وهذا الخلل في استعمال المصطلحات وتوزيع الاختصاصات يقتضي الآتي:

إداريا بمجرد ضبطها حتى يفصل في الدعوى نهائيا، وتسلم بعد جردها وإثباتها في محضر إلى حارس يكلف بحراسة الأختام الموضوعة على المقر أو المكان أو المحل أو المسكن المغلق، فإن لم توجد مضبوطات كلف بالحراسة على الأختام وبالطريقة ذاتها، ويترتب على صدور الحكم بالبراءة سقوط أمر الغلق."

- الغاية من الأمر المؤقت بغلق الأماكن:

ومؤدى ذلك اختصاص سلطة التحقيق الابتدائي بإصدار أمر مؤقت بغلق الأماكن ذات الصلة بالجرائم أو مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المواد المشار إليها أعلاه من قانون مكافحة الإرهاب. وتتمثل العلة من قرار غلق الأماكن المشار إليها في التحفظ على ما بداخلها ويكون مفيدا في كشف حقيقة الجريمة المرتكبة وإقامة الدليل على مرتكبيها. وقد تتمثل هذه العلة في وقف استخدام أي من هذه الأماكن في ارتكاب أو التحضير لارتكاب أي من الجرائم الإرهابية. فصفة التأقيت في أمر الغلق الصادر من سلطة التحقيق الابتدائي تستهدف إذن المحافظة على مصلحة التحقيق الابتدائي وحسن سير إجراءاته من ناحية، والوقاية من مخاطر الجرائم الإرهابية بوقف وسائل الدعم اللازمة لارتكابها بما يدرأ استمرار خطرهما من ناحية أخرى. وتتماشى صفة التأقيت هذه مع وظيفة التحقيق الابتدائي المتمثلة في تجميع الأدلة وكشف الحقيقة بصدد الجريمة محل التحقيق وتقديم مرتكبيها للمحاكمة، وفي سبيل ذلك يكفل القانون لسلطة التحقيق اتخاذ العديد من القرارات والأوامر التي لا ترقى لمرتبة الأحكام القضائية.

ولذلك فإن الأمر الصادر من سلطة التحقيق بغلق أي من الأماكن المشار إليها في المادة 1/49 من قانون مكافحة الإرهاب يتحدد مصيره النهائي بصدور حكم قضائي في موضوع الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة التي أتخذ فيها. فإذا صدر حكم بالبراءة يسقط أمر الغلق بقوة القانون إعمالا للعبارة الأخيرة من نص المادة 2/49 المشار إليها. وإذا صدر حكم بالإدانة يتم تطبيق نص المادة

ضبط المصطلحات وإعادة تناسقها وانسجامها في التشريعات الجنائية المختلفة ومنح الاختصاصات وفقا لمعايير موضوعية مفادها نقل الاختصاص من حيث مساسه بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد. ويقتضى كذلك تعديل قانون السلطة القضائية وإدماج مسمى المحامي العام الأول وتحديد توصيفه قانونا وفقا لما جرى عليه العمل، وإعادة توصيف مسمى المحامي العام المنصوص عليه في المادة 25 من قانون السلطة القضائية ليتماشى مع ما جرى عليه العمل قضائيا.

98 هـ) من قانون العقوبات التي تنص على غلق الأماكن ومصادرة الأموال، وذلك إعمالاً لنص المادة 9 من قانون مكافحة الإرهاب. كما يسري أيضاً نص المادة 39 من قانون مكافحة الإرهاب التي توجب على قاضي الموضوع حال قضائه بالإدانة في أية جريمة إرهابية بالحكم، فضلاً عن العقوبة الأصلية المقررة للجريمة وفضلاً عن عقوبة المصادرة للأموال والمستندات والأسلحة والأمتعة ذات الصلة بالجريمة¹، بغلق أي مكان استعمل من قبل الإرهابي أو الجماعة الإرهابية بأي شكل كان في ارتكاب أو التحضير لارتكاب أي من الجرائم الإرهابية.

ونرى أن صلة صاحب المكان الصادر بشأنه أمر مؤقت بغلقه من سلطة التحقيق الابتدائي وفقاً للمادة 1/49 من قانون مكافحة الإرهاب لا تخرج عن أحد فرضين: الفرض الأول - أن يكون صاحب المكان حسن النية لا يعلم باستخدام المكان في ارتكاب جريمة من الجرائم الإرهابية، أو أية جريمة على العموم، كأن يكون المكان مستأجراً من قبل مرتكبي الجريمة الإرهابية على سبيل المثال، وهنا قد ينتهي أمر الإغلاق مع صدور حكم نهائي في موضوع الجريمة ولو صدر الحكم بالإدانة، لأنه يتعين مراعاة حقوق الغير حسني النية، وفقاً لما ورد بنص المادة 39 من قانون مكافحة الإرهاب، عند الحكم بمصادرة الأموال أو غلق الأماكن، طالما ثبت حسن نية صاحب المكان وعدم علمه بما كان يجري داخله من جرائم. والفرض الثاني - أن يكون صاحب المكان على علم باستخدام المكان في ارتكاب الجرائم الإرهابية، وهنا يستمر غلق المكان في حال صدور حكم نهائي بالإدانة، ليس فقط إعمالاً لنص المادتين 9 و39 من قانون مكافحة الإرهاب، وإنما إعمالاً لنص المادتين 3 و7 من القانون ذاته. فالعبارة الأخيرة من المادة 3 من قانون مكافحة الإرهاب² تقرر أن توفير ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر يعد تمويلاً للإرهاب وهو

1 سبق أن أشرنا إلى أن البند رقم 2 من المادة 8 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ينص على أن " تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لمبادئها القانونية الداخلية، التدابير المناسبة لمصادرة الأموال المستخدمة أو المخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبينة في المادة 2، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم."

2 تنص المادة 3 من قانون مكافحة الإرهاب على أنه " يقصد بتمويل الإرهاب كل جمع أو تلقي أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها، بشكل مباشر أو غير مباشر، وبأية وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمي أو الإلكتروني، وذلك بقصد استخدامها، كلها أو بعضها في ارتكاب أية جريمة إرهابية أو

جريمة من الجرائم التي ينطبق عليها قانون مكافحة الإرهاب. كما تعاقب المادة 7 من قانون مكافحة الإرهاب باعتباره شريكا في جريمة إرهابية كل من وفر لمرتكبي الجريمة سكنا أو مأوى أو مكانا للاختفاء أو لاستخدامه في الاجتماعات أو غير ذلك من التسهيلات مع علمه بذلك.

- حصر نطاق أوامر غلق الأماكن في جرائم إرهابية محددة:

هذه النصوص جميعها المشار إليها أعلاه تجعلنا نتساءل عن الحكمة التي تقف وراء الصياغة التشريعية لنص المادة 1/49 من قانون مكافحة الإرهاب التي حصرت سلطة الجهة المختصة بمباشرة التحقيق الابتدائي بشأن إصدار أمر مؤقت بغلق المقار والأماكن والمسكن ومحل الإيواء فقط حال مباشرة إجراءات التحقيق في إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في المواد 12 و15 و19 و22 من قانون مكافحة الإرهاب¹. فعلى الرغم من تجريم هذه المواد عددا من الجرائم التي تشير طبيعتها إلى استخدام أماكن للإعداد والتحضير لارتكابها أو لإخفاء آثارها أو متحصلاتها أو لإيواء مرتكبيها، فإنه كان من الأفضل جعل اختصاص سلطة التحقيق بشأن غلق الأماكن بأمر مؤقت شاملا كافة الجرائم الإرهابية طالما استلزمت مصلحة التحقيق إصدار هذا الأمر.

وعلى أية حال فإن الأماكن المشار إليها في المواد الواردة في المادة 1/49 من قانون مكافحة الإرهاب لا تخرج عن كونها أي مكان يستخدم لتلقي تدريبات عسكرية أو أمنية أو تدريبات تقنية لتحقيق أغراض الجماعة الإرهابية، أو يتخذ مقرا لتأسيس أو إدارة جماعة إرهابية. ويعني ذلك أن يشمل أمر الغلق الصادر من سلطة التحقيق الابتدائي، من ناحية أولى، أماكن التدريب العسكري أو الأمني الخاصة بالتدريب على استعمال الأسلحة والمتفجرات بكافة أنواعها، والتدريب على

العلم بأنها ستستخدم في ذلك، أو بتوفير ملاذ أمن لإرهابي، أو أكثر، أو لمن يقوم بتمويله بأي من الطرق المتقدم ذكرها."

وينص البند رقم 9 من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن " تمويل الإرهاب: جمع أو تقديم أو نقل الأموال بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة لاستخدامها كليا أو جزئيا لتمويل الإرهاب وفقا لتعريف الإرهاب الوارد بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب مع العلم بذلك."

1 وتجدر الإشارة إلى أن المادتين 19 و22 من قانون مكافحة الإرهاب تشيران إلى أي مكان يمكن أن يستخدم في ارتكاب عمل إرهابي مما ورد في المادة 2 من قانون مكافحة الإرهاب.

تصنيع المتفجرات والقنابل وغيرها من الأسلحة التقليدية وغير التقليدية، والتدريب على فنون وحيل القتال ووسائل التخفي من قوات مكافحة الإرهاب، وغير ذلك مما له صلة بارتكاب جرائم الإرهاب المسلحة وجرائم الإرهاب المصحوبة بالعنف والترويع بصورة عامة¹. كما يشمل أمر الغلق الصادر من سلطة التحقيق الابتدائي، من ناحية ثانية، أماكن التدريب على استخدام الوسائل التقنية الحديثة، ومن ذلك ما يتعلق باستخدام وسائل التواصل الحديثة والمواقع الالكترونية على شبكة المعلومات الدولية أو شبكات الاتصالات المختلفة للتحريض على ارتكاب أي من الجرائم الإرهابية أو للترويج لأفكار الجماعات الإرهابية ذات الصلة بالعنف والكرهية والإضرار بمصالح الأوطان والشعوب وآمالها في العيش في أمن وسلام اجتماعي ورخاء اقتصادي. كما يمتد اختصاص سلطة التحقيق بشأن إصدار أمر مؤقت بغلق الأماكن ليشمل، من ناحية ثالثة، مقر أية جماعة أو جمعية أو منظمة إرهابية أيا كان مسماها، وأيا كان شكلها القانوني أو الواقعي، وأيا كانت جنسيتها، وسواء كانت إدارتها تجري من داخل الدولة أو من خارجها.

ولذلك فإننا نرى أن هذه الصياغة التشريعية المشار إليها أعلاه لا تحول دون إصدار سلطة التحقيق أمر مؤقتا بغلق الأماكن متى اقتضت مصلحة التحقيق الابتدائي ذلك وكان المكان محل الغلق ذا صلة بالجريمة الإرهابية محل التحقيق.

- الحجز الإداري على منقولات المكان حال الأمر بإغلاقه:

ونظرا لأن الأمر الصادر من سلطة التحقيق الابتدائي بغلق أي من هذه الأماكن يعد أمرا مؤقتا كونه قد ينتهي بإلغائه حال صدور حكم قضائي نهائي بالبراءة وفقا لنص المادة 1/49 من قانون مكافحة الإرهاب، أو صدور حكم بالإدانة وثبوت حسن نية مالك المكان وعدم صلته بالجريمة المرتكبة أو علمه بها أو بمرتكبيها وفقا لنص المادة 39 من قانون مكافحة الإرهاب، فإن المادة 1/49

1 وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة عام 1998، ووافقت مصر على الانضمام لها عام 1998، تنص المادة 2/ ب على أنه " وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لا تعد من السياسية، ولو كانت بدافع سياسي، الجرائم الآتية: 5- أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة. 6- جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية."

من قانون مكافحة الإرهاب تنص على اعتبار ما تحتويه هذه الأماكن من منقولات في حكم المحجوز عليها إداريا مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية. ويشمل الحجز الإداري الأمتعة والأثاث الذي يتم ضبطه داخل المكان الصادر بشأنه أمر مؤقت بالغلق حفظا لحقوق أصحاب الشأن على هذه المنقولات حتى صدور حكم نهائي من المحكمة المختصة في موضوع الدعوى الجنائية.

وبالمقابل لا يشمل ذلك الحجز الإداري بطبيعة الحال المنقولات التي تعد دليلا على ارتكاب الجريمة أو متحصلا من متحصلاتها؛ فهذه جميعها يتم إرفاقها بملف القضية وتعد من ضمن الأحرار القانونية التي سترسل مع ملف القضية إلى المحكمة المختصة بنظر موضوع الدعوى الجنائية. ويعد من قبيل ذلك الأسلحة والمتفجرات والمواد المتعلقة بها والأموال والأوراق والمستندات ذات الصلة بالجريمة وأجهزة الحاسب الآلي وأجهزة الاتصال عبر شبكة المعلومات الدولية أو شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية.

ومن مقتضيات الحجز الإداري أن يتم جرد محتويات المكان محل الإغلاق وإثبات هذه المنقولات في محضر الجرد وتسليمها إلى الحارس الذي يكلف بحراسة المكان الذي صدر أمر بإغلاقه. ومن المعلوم أن هذه الأشياء تعد مسلما إلى هذا الحارس على سبيل الأمانة بحيث يتعين عليه ردها حالما اقتضى الحال ذلك الرد وفقا للقانون، وإلا تعرض للعقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة.

وفي حال أثبتت المعاينة خلو المكان المراد إغلاقه مؤقتا من أية أمتعة أو أثاث يتم غلق المكان وتعيين حارس لحراسة الأختام الموضوعة على المقر أو المكان أو المسكن أو المحل المغلق، وحينها تكون مهمة الحارس المحافظة على عدم فض هذه الأختام أو الدخول إلى أي من هذه الأماكن المغلقة بموجب الأمر الصادر من سلطة التحقيق الابتدائي.

المطلب الثامن

اختصاص سلطة التحقيق الابتدائي

بوقف أو حجب المواقع

على شبكات الاتصالات أو شبكة المعلومات الدولية

تنص المادة 2/49 من قانون مكافحة الإرهاب على أن " للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة وقف المواقع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 29 من هذا القانون، أو حجبها، أو حجب ما يتضمنه أي وجه من أوجه الاستخدام المنصوص عليها في هذه المادة، والتحفظ على الأجهزة والمعدات المستخدمة في الجريمة."

وبالرجوع للفقرة الأولى من المادة 29 من قانون مكافحة الإرهاب نجد أن هذه المواقع التي يجوز وقفها أو حجبها أو حجب بعض محتواها تتمثل في أي موقع على شبكات الاتصالات أو شبكة المعلومات الدولية أو غيرها ينشأ لغرض أو يستخدم في الترويج لأفكار أو المعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية، أو بث ما يهدف إلى تضليل السلطات الأمنية، أو التأثير على سير العدالة في شأن أية جريمة إرهابية، أو تبادل الرسائل وإصدار التكاليفات بين الجماعات الإرهابية أو المنتمين إليها، أو المعلومات المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية في الداخل والخارج.

ويأتي منح هذا الاختصاص لسلطة التحقيق الابتدائي في ضوء الاستخدام المتزايد لشبكة المعلومات الدولية ولشبكات الاتصالات المتنوعة في التحريض على ارتكاب الجرائم الإرهابية، واستغلالها في الترويج لأفكار الجماعات والتنظيمات الإرهابية بكافة أشكالها، واستقطاب مؤيدي وممولين لها مالياً، أو متعاطفين مع أفكارها الهدامة. كما تستخدم هذه الشبكات في الترويج لبث الأفكار والآراء التي تحض على الكراهية والحقد والانتقام من كل من لا يشاركهم الرأي أو الفكر المنحرف. كما تُستغل هذه الشبكات في نشر معلومات عن كيفية تصنيع المتفجرات والقنابل واستخدامها في العمليات الإرهابية. كما تُستغل هذه الشبكات في التواصل

وتبادل التكاليف والمعلومات بين أعضاء الجماعة أو التنظيم الإرهابي مهما بعدت المسافات أو اختلفت البلدان.

كل هذه النماذج والأمثلة على الاستخدام السيء لشبكات الانترنت والاتصالات السلكية واللاسلكية دفعت المشرع الحديث إلى تقنين بعض الإجراءات التي يمكن من خلالها مكافحة ارتكاب الجرائم الإرهابية؛ ومن ذلك وقف أو حجب المواقع على شبكة المعلومات الدولية وكذلك التطبيقات الموجودة على شبكات الاتصالات المختلفة. وقد حددت الفقرة الأولى من المادة 29 من قانون مكافحة الإرهاب المواقع التي يجوز وقفها أو حجبها أو حجب محتواها بتلك التي يتم إنشاؤها لأغراض محددة أو يجري استخدامها في أمور محددة، وهي: الترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية، أو بث ما يهدف إلى تضليل السلطات الأمنية، أو التأثير على سير العدالة في شأن أية جريمة إرهابية، أو تبادل الرسائل وإصدار التكاليفات بين الجماعات الإرهابية أو المنتمين إليها، أو المعلومات المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية في الداخل والخارج.

ومؤدى ذلك أنه في أي من الحالات المشار إليها أعلاه يجوز للسلطة التي تبشر إجراءات التحقيق الابتدائي، على حسب الأحوال، وبناء على تحريات جادة ومعلومات موثقة أن تصدر أمراً بوقف أو حجب الموقع كاملاً أو حجب محتواه المتضمن أي من الأمور المشار إليها أعلاه. ويقصد "بمنع الموقع" اتخاذ الوسائل الكفيلة بمنع القائمين عليه من استخدامه أو تزويده بأي محتوى جديد وذلك من خلال مزود الخدمة ويشمل ذلك غلق الموقع وحجبه بطبيعة الحال. بينما يقتصر "حجب الموقع" على منع ظهور محتواه داخل الدولة وعدم إتاحة دخول أو وصول المستخدمين والمتصفحين إليه والاطلاع على محتواه. كما يجوز أن يقتصر الحجب على بعض محتويات الموقع التي تتضمن أي من صور الاستخدام المنصوص عليها في المادة 1/29 من قانون مكافحة الإرهاب.

ونرى أن إمكانية وقف الموقع تماماً قد يحول دونها أن الأمر من الناحية التقنية خاضع لتحكم مزود الخدمة أو المشغل الرئيسي للموقع وهو في أغلب الأحوال غير خاضع لسلطات الدولة، وقد لا يتعاون في اتخاذ مثل هذا الإجراء أو

تفعيله لأسباب ودوافع سياسية أو حقوقية أو لأسباب مالية أو اقتصادية تتعلق بأعمال الدعاية والإعلان على هذه المواقع. وبالمقابل، لا تثير إمكانية حجب الموقع هذه الإشكاليات التقنية حيث يتم الحجب من خلال مزود الخدمة الذي يعمل على إقليم الدولة وبالتالي فإنه مخاطب باحترام قوانينها والتعاون مع سلطات التحقيق الجنائي في مواجهة مثل هذه النوعية من الجرائم والامتنال لأوامرها في هذا الشأن. ويشمل هذا المنع أو الحجب أي موقع أو حساب إلكتروني سواء كان باسم جماعة أو تنظيم أو كيان ما أو باسم شخص طبيعي حقيقي أو مزيف.

وعلى أية حال، فإن فاعلية هذه الإجراءات لن تتحقق نتائجها المرجوة إلا بتضافر الجهود الدولية في مكافحة الجرائم الإرهابية. فهذه الجرائم لم تعد تُرتكب في صورتها التقليدية المتمثلة في العنف، بل أصبحت تضم أفعالا وصورا غير عنيفة تتمثل في التحريض على العنف وتموله والترويج له. وصارت تستخدم في هذا التمويل والترويج أو ذاك التحريض وسائل إلكترونية وقنوات فضائية ومواقع إلكترونية وتطبيقات حديثة على شبكات الاتصالات المختلفة، فأضحت الجريمة الإرهابية بحق جريمة عابرة للحدود ولو خلعت رداء العنف المباشر. ومن هنا باتت مواجهتها تستلزم تعاونا دوليا فعالا وحقيقيا من قبل المجتمع الدولي بأسره بهدف التضيق على مصادر تمويل الإرهاب ومناير التحريض الفضائي والإلكتروني على الإرهاب والعنف والكراهية ونشر الأفكار الهدامة.

ونرى أنه من الضروري أن تكتمل المنظومة التشريعية في هذا المجال بإصدار تشريع لمكافحة الجرائم الإلكترونية في مصر. حيث يمكن لهذا القانون أن يعضد ويساند جهود مكافحة الإرهاب من خلال ضبط كافة صور الممارسات التي تحض على العنف وتحرض على ارتكاب أي من الجرائم الإرهابية من خلال استغلال وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية بمختلف صورها مستغلة في ذلك سرعة انتشارها وعلى نطاق واسع وغير محدود مكانيا. فضلا عن أن هذا القانون، قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، سوف يضبط حالة الفوضى الإلكترونية التي باتت سائدة على نطاق واسع تحت مظلة زائفة واستغلال خاطئ ومغلوط لحق التعبير عن الرأي والفكر. والحقيقة أن الهوة شاسعة بين حرية الرأي والفكر وهي مصونة لا تمس وبين سلوكيات إجرامية تستحق إنزال العقوبة الجنائية المستحقة

على مرتكبيها. فحرية الرأي والفكر لا مجال لتقييدها أو المعاقبة عليها لأن الفكر لا يواجه إلا بالفكر والرأي لا يُحاج إلا بالرأي، ولا سلطان لأحد على آخر بشأن اعتناقه أفكارا معينة أو تبنيه آراء محددة. بينما ما يمكن تقييده لاعتبارات مختلفة هو حق الشخص في التعبير عن آرائه وأفكاره¹، فلا مجال لإطلاق حق التعبير لأن ممارسة هذا الحق يتبعن ألا تكون بارتكاب جرائم جنائية يعاقب عليها القانون². والقول بغير ذلك يحول الحياة في المجتمع إلى فوضى هدامة حيث لا حدود لحق ولو تجاوز أو تعسف صاحبه في استعماله إلى درجة الإضرار بالآخرين وبوجود المجتمع من أساسه.

وفضلا عن وقف أو حجب المواقع فإن سلطة التحقيق الابتدائي تملك التحفظ على الأجهزة والمعدات المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المشار إليها في المادة 1/29 من قانون مكافحة الإرهاب. ويشمل ذلك أجهزة الحاسب الآلي والهواتف الذكية وأجهزة البث والتحميل على شبكة المعلومات الدولية وشبكات الاتصالات المختلفة وغيرها من الأدوات والمعدات والأسلاك المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم. وهذا التحفظ يصب في مصلحة التحقيق الابتدائي وحسن سير إجراءاته الهادفة إلى كشف الحقيقة من خلال أدلة قاطعة على ارتكاب الجريمة وعلى مرتكبيها، كما يكفل هذا التحفظ وقف استمرار ارتكاب هذه النوعية من الجرائم الخطيرة والمضرة بأمن واستقرار وسلامة المجتمع والأفراد.

كلية الحقوق

- 1 أنظر في ذلك: دكتور/ بشير سعد زغلول، سرية التحقيق الابتدائي بين مقتضيات المصلحة العامة ومتطلبات الحق في المعرفة - دراسة في القانونين المصري والفرنسي، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد بكلية الحقوق - جامعة القاهرة، العدد 89 لسنة 2016.
- 2 ولتوضيح الفكرة نضرب المثال الآتي: كفلت الشريعة الإسلامية ومن بعدها الدستور حرية الاعتقاد، من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، وهي حرية مكفولة للجميع ولا عقوبة لمن يمارسها. ولكن حق الشخص في التعبير عن هذه الحرية مقيد بحيث لا يجوز لمن أهدى أن يدعو للإلحاد في مجتمع مسلم بحجة ممارسة حرية العقيدة. فالحرية مصونة ومكفولة لكن الحق في التعبير عنها مقيد من حيث ممارسته باعتبارات عديدة منها مصلحة المجتمع في السلم العام والسكينة العامة. وبالتالي فإنه وإن كان الشخص حرا في أفكاره وأرائه فإنه مقيد في التعبير عن هذه الأفكار والآراء بما لا يضر بسمة واعتبار الآخرين أو يمس سلامة المجتمع ووجوده، حيث تشكل هذه التصرفات جرائم جنائية يتعين إخضاعها للعقاب من أجل إقامة العدالة الجنائية وتحقيق الردع.

المطلب التاسع

اختصاص النيابة العامة

بإعداد قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين

صدر أول قانون في مصر يتناول تنظيم قوائم لإدراج الكيانات الإرهابية والإرهابيين تحت رقم 8 لسنة 2015، حيث منح النيابة العامة بشروط وفي حالات محددة الاختصاص بإعداد قوائم للكيانات الإرهابية وأخرى للإرهابيين. ولا شك أن الظروف التي سبقت أو عاصرت الإعداد لهذا القانون قد دفعت نحو إصداره وإنفاذه لمواجهة الموجة الإرهابية العنيفة التي تعرضت لها مؤسسات الدولة والمجتمع والأفراد على حد سواء.

وسوف نبين فيما يلي اختصاص النيابة في إعداد القوائم الإرهابية، والمحكمة المختصة بإصدار قرار الإدراج على هذه القوائم، والإجراءات والمدد المقررة في هذا الشأن. ثم نبين مدة الإدراج على هذه القوائم وطريقة الطعن على القرار الصادر بشأن طلب الإدراج والمحكمة المختصة بنظر هذا الطعن. ونختم بالآثار القانونية المترتبة على الإدراج على القوائم الإرهابية سواء بالنسبة للكيانات الإرهابية أو للإرهابيين.

- اختصاص النيابة العامة بطلب الإدراج على القوائم الإرهابية:

تنص الفقرة الأولى من المادة 2 من القانون رقم 8 لسنة 2015 في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين على أنه " تُعد النيابة العامة قائمة تسمى قائمة الكيانات الإرهابية، تدرج عليها الكيانات الإرهابية التي تُقرر الدائرة المختصة المنصوص عليها في المادة رقم 3 من هذا القانون إدراجها على القائمة، وتلك التي تصدر في شأنها أحكام جنائية نهائية بإسباغ هذا الوصف عليها." وتنص الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أنه " تُعد النيابة العامة قائمة أخرى تسمى قائمة الإرهابيين، تدرج عليها أسماء الإرهابيين، إذا قررت الدائرة المشار إليها إدراجهم عليها، وكذلك إذا صدر في شأن أي منهم حكم جنائي نهائي بإسباغ هذا الوصف عليه." وتنص الفقرة الثالثة من ذات المادة على أنه " وتسري على هذه

القائمة ذات الأحكام المقررة في شأن قائمة الكيانات الإرهابية".

ومؤدى ذلك أن إعداد هذه القوائم تقوم به النيابة العامة من تلقاء نفسها بناء على تحقيقات تجريها في هذا الشأن، إلا أنه ليس إدراجاً نهائياً أو مما يترتب عليه أثر قانوني ما، حيث يتعين على النائب العام تقديم طلب إلى المحكمة المختصة بإصدار قرار الإدراج. بمعنى أن دور النيابة العامة يقتصر على إعداد قائمتين؛ إحداهما للكيانات الإرهابية، والثانية للإرهابيين، وتقدم بأي منهما، على حسب الأحوال طلباً إلى القضاء للنظر في أمر هذا الإدراج من عدمه. ويدرج على أي من هاتين القائمتين، على حسب الأحوال، من يصدر قرار من دائرة الجنايات المختصة بإدراجه على أي منها، أو من يصدر ضده حكم قضائي نهائي يسبغ عليه وصف الكيان الإرهابي أو وصف الإرهابي.

وقد ورد تعريف الكيان الإرهابي في المادة الأولى من قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين¹، كما عرفت المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب الجماعة الإرهابية، وجعلت من أي كيان إرهابي جماعة إرهابية وفقاً لأحكام قانون

1 تنص المادة الأولى من القانون رقم 8 لسنة 2015 في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين على أن "الكيان الإرهابي: الجمعيات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات أو الخلايا أو غيرها من التجمعات، أياً كان شكلها القانوني أو الواقعي، متى مارست أو كان الغرض منها الدعوة بأية وسيلة في داخل أو خارج البلاد إلى إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالمواد الطبيعية أو بالآثار أو بالاتصالات أو المواصلات البرية أو الجوية أو البحرية أو بالأموال أو بالمباني أو بالأماكن العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم، أو غيرها من المرافق العامة، أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها، أو مقاومتها، أو تعطيل المواصلات العامة أو الخاصة أو منع أو عرقلة سيرها أو تعريضها للخطر بأية وسيلة كانت، أو كان الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي. ويسري ذلك على الجهات والأشخاص المذكورين متى مارسوا أو استهدفوا أو كان غرضهم تنفيذ أي من تلك الأعمال ولو كانت غير موجهة إلى جمهورية مصر العربية."

مكافحة الإرهاب¹. كما ورد تعريف الإرهابي في المادة الأولى من قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين². والحقيقة أن هذا الإدراج اللاحق على صدور قرار أو حكم على النحو المشار إليها أعلاه هو الذي يُعتد به قانونا وتُرتب آثاره التي حددها القانون. ويمثل ذلك قطعاً ضماناً قضائية تكفل موضوعية الإدراج على هذه القوائم.

وفيما يتعلق بطلب الإدراج على القوائم الإرهابية فإن الفقرة الثانية من المادة 3 من القانون رقم 8 لسنة 2015 في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين تنص على أن " ويقدم طلب الإدراج من النائب العام إلى الدائرة المختصة مشفوعاً بالتحقيقات والمستندات المؤيدة لهذا الطلب." وتنص الفقرة

1 تنص المادة الأولى بند (أ) من قانون مكافحة الإرهاب الجماعة الإرهابية على أن " الجماعة الإرهابية: كل جماعة أو جمعية أو هيئة أو منظمة أو عصابة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل أو غيرها أو كيان تثبت له هذه الصفة، أي كان شكلها القانون أو الواقعي سواء كانت داخل البلاد أو خارجها، وأياً كان جنسيتها أو جنسية من ينتسب إليها، تهدف إلى ارتكاب واحدة أو أكثر من جرائم الإرهاب أو كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها لتحقيق أو تنفيذ أغراضها الإجرامية." كما تنص المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على أنه: " (أ) يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛ (ب) يقصد بتعبير "جريمة خطيرة" سلوك يمثل جرماً يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد؛ (ج) يقصد بتعبير "جماعة ذات هيكل تنظيمي" جماعة غير مشكولة عشوائياً لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسمياً، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي." 2 تنص المادة الأولى من القانون رقم 8 لسنة 2015 في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين على أن " الإرهابي: كل شخص طبيعي يرتكب أو يشرع في ارتكاب أو يجرس أو يهدد أو يخطط في الداخل أو الخارج لجريمة إرهابية بأية وسيلة كانت، ولو بشكل منفرد، أو يساهم في هذه الجريمة في إطار مشروع إجرامي مشترك، أو تولى قيادة أو زعامة أو إدارة أو إنشاء أو تأسيس أو اشترك في عضوية أي من الكيانات الإرهابية المنصوص عليها في المادة رقم (1) من هذا القانون أو قام بتمويلها، أو ساهم في نشاطها مع علمه بذلك." كما ينص البند رقم 1 من المادة 2 من الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب على أنه " يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية، كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبارادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً، للقيام: (أ) بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات؛ (ب) بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقها، موجهاً لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به."

الثالثة من المادة 3 من القانون رقم 8 لسنة 2015 في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين على أن " ويكون طلب الإدراج بالنسبة للكيانات والأشخاص غير الموجهة أعمالهم لجمهورية مصر العربية بناء على طلب يقدم إلى النائب العام من وزارة الخارجية بالتنسيق مع وزارة العدل، أو من جهات الدولة الأمنية إلى النائب العام."

ومؤدى ذلك أن طلب الإدراج على إحدى القائمتين الإرهابيتين المقدم من النيابة العامة إلى المحكمة المختصة يتعين أن يحمل توقيع النائب العام نزولا على صريح عبارة النص المشار إليه أعلاه. ويتعين كذلك أن يرفق بهذا الطلب جميع الأوراق والتحقيقات والمستندات المؤيدة لطلب الإدراج.

فإذا كانت الأنشطة أو الأعمال الإرهابية التي تمارسها الكيانات الإرهابية أو الإرهابيين غير موجهة إلى جمهورية مصر العربية، وهو ما يفترض تواجدها على الإقليم المصري أو مزاولة أنشطتها انطلاقا من الإقليم المصري نحو الخارج، فإن طلب الإدراج يوجه إلى النائب العام من وزارة الخارجية المصرية بالتنسيق مع وزارة العدل المصرية، وهو ما يفترض وصول الطلب إلى وزارة الخارجية المصرية بالطرق الدبلوماسية المتبعة في هذا الشأن.

ومع ذلك فإن يجوز تقديم الطلب من الجهات الأمنية في الدولة إلى النائب العام مباشرة حين تكون أنشطة الكيانات الإرهابية أو الإرهابيين غير موجهة إلى جمهورية مصر العربية. وعلى الرغم من القانون لم يحدد المقصود بجهات الدولة الأمنية وهل يعني بذلك الدولة المصرية أو الدولة الأجنبية الموجهة إليها أنشطة هذه الكيانات الإرهابية أو الإرهابيين، فإننا نرى أن المقصود من ذلك هي الجهات الأمنية في الدولة المصرية. وسندنا في ذلك أمرين: الأول - أن مخاطبة النائب العام المصري بشأن الإجراءات القضائية من قبل الدول الأجنبية يجري من خلال وزارة الخارجية المصرية والطرق الدبلوماسية المتعارف عليها في هذا الخصوص، وليس بمخاطبات مباشرة من الجهات الأمنية في هذه الدول. الثاني - أن اختصاص النائب العام بإعداد قوائم بشأن كيانات إرهابية أو إرهابيين لا توجه أنشطتها أو أعمالها الإرهابية إلى مصر يفترض أن لها وجودا على الإقليم المصري أو عبورا من خلاله أو توجيهها لأنشطتها انطلاقا منه. وهذا الفروض جميعها تجعل من

الجهات الأمنية المختصة داخل جمهورية مصر العربية ذات اختصاص بمتابعة أنشطتها والتحري عنها وتقديم طلبات بحظر أنشطتها وأعمالها وإدراجها على القوائم الإرهابية.

- المحكمة المختصة بإصدار قرار الإدراج على القوائم الإرهابية:

تنص الفقرة الأولى من المادة 3 من القانون رقم 8 لسنة 2015 في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين على أنه " تختص دائرة أو أكثر من دوائر الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة تحدها الجمعية العمومية للمحكمة سنويا تكون منعقدة في غرفة المشورة، بنظر طلبات الإدراج على قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين." وتنص الفقرة الأخيرة من المادة ذاتها على أنه " وتفصل الدائرة المختصة في طلب الإدراج بقرار مسبب خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب لها مستوفيا المستندات اللازمة."

وإعمالا للضمانات الدستورية المقررة بشأن اللجوء إلى القضاء بشأن كافة الخصومات والدعاوى وحظر تحصين أي عمل من رقابة القضاء، وفقا لما تنص عليه المادة 97 من الدستور الصادر في 18 يناير 2014¹، فإن إعداد النيابة العامة لأي من القوائم الإرهابية لا يكون له أي أثر قانوني إلا بصدور قرار من المحكمة بهذا الإدراج. وقد حدد القانون المحكمة المختصة بهذا الإدراج بدائرة أو أكثر من دوائر الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة، يجري تحديدها سنويا بمعرفة الجمعية العمومية للمحكمة. وتنظر الدائرة المختصة منعقدة في غرفة المشورة طلبات الإدراج على القوائم الإرهابية المقدمة من النائب العام.

وتفصل الدائرة المختصة في طلبات الإدراج هذه بقرار مسبب خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب لها مستوفيا المستندات اللازمة. وتسبب قرار الإدراج هدفه تجنب أي إدراج تعسفي من ناحية، وإتاحة الطعن على قرار الإدراج أمام المحكمة المختصة بنظر هذا الطعن من ناحية أخرى. ونظرا لخطورة الإدراج على

1 تنص المادة 97 من الدستور الصادر في 18 يناير 2014 على أن " التقاضي حق مصون مكفول للكافة، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم أي شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة.

القوائم الإرهابية من ناحية، ولأهميته من حيث التوقيت والاستعجال من ناحية أخرى، فقد أوجب القانون على الدائرة المختصة بإصدار قرار الإدراج أن تصدر قرارها بالإدراج أو بعدم الإدراج على القوائم الإرهابية خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا المستندات. ومؤدى ذلك أنه يجوز إطالة المدة عن سبعة أيام إذا رأت المحكمة أن الطلب المقدم من النيابة العامة تنقصه بعض المستندات التي يتعين تقديمها. وفي جميع الأحوال، يجوز للمحكمة أن ترفض طلب الإدراج في حال كانت الأوراق والمستندات الداعمة لذلك غير مستوفاة.

- مدة الإدراج على القوائم الإرهابية:

تنص الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون رقم 8 لسنة 2015 في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين على أنه " يكون الإدراج على أي من القائمتين لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات. فإذا انقضت مدة الإدراج دون صدور حكم نهائي بإسباغ الوصف الجنائي المنصوص عليه في المادة رقم 1 من هذا القانون على الكيان المدرج أو الإرهابي، تعين على النيابة العامة إعادة العرض على الدائرة المشار إليها للنظر في مد الإدراج لمدة أخرى، وإلا وجب رفع اسم الكيان أو الشخص الطبيعي من القائمة من تاريخ انقضاء تلك المدة."

ومؤدى ذلك أن مدة الإدراج على أي من القوائم الإرهابية، سواء في ذلك قائمة الكيانات الإرهابية أو قائمة الإرهابيين، تكون لمدة ثلاث سنوات وذلك في حال عدم صدور حكم قضائي موضوعي بالإدانة في جريمة إرهابية يترتب عليه وصف الكيان بالكيان الإرهابي أو وصف الشخص الطبيعي بالإرهابي. ويستفاد هذا الحكم من نص المادة 4 المشار إليه أعلاه التي توجب على النيابة العامة عند انقضاء مدة الإدراج المتمثلة في ثلاث سنوات، دون صدور مثل هذا الحكم، إعادة عرض موضوع الإدراج على الدائرة المختصة، إحدى دوائر الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة، للنظر في إمكانية مد الإدراج على القوائم لمدة أخرى، أي لمدة ثلاث سنوات أخرى. وفي هذه الحالة تقوم الدائرة المختصة منعقدة في غرفة المشورة بفحص المستندات المقدمة من النائب العام في هذا الشأن لإصدار قرارها مسببا بمد الإدراج أو بإنهائه. فإذا انقضت مدة الثلاث سنوات الأولى، دون صدور حكم موضوعي نهائي باعتبار الكيان كيانا إرهابيا أو اعتبار الشخص الطبيعي

إرهابيا، ولم تعرض النيابة العامة الموضوع على الدائرة المختصة للنظر في مسألة تمديد الإدراج على النحو السابق، تعين رفع اسم الكيان أو الشخص الطبيعي من القائمة من تاريخ انقضاء تلك المدة.

وبالمقابل، يجوز للنائب العام خلال مدة الإدراج، سواء كانت المدة الأولى أو المدة الأخرى التي جرى تمديد الإدراج إليها، أن يقدم طلبا إلى الدائرة المختصة بإصدار قرار الإدراج برفع اسم الكيان أو الشخص الطبيعي المدرج على أي من القائمتين الإرهابيتين، على أن يرفق بهذا الطلب المبررات الداعمة له، وذلك كله إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة 4 من القانون رقم 8 لسنة 2015 في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين.

ووفقا لنص المادة 5 من القانون رقم 8 لسنة 2015، فإنه يتعين نشر القرار الصادر بالإدراج على أي من القائمتين الإرهابيتين، قائمة الكيانات الإرهابية وقائمة الإرهابيين، والقرار الصادر بتمديد مدة الإدراج، وكذلك القرار الصادر برفع الاسم من أي منهما في جريدة الوقائع المصرية.

- الطعن في القرار الصادر بشأن طلب الإدراج على القوائم الإرهابية:

تنص المادة 6 من القانون رقم 8 لسنة 2015 في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين على أنه " لذوي الشأن وللنيابة العامة الطعن في القرار الصادر في شأن الإدراج على أي من القائمتين المشار إليهما خلال سنتين يوما من تاريخ نشر القرار، أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض التي تحددها الجمعية العمومية للمحكمة سنويا، وذلك وفقا للإجراءات المعتادة للطعن".

ويكفل هذا النص الطعن أمام محكمة أعلى درجة في القرارات الصادرة من دائرة الجنايات المختصة، سواء كان القرار الصادر بالإدراج أو بمد الإدراج أو بعدم الإدراج. فوفقا للنص المشار إليه أعلاه يكون حق الطعن مقرر لكل من ذوي الشأن وللنيابة العامة. ويقصد بذوي الشأن في هذا الخصوص من صدر ضدهم قرار بالإدراج أو بمد الإدراج على أي من القائمتين الإرهابيتين، على حسب الأحوال، وهم الممثلين القانونيين للكيان الذي تم إدراجه على قائمة الكيانات الإرهابية، والشخص الطبيعي الذي تم إدراجه على قائمة الإرهابيين.

فإذا صدر قرار الدائرة المختصة بالإدراج على القوائم الإرهابية على النحو المبين آنفاً، فإنه يجوز لذوي الشأن الطعن على هذا القرار أمام إحدى الدوائر الجنائية بمحكمة النقض تختارها الجمعية العمومية للمحكمة في بدابة كل عام قضائي لنظر هذه الطعون. ويجوز للنيابة العامة أيضاً الطعن أمام هذه الدائرة في حالة صدور قرار برفض طلبها، أي بعدم الإدراج على القوائم الإرهابية.

ويتعين تقديم صحيفة الطعن خلال مدة محددة وهي ستين يوماً من تاريخ نشر القرار في الوقائع المصرية. ويعني ذلك أن مدة الطعن لا تبدأ في السريان من تاريخ صدور قرار دائرة الجنايات المختصة في شأن طلب الإدراج، وإنما من تاريخ نشر هذا القرار في الوقائع المصرية وفقاً للقانون. ويتبع في تقديم الطعن ونظره الإجراءات المعتادة للطعن أمام محكمة النقض، أي أنه يتبع في ذلك الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

- الآثار المترتبة على الإدراج على القوائم الإرهابية:

تنص المادة 7 من القانون رقم 8 لسنة 2015 في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين تنص على أنه "تترتب بقوة القانون على نشر قرار الإدراج، وطوال مدته، الآثار التالية ما لم تقرر الدائرة المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون خلاف ذلك: ...".

ويستفاد من هذه العبارة الأخيرة أنه يجوز لدائرة الجنايات المختصة التخفيف من الآثار المنصوص عليها في هذه المادة وفقاً لسلطتها التقديرية، فإذا لم تفعل سرت هذه الآثار جميعها بقوة القانون.

أولاً: آثار قرار الإدراج بالنسبة للكيانات الإرهابية:

- 1- حظر الكيان الإرهابي، ووقف أنشطته.
- 2- غلق الأماكن المخصصة له، وحظر اجتماعاته.
- 3- حظر تمويل أو جمع الأموال أو الأشياء للكيان سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

4- تجميد الأموال المملوكة للكيان، أو لأعضائه متى كانت مستخدمة في ممارسة النشاط الإرهابي.

5- حظر الانضمام للكيان أو الدعوة إلى ذلك، أو الترويج له، أو رفع شعاراته.

ثانياً: آثار قرار الإدراج بالنسبة للإرهابيين:

1- الإدراج على قوائم المنع من السفر وترقب الوصول، أو منع الأجنبي من دخول البلاد.

2- سحب جواز السفر أو إلغاؤه، أو منع إصدار جواز سفر جديد.

3- فقدان شرط حسن السمعة والسيارة اللازم لتولي الوظائف والمناصب العامة أو النيابة.

4- تجميد أموال الإرهابي متى استخدمت في ممارسة نشاطه الإرهابي.

وفي جميع الأحوال، ووفقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة 7 من القانون رقم 8 لسنة 2015، تلتزم جميع سلطات وجهات وهيئات وأجهزة الدولة، كل في حدود اختصاصه، بإعمال وإنفاذ الآثار المشار إليها أعلاه، وبإبلاغ الجهات المعنية في الداخل والخارج لإعمال آثار الإدراج على أي من القائمتين.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

المبحث الثالث

تبني قواعد للمحاكمة الناجزة

بشأن الجريمة الإرهابية

تحكم إجراءات المحاكمة أو التحقيق النهائي مجموعة من المبادئ والقواعد التي تستهدف تحقيق العدالة الجنائية. ويعد الحق في محاكمة عادلة أو منصفة من أساسيات تحقيق العدالة الجنائية بصرف النظر عن نوع الجريمة المرتكبة. ومن بين عناصر المحاكمة العادلة أن يحاكم المتهم أمام قاضيه الطبيعي وأن يكفل له خلال محاكمته ضمانات الدفاع عن نفسه¹. وبالتوازي مع ذلك يتعين لترسيخ الشعور العام بالعدالة الجنائية في المجتمع، فضلا عن تحقيق الردع العام والخاص، أن تنتهي المحاكمة في مدة معقولة. وهذه المدة المعقولة لا تعني التسرع في الحكم على المتهم لما قد يحدثه ذلك من إنكار لمفهوم المحاكمة العادلة وبالتالي هدم العدالة الجنائية لإقامتها. وبالمقابل، فإن إطالة أمد المحاكمة الجنائية لفترة طويلة ليس معيارا للمحاكمة العادلة على الإطلاق، بل إنه أحد معوقات كفالة الحق في محاكمة عادلة لما يترتب عليه من آثار سيئة على أصل البراءة في المتهم. فضلا عن أن إطالة أمد التقاضي يسهم أيضا في عدم إقامة العدالة الجنائية لفقدان الشعور العام بتحقيق العدالة والردع.

والحقيقة أن منظومة وإجراءات إقامة العدالة الجنائية في مصر تحتاج ثورة تشريعية إجرائية، ليس فقط في مجال مكافحة الجرائم الإرهابية، وإنما بشأن كافة أنواع الجرائم وعلى كافة مستويات التقاضي. ففي الوقت الذي استفاد فيه مرتكبو الجرائم من التقدم العلمي والثورة التقنية الحديثة في ارتكاب جرائمهم والتخفي أو الهروب من قبضة سلطات العدالة الجنائية، فإن مؤسسات الدولة ذات الصلة بإقامة العدالة الجنائية وإنفاذ القانون غفلت أو تغافلت عن مواكبة هذا التقدم العلمي والتقني والاستفادة منه لإقامة عدالة جنائية منصفة وناجزة. وأصبح التردد

1 أنظر في ذلك: دكتور/ حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 1973؛ دكتور/ حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 74 وما بعدها.

في مجابهة المشكلات المترامية بشأن منظومة العدالة الجنائية في مصر سمة سائدة، وليس أدل على ذلك من تلك الخشية من الاقتراب من قانون الإجراءات الجنائية بالتعديل أو حتى التغيير الكلي بتبني نصوص تشريعية تواكب متغيرات العصر وتطورات الزمن. وفي ذات السياق من التردد السائد، لم تمس نصوص قانون مكافحة الإرهاب قواعد المحاكمة وإجراءاتها إلا بالقدر اليسير، في حين أنه تبنى قواعد وإجراءات غير مسبقة في كثير من الأحيان بشأن مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق الابتدائي، دون أن يخرج في ذلك، من وجهة نظرنا، عن المبادئ والقواعد الدستورية المقررة في دستور 2014.

ولكي لا تخرج دراستنا هذه عن النطاق المحدد لها والذي يعكسه بجلاء عنوانها، فإننا سنقتصر على بيان ما أورده قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015 من قواعد مستحدثة بشأن إجراءات المحاكمة في الجرائم الإرهابية. ونظرا لأن ما أورده قانون مكافحة الإرهاب في هذا الخصوص لا يتعدى مسألة إنشاء دوائر جنائية خاصة بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن ارتكاب الجرائم الإرهابية، فإننا سنتعرض كذلك لما سكت عنه قانون مكافحة الإرهاب، ومن قبله قانون الإجراءات الجنائية، بشأن الحد من إطالة أمد المحاكمات الجنائية. وسنحاول من جانبنا تقديم عدد من الاقتراحات التي يمكن أن تحقق سرعة الفصل في الدعاوى الجنائية وتسهم في إقامة العدالة الجنائية. وبناء على ما تقدم، سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نبين في المطلب الأول القواعد المقررة بشأن إنشاء عدد من دوائر المحاكم الجنائية تختص بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن ارتكاب الجرائم الإرهابية. ونبين في المطلب الثاني عددا من المقترحات التي يمكن أن تسهم في الحد من إطالة أمد إجراءات المحاكمة الجنائية.

جامعة القاهرة

المطلب الأول

إنشاء دوائر جنائية خاصة بنظر الدعاوى الجنائية

الناشئة عن ارتكاب الجرائم الإرهابية

تنص المادة 1/50 من قانون مكافحة الإرهاب على أنه " تخصص دائرة أو أكثر من دوائر محاكم الجنايات، يكون رئيس كل منها بدرجة رئيس بمحاكم

الاستئناف، لنظر الجنايات من الجرائم الإرهابية، والجرائم المرتبطة بهذه الجنايات.

كما تنص المادة 2/50 من قانون مكافحة الإرهاب على أنه "وتخصص دوائر في المحاكم الابتدائية برئاسة رئيس المحكمة على الأقل لنظر الجنايات من الجرائم الإرهابية والجرائم المرتبطة بهذه الجنايات". وتنص المادة 3/50 من قانون مكافحة الإرهاب على أنه "كما تخصص دوائر في المحاكم الابتدائية برئاسة رئيس المحكمة على الأقل وعضوين أحدهما على الأقل بدرجة رئيس لنظر الطعون بالاستئناف في الأحكام الصادرة في هذه الجرائم."

- عدم لجوء قانون مكافحة الإرهاب إلى المحاكم الاستئنافية:

مؤدى هذه النصوص المشار إليها أعلاه أن قانون مكافحة الإرهاب وضع قواعد خاصة بتشكيل دوائر المحاكم الجنائية، سواء في ذلك محاكم الجنايات أو محاكم الجنايات، المختصة بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن ارتكاب أي من الجرائم الإرهابية وما قد يرتبط بها من جرائم أخرى، دون أن يتبنى تشكيل محاكم استئنافية لنظر الجرائم الإرهابية.

وفي ضوء نص المادة 50 من قانون مكافحة الإرهاب يمكن استخلاص ملاحظات أربعة أساسية في شأن الاختصاص القضائي بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن ارتكاب أي من الجرائم الإرهابية:

الملاحظة الأولى- أن قانون مكافحة الإرهاب حرص على تخصيص دوائر معينة داخل المحاكم الجنائية العادية لنظر الجرائم الإرهابية رغبة في جعل هذه الدوائر متفرغة وغير مشغلة بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن غيرها من جرائم. ونظرا لتعقيدات وتشعب التحقيقات بشأن الجرائم الإرهابية، فضلا عما قد يرتبط بها من جرائم أخرى، فإن استمرار إسناد نظر الجرائم غير الإرهابية إلى هذه الدوائر الجنائية المخصصة لنظر الجرائم الإرهابية كان سيلقي بعبء ثقيل على كاهل هذه الدوائر، الأمر الذي استلزم تفرغها لنظر الجرائم الإرهابية.

الملاحظة الثانية- أن المشرع في قانون مكافحة الإرهاب، نظرا لتعقيدات الدعاوى الجنائية الناشئة عن ارتكاب الجرائم الإرهابية، جعل الدوائر المخصصة لنظر الجرائم الإرهابية، سواء في ذلك الجنايات والجنايات، مشكلة من قضاة من أعلى

الدرجات الوظيفية داخل محاكمهم للاستفادة من خبرتهم المهنية الممتدة.

الملاحظة الثالثة- أن نص المادة 50 من قانون مكافحة الإرهاب لم يتناول تشكيل محدد للمحاكم العسكرية الجنائية حال اختصاص هذه المحاكم بنظر الجرائم الإرهابية وفقا لقواعد الاختصاص المقررة في هذا الشأن¹. ومؤدى ذلك أن تشكيل المحاكم الجنائية العادية المشار إليه في المادة 50 من قانون مكافحة الإرهاب يسري بشأن الدعاوى التي جرى تحقيقها بمعرفة النيابة العامة أو قاضي التحقيق ثم أحالتها النيابة العامة للقضاء العادي لنظرها. وبالمقابل يظل تشكيل المحاكم العسكرية الجنائية كما هو دون تغيير حال اختصاصها بنظر أي من الدعاوى الجنائية الناشئة عن ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية التي تولت النيابة العسكرية مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي بصددها ثم أحالتها إلى المحكمة العسكرية المختصة، وفقا لقواعد الاختصاص المقررة قانونا في هذا الشأن.

الملاحظة الرابعة- أن قانون مكافحة الإرهاب لم يتضمن تشكيل دوائر خاصة خارج الدوائر الجنائية العادية داخل المحاكم المختلفة لنظر الجرائم الإرهابية على ذات النحو الذي يتضمنه وينص عليه القانون رقم 162 لسنة 1958 بشأن حالة الطوارئ²، أو القانون رقم 105 لسنة 1980 بشأن إنشاء محاكم أمن الدولة الذي تم إلغاؤه بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003³.

1 أنظر ما سبق ص 75 وما بعدها.
2 حيث تقرر المادة 7 من قانون حالة الطوارئ تشكيل محاكم أمن دولة عليا وأخرى جزئية لنظر الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه بموجب قانون حالة الطوارئ. فضلا عما تجيزه هذه المادة لرئيس الجمهورية من تشكيل دوائر محاكم أمن دولة استثنائية من ضباط من القوات المسلحة إلى جانب القضاة العاديين. وبالإضافة إلى ذلك، لم يكن من الجائز، وفقا لنص المادة 12 من قانون حالة الطوارئ، الطعن بأي وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة، بل كانت تخضع هذه الأحكام للتصديق عليها من رئيس الجمهورية.

3 حيث كانت المادة الأولى من قانون محاكم أمن الدولة تقرر تشكيل محاكم أمن دولة عليا وأخرى جزئية في دوائر محاكم الاستئناف والمحاكم الجزئية. وكانت المادة 2 من قانون محاكم أمن الدولة تجيز ضم ضباط من القوات المسلحة إلى تشكيل هذه المحاكم. ووفقا لنص المادة 3 من قانون محاكم أمن الدولة الملغى، كانت هذه المحاكم تختص بنظر العديد من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وقوانين أخرى، وكان من بينها الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، والمقصود بذلك جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المادة 86 وما بعدها من قانون العقوبات.

وخلاصة هذه الملاحظة الرابعة أن قانون مكافحة الإرهاب لم يتضمن أي تشكيل استثنائي للمحاكم أو للدوائر الجنائية المختصة بنظر الجرائم الإرهابية، حيث يتم محاكمة المتهمين بارتكاب أي من هذه الجرائم أمام قاضيهم الطبيعي وفقاً لقواعد الاختصاص العادية المقررة في هذا الشأن بموجب القانون والدستور¹. فما تنص عليه المادة 50 من قانون مكافحة الإرهاب لا يخرج عن كونه تخصيص عدد من الدوائر الجنائية في المحاكم العادية، سواء في ذلك دوائر الجنايات أو الجنج، لتتفرغ لنظر هذه الجرائم الإرهابية تحقيقاً لسرعة الفصل فيها.

- تشكيل دوائر الجنايات والجنج في نطاق القضاء العادي:

إعمالاً لنص المادة 1/50 من قانون مكافحة الإرهاب، تكون دوائر محاكم الجنايات المخصصة لنظر الجنايات من الجرائم الإرهابية برئاسة قاضي بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف على الأقل². وبطبيعة الحال لا يوجد ما يمنع أن يكون القاضيين الآخرين عضوي دائرة الجنايات من ذات الدرجة الوظيفية، أي رئيس محكمة الاستئناف، أو من درجات وظيفية أقل في هذه المحكمة. وخصوصية هذا التشكيل يمكن تبيينها بالمقارنة مع نص المادة 366 من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة 7 من قانون السلطة القضائية أيضاً، حيث يجري تشكيل دوائر محاكم الجنايات من ثلاثة من مستشاري محاكم الاستئناف دون اشتراط درجة وظيفية معينة يشغلها رئيس أي من هذه الدوائر.

وقد قامت الجمعيات العمومية لمحاكم الاستئناف المختلفة بتخصيص عدة دوائر من دوائر محاكم الجنايات بكل منها لنظر الجنايات الإرهابية، بحيث لا تتقيد هذه الدوائر بأدوار الاعتقاد الشهرية وفقاً لما جرى عليه العمل، وإنما يمكن أن يستمر انعقادها وفقاً لما تراه المحكمة محققاً للمصلحة العامة المتمثلة في سرعة الفصل في الدعوى ومراعاة ضمانات المحاكمة العادلة. وتجدر الإشارة إلى أن

1 وفي هذا الصدد تنص المادة 97 من الدستور الصادر في 18 يناير 2014 في العبارة الأخيرة منها على أنه "ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستئنافية محظورة."
2 وحقيقة الأمر أن هذا التشكيل ليس مستحدثاً، حيث تنص المادة 366 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية على تشكيل مماثل لدوائر الجنايات التي تنظر جنایات الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج ومن جهة الداخل وجنايات المفترقات وجنايات الرشوة وجنايات اختلاس المال العام والاستيلاء والعدوان عليه والغدر.

امتداد دور انعقاد محكمة الجنايات على هذا النحو لا يمثل مخالفة يمكن أن يترتب عليها البطلان، فقد قضت محكمة النقض بأن " لمحكمة الجنايات أن توالي عملها في نظر الدعاوى المعروضة عليها في دور الانعقاد حتى تنتهي منها ولو جاوز ذلك التاريخ المحدد لنهايته¹. " والسند القانون في ذلك أن القواعد الخاصة بأدوار انعقاد محكمة الجنايات تعد قواعد تنظيمية لا يترتب على مخالفتها أي خروج على قواعد الاختصاص بمرر البطلان². وفي ذلك تنص المادة 369 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " تنعقد محاكم الجنايات كل شهر ما لم يصدر قرار من وزير العدل يخاف ذلك. "

كما أنه وفقا لنص المادة 2/50 من قانون مكافحة الإرهاب، فإن نظر الجناح من الجرائم الإرهابية يكون من اختصاص محكمة الجناح المخصصة لنظر هذه النوعية من الجرائم والجناح المرتبطة بها³. وتشكل هذه المحكمة من قاض فرد من درجة رئيس بالمحكمة الابتدائية على الأقل، حيث يكفل هذا التشكيل قدرا من الخبرة القضائية لدى القاضي المختص بنظر هذه النوعية من الجرائم. وتتمثل مظاهر خصوصية هذا التشكيل في أن محكمة الجناح أو المحكمة الجزئية يجري تشكيلها عادة من أحد قضاة المحكمة الابتدائية بصرف النظر عن درجته الوظيفية، وذلك إعمالا لنص المادة 14 من قانون السلطة القضائية.

وفي حال ارتباط الجناحة الإرهابية بجناية غير إرهابية ارتباطا غير قابل للتجزئة، فإننا نرى إحالة الدعوى عن جميع الجرائم إلى محكمة الجنايات المختصة بنظر الجناية، إعمالا لنص المادة 4/214 من قانون الإجراءات الجنائية، باعتبارها المحكمة الأعلى درجة. ونرى أنه لا يشترط في هذه الحالة رفع الدعوى إلى إحدى دوائر الجنايات المختصة لنظر الجنايات من الجرائم الإرهابية، فهذا التخصص لا يخرج عن كونه تنظيم لإدارة العمل وتفريغ لعدد من الدوائر بهدف

1 نقض 27 مارس 1984، مجموعة أحكام النقض، س 35، رقم 76، ص 353.

2 دكتور/ حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 612.

3 حيث لا يجوز لمحكمة الجناح أن تنظر في دعوى جنائية ناشئة عن ارتكاب جنائية لا بصفة أصلية ولا باعتبار الجناية مرتبطة بجناحة إرهابية من اختصاصها. ولذلك فإنه على فرض ارتكاب جنائية عادية وارتبطت بها جناحة إرهابية ارتباطا غير قابل للتجزئة تعين إحالة الدعويين إلى إحدى دوائر الجنايات المختصة بنظرها للفصل فيهما معا.

تحقيق سرعة الفصل في هذه النوعية من القضايا، وبالتالي فهو لا يشكل خروجاً على قواعد الاختصاص العادية المعمول بها في هذا الشأن.

ووفقاً لنص المادة 3/50 من قانون الإرهاب يكون تشكيل محاكم الجناح المستأنفة المختصة بنظر الطعون بالاستئناف في الأحكام الصادرة من محاكم الجناح في الجرائم الإرهابية برئاسة قاضي بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية على الأقل وعضوين أحدهما على الأقل بدرجة رئيس بالمحكمة. وتتمثل مظاهر الخروج على التشكيل المعتاد لمحكمة الجناح المستأنفة في أن هذه المحكمة يمكن أن تتألف من ثلاثة قضاة من قضاة المحكمة الابتدائية دون اشتراط درجة وظيفية محددة يكون عليها أي منهم، وذلك وفقاً لما تنص عليه المادة 9 من قانون السلطة القضائية والمادة 410 من قانون الإجراءات الجنائية.

- تشكيل دوائر الجنايات والجناح في مجال اختصاص القضاء العسكري:

إذا كانت الجريمة الإرهابية تدخل في اختصاص القضاء العسكري وفقاً لنص المادة 204 من الدستور الصادر في 18 يناير 2014 وإعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة الأولى والمواد 5 و7 و48 من قانون القضاء العسكري رقم 25 لسنة 1966، فإن الدعوى الجنائية الناشئة عن ارتكاب جريمة من الجرائم الإرهابية سوف تحيلها النيابة العسكرية إلى المحكمة العسكرية الجنائية المختصة وفقاً لما إذا كانت الجريمة المرتكبة جنائية أم جنحة.

وبناء على ذلك، فإذا كانت الجريمة الإرهابية جنائية، فإن الاختصاص بنظرها يقع لإحدى دوائر المحكمة العسكرية للجنايات التي تُشكل من ثلاثة قضاة عسكريين برئاسة أقدمهم الذي يجب ألا تقل رتبته عن عقيد، وذلك وفقاً لنص المادة 44 من قانون القضاء العسكري.

وإذا كانت الجريمة الإرهابية جنحة، فإن الاختصاص بنظرها يقع لإحدى دوائر المحكمة العسكرية للجناح التي تُشكل من قاض واحد لا تقل رتبته عن رائد، وذلك وفقاً لنص المادة 46 من قانون القضاء العسكري.

وتختص بنظر الطعون بالاستئناف في الأحكام النهائية الصادرة من المحكمة العسكرية للجناح، المحكمة العسكرية للجناح المستأنفة التي تُشكل من ثلاثة قضاة

عسكريين برئاسة أقدمهم الذي يتعين ألا تقل رتبته عن مقدم، وذلك وفقا لنص المادة 45 من قانون القضاء العسكري.

المطلب الثاني

كفالة الحد من إطالة أمد إجراءات

للمحاكمة الجنائية

تنص المادة 4/50 من قانون مكافحة الإرهاب على أن " ويفصل في القضايا المشار إليها في هذه المادة على وجه السرعة، وطبقا للإجراءات المقررة في هذا القانون وقانون الإجراءات الجنائية." ويتوافق هذا النص مع نص المادة 97 من الدستور الصادر في 18 يناير 2014 التي تقرر، ضمن أمور أخرى، التزام الدولة بالعمل على سرعة الفصل في القضايا بجميع أنواعها.

ويقصد بالجرائم المشار إليها في المادة 50 من قانون الإرهاب؛ الجنايات والجنح من الجرائم الإرهابية والجرائم المرتبطة بها. ووفقا للنص المشار إليه أعلاه، فإنه يتعين الفصل في الدعاوى الجنائية الناشئة عن ارتكاب أي من الجرائم الإرهابية على وجه السرعة، وطبقا للإجراءات المقررة في هذا القانون وقانون الإجراءات الجنائية.

- عدم فعالية التشريعات الحالية في الحد من بطء المحاكمات:

والحقيقة أننا لا نرى في هذا النص أية قواعد جديدة يمكن أن تعكس خصوصية إجراءات المحاكمة بشأن الجرائم الإرهابية سوى تخصيص دوائر جنائية لنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن ارتكاب الجرائم الإرهابية. فعبارة الفصل على وجه السرعة لا تحمل في طياتها أي مضمون يمكن أن يعكس مدلولها كونها غير مقترنة بقواعد وأليات محددة تكفل الفصل في القضايا الإرهابية في مدة معقولة. فضلا عن أن الفصل في الجرائم الإرهابية طبقا للقواعد المعمول بها في قانون الإجراءات الجنائية لن تفيد في تحقيق الهدف المنشود المتمثل في سرعة الفصل في هذه النوعية من الجرائم أو في غيرها من جرائم، لما يستلزمه القضاء على بطء التقاضي من تعديلات جوهرية على قانون الإجراءات الجنائية تواكب التطورات

الحديثة في أسلوب الحياة داخل المجتمع في وقتنا الحاضر.

وبالإضافة إلى ذلك، لا يتضمن قانون مكافحة الإرهاب أية قواعد مستحدثة بشأن إجراءات محاكمة مرتكبي الجرائم الإرهابية، باستثناء ما يتعلق بتخصيص الدوائر الجنائية، وبالتالي فإن الإشارة في نص المادة 4/50 من قانون مكافحة الإرهاب إلى سرعة الفصل في قضايا الجرائم الإرهابية طبقاً للإجراءات المقررة في هذا القانون، قانون مكافحة الإرهاب، يعد غير ذي معنى لخلو القانون المشار إليه من أية إجراءات يمكن أن تعكس خصوصية المحاكمة بشأن الجرائم الإرهابية. وبالتالي فإن ما أتى به قانون مكافحة الإرهاب في هذا الشأن ينحصر في تخصيص دوائر جنائية، سواء في محاكم الجنايات أو محاكم الجرح، وجعل هذه الدوائر متفرغة لنظر الجرائم الإرهابية دون غيرها من الجرائم. وقد أتاح ذلك التخصيص وهذا التفرغ ألا تتقيد دوائر محاكم الجنايات المخصصة لنظر الجرائم الإرهابية بدور الانعقاد الشهري عمالاً لنص المادة 369 من قانون الإجراءات الجنائية، حيث يجوز لها أن تنعقد دورين أو ثلاثة أدوار انعقاد خلال الشهر الواحد مما ينعكس إيجاباً على سرعة الفصل في هذه القضايا على وجه السرعة أو خلال مدة معقولة.

وتجدر الإشارة إلى أن سرعة الفصل في القضايا ليس معناه إهدار حق المتهم في الدفاع وإنما فقط تقصير أمد التقاضي من خلال تفرغ عدد من الدوائر بما معناه مضاعفة أيام الانعقاد، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على سرعة الإنجاز. وهذه السرعة المطلوبة في الفصل في القضايا لا تعود بالنفع على المجتمع فقط وإنما تحقق مصلحة المتهم بل ومصلحة المجني عليه أو المضرور من الجريمة كذلك¹. فمصلحة المجتمع تستلزم إقامة العدالة الجنائية وتحقيق الردع، وقد يترتب على بطء الإجراءات ضعف قيمة الأدلة مما يعرقل الوصول للحقيقة، وضعف فاعلية العقوبة في تحقيق الردع خاصة في الجرائم الخطيرة نظراً لطول المدة التي تفصل بين وقوع الجريمة وبين صدور الحكم بالإدانة. كما أن سرعة الإجراءات تحقق مصلحة المتهم حال كونه بريئاً حيث يتحدد مصيره في أسرع وقت ممكن

1 أنظر في تفاصيل ذلك: دكتور/ أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، سابق الإشارة إليه، ص 755 وما بعدها؛ دكتور/ شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 31 وما بعدها.

ويعود متمتعاً بأصل البراءة فتقل الأضرار المادية والمعنوية المترتبة على توجيه الاتهام الجنائي إليه وخضوعه لإجراءات التحقيق والمحاكمة. فضلاً عن أن سرعة الفصل في الدعوى الجنائية يشجع لدى المجني عليه الشعور بتحقيق العدالة الجنائية الناجمة عن معاقبة الجاني وفقاً للقانون، فيصرفه ذلك عن التفكير في الثأر أو الانتقام الشخصي. كما يتيح له وللمضروب من الجريمة بصفة عامة الحصول على تعويض الضرر الناجم عن ارتكاب الجريمة في وقت معقول.

- اقتراحات لتحقيق سرعة إجراءات المحاكمات الجنائية:

وحيث أن قانون مكافحة الإرهاب يخلو من قواعد مستحدثة تكفل سرعة الفصل في قضايا الإرهاب، وحيث أن قانون الإجراءات الجنائية بدوره لا يتضمن بنصوصه الحالية قواعد متطورة تواكب العصر وتكفل سرعة الفصل في الجرائم بصفة عامة والجنايات بصفة خاصة أي كان نوع الجريمة المرتكبة، فإننا سنحاول طرح بعض الأفكار التي يمكن للمشرع تبنيها لتطويع قواعد قانون الإجراءات الجنائية والاستفادة مما طرأ على نمط الحياة في المجتمع من تطورات يمكن أن يستفيد منها المشرع في القضاء على بعض المعوقات التي تحول دون سرعة الفصل في الجرائم الجنائية، وخاصة الجنايات منها.

أولاً: تطوير أساليب الإعلانات القضائية:

نقترح الاستفادة من التقدم العلمي والتقني بشأن وسائل الاتصال الحديثة التي باتت جزءاً أساسياً من نمط الحياة اليومية للجميع دون استثناء، ونقصد بذلك الهواتف النقالة التي أصبحت في متناول الجميع بصرف النظر عن أعمارهم أو حالتهم التعليمية أو المالية. ومن المعلوم أن أحد أهم الأمور التي تسبب تعطيل الفصل في الدعاوى الجنائية هي مسألة إعلان المتهمين غير المحبوسين احتياطياً والشهود على حد سواء. ومن المعلوم أن استعمال الوسائل التقليدية في إعلان المتهمين يترتب عليه في كثير من الأحيان صدور أحكام غيابية يتعين معها إعادة نظر موضوع القضية من جديد في حال الطعن بالمعارضة في الجرح أو سقوط الحكم الغيابي في الجنايات. كما يترتب على اللجوء إلى هذه الوسائل التقليدية في الإعلان تخلف الشهود عن حضور الجلسة المخصصة لسماعهم، الأمر الذي

تضطر معه المحكمة إلى الأمر بإعادة الإعلان مرة أو مرات أخرى وهو ما ينعكس سلبا على إنجاز العمل وسرعة الفصل في القضايا.

ومن هذا المنطلق نقترح تدخلا تشريعيًا يكفل قانونية الإعلان، سواء للمتهمين أو الشهود أو الخبراء، عن طرق رسائل نصية على الهاتف المحمول لصاحب الشأن¹. ولضمان جدية وفاعلية هذه الوسيلة المستحدثة في الإعلانات القضائية، نقترح وضع بروتوكول تعاون بين المجلس الأعلى للقضاء أو وزارة العدل ووزارة الاتصالات ووزارة الداخلية ونقابة المحامين يلتزم بمقتضاه كل شخص يستخرج بطاقة الرقم القومي لأول مرة أو عند تجديدها بوضع رقم هاتف محمول شخصي ضمن البيانات الإجبارية لاستمارة الرقم القومي، على أن يعامل هذا البيان معاملة محل الإقامة من حيث لزوم تغيير البطاقة كلما تغير هذا البيان أو ذلك. ومن خلال بروتوكول التعاون المشار إليه أعلاه يتم تزويد النيابة العامة أو المحكمة المختصة، على حسب الأحوال، بأرقام هواتف الأشخاص المطلوب إعلانهم بحضور إجراءات التحقيق الابتدائي أو المحاكمة. كما يمكن بذات الوسيلة إعلان محامي المتهم عن طريق رسالة نصية على هاتفه المحمول بميعاد الجلسة المحددة لنظر قضية موكله. ونقترح أن تكون هناك آلية محددة لكي يعتد بالإعلان عن طريق رسائل الهاتف المحمول النصية، كاشتراط أن يكون الإعلان قبل الجلسة المحددة لنظر القضية بخمسة عشر يوما مع تكرار الإعلان بذات الوسيلة قبل الجلسة بسبعة أيام ثم قبل موعد انعقاد الجلسة بيومين.

ثانيا: سماع دفاع المتهم الغائب في الجنايات:

تقضي القواعد المعمول بها أمام محاكم الجنايات بضرورة حضور المتهم جميع جلسات المحاكمة بشخصه وإلا كان الحكم الصادر في حقه غيابيا فضلا عن عدم سماع دفاعه حال حضور محاميه، وذلك إعمالا لنص المادتين 384 و388 من قانون الإجراءات الجنائية. ومما لا شك فيه أن هذه القاعدة يترتب عليها

1 وكنا نتمنى أيضا أن يكون الإعلان عن طريق البريد الإلكتروني، غير أن هذه الوسيلة تظل غير صالحة في ظل ضعف استخدام البريد الإلكتروني في التواصل بالنظر لعدد السكان، فضلا عن عدم إمكان استخدامها من النسبة العظمى من عدد السكان داخل جمهورية مصر العربية وبصرف النظر عن مستواهم التعليمي.

تعطيل الفصل في القضايا خاصة أن هذا الحكم الغيابي الصادر بالإدانة في جنابة يسقط حال حضور المحكوم عليه لتسليم نفسه أو حال القبض عليه قبل سقوط العقوبة بالتقادم¹، وعندئذ تنظر المحكمة القضية من جديد وتعيد كافة إجراءات المحاكمة منذ البداية مرة أخرى في حضور المتهم ومحاميه²، وذلك إعمالاً لنص المادة 395 من قانون الإجراءات الجنائية. أي أنه يترتب على حضور المحكوم عليه غيابياً في جنابة بطلان الحكم الغيابي بل زواله بأثر رجعي ومحو آثاره القانونية، حيث تعاد محاكمته من جديد بقوة القانون ودون حاجة إلى طعن منه في الحكم³. وتظل كافة الإجراءات التي تمت من قبل صحيحة ومنتجة لآثارها طالما كانت متفقة مع صحيح القانون⁴، مع حق المتهم في طلب إعادة سماع الشهود في حضوره ومحاميه والاستجابة لطلبه ولو كانت المحكمة قد استمعت لهم من قبل⁵.

وفضلاً عن ذلك، فإنه يترتب على الحكم الغيابي الصادر بالإدانة من محكمة الجنابات في جنابة حرمان المحكوم عليه من التصرف في أمواله أو إدارتها لفقدان الأهلية لذلك، وحرمانه من رفع أية دعوى قضائية باسمه، وبطلان أي تصرف أو التزام يتعهد به بصورة تلقائية. ويُعين حارس على أموال المحكوم عليه لإدارتها وتقديم حساب عن أعماله للمحكمة الابتدائية الواقع في دائرتها هذه الأموال⁶، وذلك كله وفقاً لما ورد بنص المادة 390 من قانون الإجراءات الجنائية.

1 حيث تنص المادة 394 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " لا يسقط الحكم الصادر غيابياً من محكمة الجنابات في جنابة بمضي المدة، وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائياً بسقوطها".

2 دكتور/ مأمون محمد سلامه، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 141؛ دكتور/ جلال ثروت، المرجع السابق، ص 558؛ دكتور/ عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 1607؛ دكتور/ فوزية عبدالستار، المرجع السابق، ص 487.

3 دكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص 951؛ دكتور/ عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 660.

4 دكتور/ حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 622؛ دكتور/ فوزية عبدالستار، المرجع السابق، ص 489؛ دكتور/ عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 661.

5 دكتور/ رؤوف عبيد، حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، 2012، ص 109؛ دكتور/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - الكتاب الأول، سابق الإشارة إليه، ص 1405.

6 دكتور/ رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 644؛ دكتور/ محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 858.

واقترحنا في هذا الصدد يتمثل في السماح بحضور المتهم بارتكاب جناية أمام محكمة الجنايات بوكيل، بمعنى جواز حضور محامي المتهم الغائب جلسات المحاكمة والسماح له قانونا بإبداء أوجه دفاعه والاستماع لها وتحقيق الدعوى من كافة جوانبها في الجلسة أمام محكمة الموضوع كما لو كان المتهم حاضرا بالفعل. وعندئذ تكون قواعد التحقيق النهائي أمام محكمة الموضوع المتعلقة بشفوية المرافعات وبالمواجهة بين الخصوم، وهي من قواعد المحاكمة العادلة، قد جرى احترامها على ذات النحو بالنسبة لمحاكمة المتهم الحاضر بنفسه.

وحال تبني هذا الاقتراح، نرى أن يكون سماع الشهود وجوبيا على المحكمة وليس جوازيا كما هو الوضع حاليا وفقا لإجراءات المحاكمة الغيابية في الجنايات¹، وإنما سيجري سماع الشهود على ذات النحو المقرر بشأن المحاكمات الحضورية أمام محاكم الجنايات.

والحقيقة أن هذا الاقتراح المتمثل في كفالة محام للمتهم سواء كان حاضرا أو غائبا يستند إلى أحد مبادئ المحاكمة المنصفة أو العادلة؛ وهو كفالة محام للمتهم بجناية للدفاع عنه، بحيث لا يجوز أن يفقد هذه الضمانة بسبب تغييره عن حضور جلسات المحاكمة². فضلا عن ذلك، فإن هذا الحل يتوافق مع نصوص الدستور الصادر في 18 يناير 2014، حيث تنص المادة 6/54 منه على أنه " وفي جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو منتدب". كما تنص المادة 98 من الدستور على أن " حق التقاضي أصالة أو بالوكالة مكفول...". ومؤدى ذلك أن المادة 6/54 من الدستور تكفل لكل متهم بارتكاب جريمة يجوز فيها الحبس الحق في ألا يحاكم إلا بحضور محام، سواء من اختياره أو منتدب من قبل المحكمة، للدفاع عنه، ولم تشترط هذه المادة حضور المتهم شخصيا. كما أن المادة 98 من الدستور تركت للمتهم حرية الاختيار في إبداء دفاعه أمام المحكمة إما بالأصالة عن نفسه أو بمحام موكل. ولذلك فإنه يمكن الاستناد إلى نصي المادتين 6/54 و98 من الدستور الصادر في

1 دكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص 946.
2 دكتور/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - الكتاب الأول، سابق الإشارة إليه، ص 1399.

18 يناير 2014 لإيجاد مخرج دستوري وقانوني للإشكالية محل البحث، مؤداه أنه لا يجوز للمشرع أن يسلب المتهم حقا قرره له الدستور أو يضع على ممارسته قيودا، كاشتراط حضوره بنفسه أمام محكمة الجنايات لسماع دفاعه، خاصة أن الدستور لا يتضمن أية إشارة أو عبارة يستفاد منها أنه يحيل على القانون العادي لتنظيم ممارسة هذا الحق¹.

ونرى أن هذا الاقتراح يمكن أن يحل الكثير من الإشكاليات العملية القائمة والمستعصية على الحل القانوني، قبل الدستوري²، في ظل نصوص قانون الإجراءات الجنائية الحالي. فضلا عن ذلك، فإن هذا الاقتراح سيحقق طفرة عملية هامة في إجراءات المحاكمة أمام محاكم الجنايات حيث أن الحكم الصادر عندئذ سيكون حضوريا، بما ينتفي معه مجال إعمال نص المادة 395 من قانون الإجراءات الجنائية، ويبدأ منذ صدوره سريان ميعاد الطعن بالنقض سواء قام المتهم بتسليم نفسه لتنفيذ حكم الإدانة الصادر ضده أم لم يفعل. ومؤدى ذلك أنه يترتب على انقضاء ميعاد الطعن بالنقض دون تقديم مذكرة بالطعن صيرورة الحكم باتا، كما يترتب على عدم تقدم المحكوم عليه لتنفيذ الحكم بعقوبة سالبة للحرية قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن سقوط الطعن، عملا بنص المادة 41 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض. ومما لا شك فيه أن تبني المشرع لهذه التعديلات الإجرائية سوف يترتب عليها سرعة الفصل في الدعاوى الجنائية المنظورة أمام محاكم الجنايات، فضلا عن كفالة تنفيذ الأحكام القضائية وإقامة العدالة الجنائية.

ويتعين الإشارة في هذا الصدد أن العقبة الوحيدة أمام جني ثمار هذا الاقتراح بصورة كبيرة تتمثل في ضرورة أن يكون المحامي الحاضر نيابة عن المتهم الغائب في جناية من اختيار المتهم نفسه وليس محاميا منتدبا³. فحق المحكمة في ندب

1 دكتور/ عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 1594.

2 تنص الفقرة السادسة من المادة 54 من الدستور الصادر في 18 يناير 2014 على أنه " وفي جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو منتدب." ونرى أن إمكانية ندب محام للمتهم يقتصر على حالة المتهم الذي لا يستطيع توكيل محام على نفقته الخاصة، أو حالة المتهم الحاضر الذي يمتنع عمدا عن توكيل محام رغبة منه في تعطيل الفصل في القضية. ولا يشمل ذلك حالة المتهم الغائب.

3 دكتور/ عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 1594.

محام للمتهم الذي لم يختار محاميا أو الذي انسحب محاميه لعرقلة سير الإجراءات يقتصر على حالة المتهم الحاضر¹. فالأخذ بفكرة المحامي المنتدب من قبل المحكمة لمتهم غائب دون موافقته يعترئها بجلاء عدم الدستورية، فضلا عن إخلالها بحق الدفاع. وتوضيح هذه العقبة يتمثل في أن نسبة غير قليلة من المتهمين الغائب أو الهاربين سوف تعتمد عدم توكيل محامي للحضور أمام محكمة الجنايات، الأمر الذي يترتب عليه قطعاً أعمال نص المادة 395 من قانون الإجراءات الجنائية بما يعنيه ذلك من تعطيل للفصل في القضايا. ومؤدى ذلك أن يكون سرعة الفصل في القضايا أو تعطيله موقوف على تصرف فردي من المتهم نفسه ووفقا لرغبته وتوجهاته الشخصية، فيما أن يقوم بتوكيل أحد المحامين من اختياره فتسير عندئذ الإجراءات وفقا لما اقترناه أعلاه تحقيقا لسرعة الفصل في القضايا، وإما أن يعتمد عدم توكيل محامي رغبة في الاستفادة من نص المادة 395 المشار إليه أعلاه وما تفرضه من إعادة الإجراءات حال تسليم نفسه أو حال القبض عليه إن حدث هذا أو ذلك.

وللتخفيف من الآثار السيئة الناتجة عن استغلال بعض المتهمين لحكم المادة 395 من قانون الإجراءات الجنائية، نتقترح تفعيل أعمال ما ورد في المادة 390 من قانون الإجراءات الجنائية من أحكام تتعلق بحرمان المحكوم عليه غيابيا بالإدانة في جناية من التصرف في أمواله وإدارتها ومن رفع دعاوى قضائية باسمه أمام جهات التقاضي المختلفة. وتفعيل تطبيق هذه الأحكام بصورة تحقق نتائج إيجابية على حسن سير وإقامة العدالة الجنائية يستلزم استعمال أجهزة الحاسب الآلي في العمل الإداري داخل جميع المحاكم وعلى مختلف أنواعها ودرجاتها، وربطها معا من خلال وسائل التقنية الحديثة لكفالة عدم التلاعب والإفلات من حكم المادة 390 المشار إليها أعلاه.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن قانون القضاء العسكري واجه هذه الإشكالية بنصه في المادة 74 المعدلة بالقانون رقم 45 لسنة 2011 على أنه " إذا لم يكن للمتهم بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوبا محام، وجب على

1 دكتور/ حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 615؛ دكتور/ رؤوف عبيد، حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، سابق الإشارة إليه، ص 72.

المحكمة أن تندب له محاميا للدفاع عنه." ومؤدى ذلك النص أنه يجب على المحكمة العسكرية للجنايات أن تندب محاميا للمتهم في جناية الغائب ليتولى الدفاع عنه في غيبته¹.

كما يتبنى قانون القضاء العسكري سياسة تشريعية إجرائية في هذا الشأن تختلف عن تلك التي يتبناها قانون الإجراءات الجنائية في مادته رقم 388، حيث تنص المادة 77 من قانون القضاء العسكري على أنه " إذا لم يحضر المتهم أمام المحكمة العسكرية بعد تبليغه قانونا، يجوز للمحكمة أن تنظر الدعوى في غيبته أو أن تؤجل الدعوى وتأمّر إما بالقبض عليه وإحضاره للجلسة التالية وإما بإعادة تبليغه مع إنذاره بأنه إذا لم يحضر في الجلسة المذكورة فصل في القضية. وعلى المحكمة أن تحقق الدعوى أمامها كما لو كان المتهم حاضرا."

ثالثا: تبسيط قواعد الحكم في النقض أو حكم الجنايات في الإعادة:

من الأمور التي يمكن اعتبارها سببا في مد أجل الفصل في القضايا الجنائية ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض من إعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيه من جديد مشكلة من قضاة آخرين وذلك في حالة قبول الطعن شكلا ونقض الحكم استنادا إلى الطعن المبني على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم². في حين أنه حال قبول الطعن بالنقض، شكلا ثم موضوعا استنادا إلى مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، فإن محكمة النقض تصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون، إعمالا لنص الفقرة الأولى من ذات المادة 39 المشار إليها أعلاه. وفي هذه الحالة لن يكون هناك مجال لنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى المحكمة التي أصدرته للفصل فيه بقضاة آخرين، طالما لا يوجد ما يستوجب ممارسة سلطة القاضي في تقدير وقائع

1 نقض 15 أكتوبر 1984، مجموعة القواعد القانونية لمحكمة النقض، ص 35، ص 667.

2 دكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص 1400؛ دكتور/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - الكتاب الثاني، سابق الإشارة إليه، ص 724؛ دكتور/ مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 607.

الدعوى أو نظر موضوعها¹.

ويمكننا في هذا الصدد تقديم مقترحين يهدف كلاهما إلى تبسيط الإجراءات من أجل تحقيق أعمال ما يتضمنه نص المادة 97 من الدستور الصادر في 18 يناير 2014 من التزام الدولة بالعمل على سرعة الفصل في القضايا.

الاقتراح الأول- أن تتولى محكمة النقض الفصل في موضوع الدعوى الجنائية مباشرة حال قبول الطعن بالنقض شكلا والقضاء بنقض الحكم أيا كان السبب الذي بني عليه الطعن بالنقض، بحيث لا تعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم. وهذا الأمر معمول به بالفعل بشأن الجرائم الاقتصادية بنص المادة 5/12 من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم 120 لسنة 2008، والعلة من هذا الاستثناء تتمثل في الرغبة في سرعة الفصل في الدعوى نظرا لطبيعة موضوعها الاقتصادي².

ولا يفوتنا في هذا الصدد الإشارة إلى الإشكاليات القانونية المترتبة على تطبيق هذا الاقتراح والمرتبطة بمبدأ التقاضي على درجتين. فمؤدى هذا الاقتراح أن تصير محكمة النقض محكمة موضوع، وهو ما يثير تساؤلات بشأن مسمى ونوع الطعن المرفوع أمامها؛ وهل يصير طعنا بالاستئناف على الرغم من كونها ليست محكمة استئناف؟ أم يظل طعنا بالنقض على الرغم من نظره حال قبوله من محكمة النقض باعتبارها محكمة موضوع؟ فضلا عما يترتب على هذا الاقتراح من تمييز المتهم بارتكاب جنحة عن المتهم بارتكاب جنائية كون هذا الأخير ستنظر دعواه عندئذ على درجتين في حين تنظر دعوى الأول على ثلاث درجات³. ولن يغير من هذا الوضع غير العادل أن يُسند إلى محكمة استئناف القاهرة مهمة الفصل في الطعون بالنقض المرفوعة عن الأحكام الصادرة في الجناح من محاكم الجناح

1 دكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص 1382؛ دكتور/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - الكتاب الثاني، سابق الإشارة إليه، ص 721؛ دكتور/ مأمون محمد سلامه، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 604.
2 دكتور/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - الكتاب الثاني، سابق الإشارة إليه، ص 724.
3 أنظر في ذلك: دكتور/ بشير سعد زغلول، استئناف أحكام محاكم الجنايات بين المعارضة والتأييد - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 136 وما بعدها.

المستأنفة¹.

الاقتراح الثاني - أنه في حال استمرار العمل وفقاً للقواعد المعمول بها حالياً بموجب الفقرة الثانية من المادة 39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، فإننا نقترح عند نقض الحكم وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف لنظرها من جديد أمام دائرة أخرى من دوائر الجنايات أن يتبنى المشرع تعديلات جوهرية لقانون الإجراءات الجنائية تكفل حجية الإجراءات الصحيحة التي جرت خلال المحاكمة الأولى أمام محكمة الجنايات، بما في ذلك سماع الشهود بحيث لا تلتزم محكمة الإعادة بسماعهم مرة أخرى إلا إذا قدرت المحكمة، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم، ضرورة استدعاء هؤلاء الشهود لاستجلاء حقيقة بعض الوقائع.

وفضلاً عن ذلك، فإننا نقترح تعديلاً على قانون الإجراءات الجنائية يمنح لمحكمة الجنايات، سواء محكمة الجنايات الأولى أو محكمة الإعادة، سلطة تقدير جدية طلبات سماع الشهود وطرح ما يعد من قبيل تعطيل الفصل في الدعوى أو إطالة أمد التقاضي بالتعسف في استعمال الحق في سماع الشهود. واستكمالاً لذلك، يتعين أن تقتصر رقابة محكمة النقض في هذا الشأن على فحص جدية طلبات سماع الشهود ومدى تأثير ذلك على صحة الحكم الصادر بالإدانة دون القضاء تلقائياً بنقض الحكم للإخلال بحق الدفاع من الناحية الشكلية.

هذه بعض الاقتراحات التي أردنا عرضها في هذا الصدد، وهي تمثل أفكاراً عامة يحتاج إعمالها تضامراً جهوداً عديدة ومناقشة مستفيضة داخل الأوساط القانونية الأكاديمية والقضائية والمهنية بهدف الخروج بأفضل الحلول والوسائل الطفيلة بضمان سرعة الفصل في الدعوى الجنائية دون إخلال بالحق في محاكمة عادلة ومنصفة، وذلك كله من أجل إقامة العدالة الجنائية في المجتمع.

1 على ذات النحو الذي كان سارياً بموجب نص البند 2 من المادة 36 مكرر من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، والذي استمر العمل بموجبها لمدة خمس سنوات اعتباراً من 2007.

الخاتمة والتوصيات

صدر قانون مكافحة الإرهاب متضمنا بعض القواعد الإجرائية الخاصة بالتحري والاستدلال عن الجرائم الإرهابية ومرتكبيها، والعديد من القواعد الخاصة بالتحقيق الابتدائي الهادفة إلى كشف الحقيقة والوصول لمرتكبي هذه النوعية من الجرائم؛ وهذه الأخيرة تمثل الجانب الأكبر بين النصوص الإجرائية الواردة في قانون مكافحة الإرهاب. وبالمقابل لم يتعرض قانون مكافحة الإرهاب لقواعد أو إجراءات المحاكمة إلا بالقدر اليسير. وقد يكون المبرر لذلك هو حرص المشرع على عدم المساس بضمانات المحاكمة المنصفة أو العادلة أو بحق المتهم في أن يحاكم أمام قاضيه الطبيعي.

ومن خلال هذه الدراسة التحليلية للنصوص الإجرائية لقانون مكافحة الإرهاب يتبين، من وجهة نظرنا، توافقها مع نصوص الدستور المعدّل الصادر في عام 2014، سواء ما يتعلق منها بإجراءات الاستدلال التي تباشرها الضبطية القضائية أو بإجراءات التحقيق الابتدائي التي تباشرها النيابة العامة أو النيابة العسكرية أو قاضي التحقيق على حسب الأحوال، وذلك على الرغم مما تمنحه من اختصاصات واسعة لسلطات الضبط القضائي أو لجهات التحقيق الابتدائي.

ونرى أن أساس توافق نصوص قانون مكافحة الإرهاب مع نصوص الدستور يتمثل فيما انتهجه المشرع من سياسة تشريعية جنائية متوازنة تستهدف تحقيق فاعلية الإجراءات الجنائية وحماية المجتمع في مواجهة هذه النوعية من الجرائم مع إحاطة سلطات الاستدلال والتحقيق أثناء مباشرتهم لاختصاصاتهم بالعديد من الضوابط القانونية التي تضبط إجراءاتهم وتحول دون انتهاك حقوق وحريات الأفراد. ونظرا لطبيعة الجريمة الإرهابية ولخطورتها على أمن وسلامة واستقرار المجتمع، فإن نقطة التوازن بين حماية أمن المجتمع وبين صيانة الحرية الفردية قد تميل قليلا نحو حماية أمن المجتمع ومكافحة الجريمة الإرهابية. ونرى أنه ميل تبرره جسامته وخطورة هذا النوع من الإجرام الذي يتخذ غالبا صورة الإجرام المنظم. ويتمثل معيار تحقيق التوازن بين هذه المصالح التي تبدو متعارضة في مفهوم الضرورة، سواء ضرورة حماية أمن المجتمع أو ضرورة المحافظة على مصلحة

التحقيق والوصول للحقيقة بقصد إقامة العدالة الجنائية.

وفي ضوء هذا التوازن الذي تفرضه مفاهيم الضرورة والتناسب في مكافحة الجرائم الإرهابية اتسمت القواعد الإجرائية في قانون مكافحة الإرهاب بخصوصية تميزها عن نظيرتها في قانون الإجراءات الجنائية في بعض الأحيان، دون أن ينفي ذلك تشابهها وخضوعها، في أحيان أخرى، لنصوص قانون الإجراءات الجنائية باعتبار هذا الأخير هو الشريعة العامة فيما يتعلق بإجراءات الدعوى الجنائية وما يسبقها من إجراءات وأعمال الاستدلال.

ومن مظاهر خصوصية قانون مكافحة الإرهاب أنه يمنح مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص بمكافحة الجرائم الإرهابية سلطة التحفظ على المشتبه بارتكابه جريمة إرهابية لمدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة كإجراء من إجراءات الاستدلال، دون حاجة إلى استصدار إذن من النيابة العامة بالقبض عليه، حال قيام دلائل كافية على ارتكابه جريمة إرهابية، أي دون أن تتوافر إحدى حالات التلبس بالجريمة. وهذا الاختصاص يبرره توسيع نطاق الضرورة الإجرائية بشأن الجرائم الإرهابية كي يتمكن مأمور الضبط القضائي من مباشرة أعمال الاستدلال اللازمة لكشف التنظيم الإرهابي الذي يعمل معه أو لصالحه المشتبه فيه.

وفضلاً عن ذلك، أجاز قانون مكافحة الإرهاب استمرار التحفظ على المشتبه بارتكابه جريمة إرهابية لمدة سبعة أيام بأمر يصدر من سلطة التحقيق الابتدائي ولمرة واحدة فقط. ويشترط لقانونية استمرار التحفظ أن يتم عرض المتحفظ عليه شخصياً صحبة المحضر على سلطة التحقيق المختصة. وقد أحاط قانون مكافحة الإرهاب بالإجراء الخاص باستمرار التحفظ على المشتبه فيه ببعض الضوابط التي تكفل تحقيق نوع من التوازن بين حماية أمن المجتمع وبين صيانة الحريات الفردية للمتحفظ عليه. فضلاً عن أن إصدار الأمر باستمرار التحفظ على المشتبه فيه جعله المشرع من اختصاص محام عام لدى محكمة الاستئناف على الأقل. وهو ما يعد من الناحية الشكلية ضماناً جوهرياً، أخذاً في الاعتبار أن استمرار التحفظ على المشتبه فيه يدخل ضمن أعمال الاستدلال الماسة بالحريّة الشخصية قبل تحريك الدعوى الجنائية ومباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي، وتتخذ النيابة باعتبارها المشرفة على أعمال الضبطية القضائية.

وقد تضمن قانون مكافحة الإرهاب عددا من الحقوق والضمانات للمتحمف عليه المشتبه في ارتكابه جريمة إرهابية خلال مرحلة جمع الاستدلالات. وقد يكون أحد المبررات أو الدوافع لإقرار هذه الحقوق خلال هذه المرحلة هو تضمين إجراءات هذه المرحلة إجراء خطيرا يمس حرية المشتبه فيه؛ وهو التحفظ عليه قانونا مدة ليست بالقصيرة قبل البدء في مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن هذه الحقوق الممنوحة للمتحمف عليه خلال مرحلة جمع الاستدلالات هي حقوق دستورية في الأساس تضمنها دستور 2014 وقتنها قانون مكافحة الإرهاب على الرغم من خلو قانون الإجراءات الجنائية من بعضها. وتتمثل هذه الحقوق في حق المتحمف عليه في وجوب إبلاغه بأسباب هذا التحفظ، وحقه في تمكينه من الاتصال بمن يرى إبلاغه من ذويه بواقعة التحفظ عليه، وحقه في أن يتم إيداعه في أحد الأماكن المخصصة لذلك قانونا ومعاملته معاملة تعكس المحافظة على الكرامة الإنسانية. كما منح قانون مكافحة الإرهاب للمتحمف عليه الحق في الاستعانة بمحام، مواكبا في ذلك المتطلبات العالمية والدستورية بشأن كفالة حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام منذ الساعات الأولى للاحتجاز أو مباشرة إجراءات الضبطية القضائية. فضلا عن ذلك، منح قانون مكافحة الإرهاب للمتحمف عليه ولغيره من ذوي الشأن الحق في التظلم أمام القضاء من الأمر الصادر باستمرار التحفظ عليه. ويأتي هذا النص التشريعي كذلك متوافقا مع ما يكفله الدستور لكل من تقيده حرته ولغيره من حق في التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء المقيد للحرية.

وفيما يتعلق بمرحلة التحقيق الابتدائي، فإن قانون مكافحة الإرهاب يمنح سلطة التحقيق المختصة الكثير من الاختصاصات التي يجمعها هدف واحد هو كشف حقيقة الجريمة والوصول لمركبيها لإقامة العدالة الجنائية. ومن بين هذه الاختصاصات ما يتطابق أو يتشابه مع تلك الاختصاصات الممنوحة لسلطة التحقيق الابتدائي بموجب قانون الإجراءات الجنائية، ومنها ما هو مستحدث بموجب قانون مكافحة الإرهاب لمواجهة التطور في أساليب ووسائل ارتكاب الجريمة الإرهابية. فضلا عن هذه القواعد أو الاختصاصات المستحدثه، فإن قانون مكافحة الإرهاب توسع في سلطات النيابة العامة حال مباشرتها إجراءات

التحقيق الابتدائي في جريمة إرهابية وخفف من بعض القيود المقررة في هذا الشأن بموجب قانون الإجراءات الجنائية.

ومن مظاهر خصوصية قواعد وإجراءات التحقيق الابتدائي الواردة في قانون مكافحة الإرهاب ما يتمتع به المتهم من حق في استئناف أوامر الحبس الاحتياطي بدون رسوم قضائية، وجعل استئناف أوامر الحبس الاحتياطي حقا للمتهم ولغيره من ذوي الشأن. وإن كنا نرى أن عبارة "غير المتهم من ذوي الشأن" عبارة غير محددة ولا يفهم المقصود منها وتفتح الباب أمام إشكاليات كثيرة وجسيمة أثناء التطبيق العملي لهذا النص.

ومن جهة أخرى، يجيز قانون مكافحة الإرهاب لسلطة التحقيق الابتدائي المختصة إصدار إذن مسبب بتفتيش مسكن المتحفظ عليه، وضبط الأشياء والمتعلقات الخاصة بالجريمة الإرهابية التي يجري التفتيش بشأنها، وذلك خلال مرحلة جمع الاستدلال؛ أي والمشتبه فيه لا يزال قيد التحفظ، حال وجود خطر أو خوف من ضياع الأدلة. ويبرر هذه الخصوصية خطورة وجسامة الجرائم الإرهابية ذاتها. ونرى أن ضبط الواقع العملي في هذا الخصوص يعد مهمة سلطة التحقيق الابتدائي التي يتعين عليها عدم الاستجابة التلقائية لطلب الضبطية القضائية بإصدار الإذن بتفتيش مسكن المتحفظ عليه في جريمة إرهابية إلا بعد التأكد من توافر جميع المبررات المنصوص عليها قانوناً لإصدار هذا الإذن.

كما يمنح قانون مكافحة الإرهاب لسلطة التحقيق المختصة إصدار أمر مسبب بمراقبة وتسجيل وتصوير ما يجري عبر شبكات الاتصالات أو المعلومات أو المواقع الإلكترونية وما يدون فيها، وضبط المكاتبات والرسائل الإلكترونية. ومما لا شك فيه أن المواقع أو التطبيقات على شبكة المعلومات أو شبكات الاتصالات تمثل بيئة خصبة للتحرير على ارتكاب الجرائم الإرهابية وتمويلها وجمع أنصار لمرتكبيها. فمن غير المقبول أن تكون هذه المواقع فوق القانون وخارج حدوده على الرغم من جسامه أضرارها على المجتمع حين تنحرف عن وظيفتها في التوصل الاجتماع والتعبير عن الرأي كنوع من الرقابة المجتمعية على أعمال الحكومة والمؤسسات فتتحول لمنابر إجرامية وحاضنة للإرهاب.

ولم يلزم قانون مكافحة الإرهاب النيابة العامة بالحصول على أمر من القاضي الجزئي حينما تباشر هذه الإجراءات. ويعكس ذلك أيضا خصوصية الإجراءات الجنائية بشأن الجرائم الإرهابية التي يستلزم مكافحتها سرعة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط أدلة ارتكابها ومرتكبيها.

ونرى حفاظا على حرمة الحياة الخاصة والحق في الخصوصية أن يقتصر الاحتفاظ بالتسجيلات التي جرى ضبطها على ما يتصل بالمحادثات والمراسلات ذات الصلة بالجريمة محل التحقيق باعتبار ذلك من قبيل الدليل الذي يفيد في كشف الحقيقة. وبالمقابل يجب أن يتم إتلاف غير ذلك من تسجيلات ومراسلات تتصل بالحياة الخاصة وحرمتها طالما لا تربطها أية صلة بالجريمة المرتكبة.

كما يمنح قانون مكافحة الإرهاب لسلطة التحقيق المختصة الحق في اتخاذ الإجراءات والتدابير التحفظية التي ترى أهمية اتخاذها لمكافحة ارتكاب الجرائم الإرهابية، أو تزويد مرتكبيها بالأموال التي تعينهم على تمويل التخطيط والتجهيز لارتكابها، أو لارتكابها بالفعل، أو للوصول إلى دليل على ارتكابها وكشف حقيقتها وتقديم مرتكبيها للمحاكمة، أو لمنع مرتكبيها أو المشتبه في مساهمتهم في ارتكابها من الهروب خارج البلاد والاستمرار في أنشطتهم الإرهابية والتحريض عليها.

وقد خفف قانون مكافحة الإرهاب من الضوابط المعمول بها وفقا لقانون الإجراءات الجنائية بشأن التحفظ على الأموال، وهو ما يعني التوسع في مباشرة هذه الإجراءات بشأن الجرائم الإرهابية. فأجاز اتخاذ هذه التدابير التحفظية لمجرد توافر دلائل كافية، وليس أدلة كافية، على الاتهام بارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية. كما يستوي ظهور هذه الدلائل خلال مباشرة أعمال الاستدلال التي تجريها الضبطية القضائية وليس فقط أثناء مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي. ويبرر ذلك ما يستلزمه مكافحة الجريمة الإرهابية من التدخل في مرحلة مبكرة من الإجراءات، أي خلال مرحلة جمع الاستدلالات، ومنذ قيام دلائل كافية على ارتكابها أو التحضير لارتكابها، ولو قبل بدء مرحلة التحقيق الابتدائي.

كما يمنح قانون مكافحة الإرهاب لسلطة التحقيق الابتدائي الحق في كشف

سرية الحسابات أو الأمانات أو الخزائن المصرفية والسماح بالاطلاع على بياناتها أو المعاملات الجارية بشأنها من أجل كشف الحقيقة في جريمة من الجرائم الإرهابية. ونظرا لخطورة هذه النوعية من الجرائم وما تستلزمه مكافحتها من إجراءات تتسم بالسرعة والسرية، فإن قانون مكافحة الإرهاب خفف من الضوابط المنصوص عليها في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد في هذا الخصوص، ومنح النائب العام أو من يفوضه من المحامين العاميين على الأقل سلطة إصدار أمر بكشف هذه السرية دون عرض الأمر على المحكمة المختصة، إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة خلال أعمال الاستدلال أو التحقيق بشأن الاتهام بارتكاب جريمة إرهابية قامت الدلائل الكافية على وقوعها.

ويمنح قانون مكافحة الإرهاب كذلك لسلطة التحقيق الابتدائي الحق في أن تصدر أمرا مؤقتا بغلق المقار، والأماكن، والمساكن، ومحال الإيواء الخاصة بارتكاب عدد من الجرائم الإرهابية. وتتمثل العلة من قرار غلق الأماكن المشار إليها في التحفظ على ما بداخلها ويكون مفيدا في كشف حقيقة الجريمة المرتكبة وإقامة الدليل على مرتكبيها. كما قد تتمثل هذه العلة في وقف استخدام أي من هذه الأماكن في ارتكاب أو التحضير لارتكاب جرائم إرهابية.

وبالإضافة إلى ذلك، يجوز بموجب قانون مكافحة الإرهاب لسلطة التحقيق المختصة وقف المواقع الالكترونية أو حجبها، ويشمل ذلك أي موقع على شبكات الاتصالات أو شبكة المعلومات الدولية أو غيرها ينشأ لغرض أو يستخدم في الترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية، أو بث ما يهدف إلى تضليل السلطات الأمنية، أو التأثير على سير العدالة في شأن أية جريمة إرهابية، أو تبادل الرسائل وإصدار التكاليفات بين الجماعات الإرهابية والمنتمين إليها، أو المعلومات المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية في الداخل والخارج.

ويأتي منح هذا الاختصاص لسلطة التحقيق الابتدائي في ضوء الاستخدام المتزايد لشبكة المعلومات الدولية ولشبكات الاتصالات المتنوعة في التحريض على ارتكاب الجرائم الإرهابية، واستغلالها في الترويج لأفكار الجماعات والتنظيمات الإرهابية بكافة أشكالها، واستقطاب مؤدين وممولين لها ماليا، أو متعاطفين مع

أفكارها الهدامة. كما تستخدم هذه الشبكات في الترويج لبث الأفكار والآراء التي تحض على الكراهية والحقد والانتقام من كل من لا يشاركهم الرأي أو الفكر المنحرف. فضلا عن ذلك، تُستغل هذه الشبكات في نشر معلومات عن كيفية تصنيع المتفجرات والقنابل واستخدامها في العمليات الإرهابية. كما تُستغل في التواصل وتبادل التكاليف والمعلومات بين أعضاء الجماعة أو التنظيم الإرهابي مهما بعدت المسافات أو اختلفت البلدان.

ونرى أن هذه الإجراءات لن تتحقق نتائجها المرجوة إلا بتضافر الجهود الدولية في مكافحة الجرائم الإرهابية. فهذه الجرائم لم تعد تُرتكب فقط في صورتها التقليدية المتمثلة في العنف، بل أصبحت تضم أفعالا وصورا غير عنيفة تتمثل في التحريض على العنف وتموله والترويج له. وصارت تستخدم في هذا التمويل والترويج أو ذاك التحريض وسائل ومواقع الكترونية وقنوات فضائية وتطبيقات حديثة على شبكات الاتصالات المختلفة، فأضحت الجريمة الإرهابية بحق جريمة عابرة للحدود. ومن هنا باتت مواجهتها تستلزم تعاونا دوليا فعالا وحقيقيا من قبل المجتمع الدولي بأسره بهدف التضييق على مصادر تمويل الإرهاب ومنابر التحريض الفضائي والالكتروني على الإرهاب والعنف والكراهية.

وقبل صدور قانون مكافحة الإرهاب كان قد صدر أول قانون في مصر يتناول تنظيم قوائم لإدراج الكيانات الإرهابية والإرهابيين، حيث منح هذا القانون النيابة العامة بشروط محددة وفي حالات معينة الاختصاص بإعداد قوائم للكيانات الإرهابية وأخرى للإرهابيين. وقد حدد هذا القانون المحكمة المختصة بإصدار قرار الإدراج على هذه القوائم، والإجراءات المقررة في هذا الشأن ومدة الإدراج على هذه القوائم. كما حدد طريقة الطعن على القرار الصادر بشأن طلب الإدراج والمحكمة المختصة بنظر هذا الطعن. وبين الآثار القانونية المترتبة على الإدراج على القوائم الإرهابية سواء بالنسبة للكيانات الإرهابية أو للإرهابيين. وإعمالا للضمانات الدستورية المقررة بشأن اللجوء إلى القضاء بشأن كافة الخصومات والدعاوى وحظر تحصين أي عمل من رقابة القضاء، فإن إعداد النيابة العامة لأي من القوائم الإرهابية لا يكون له أثر قانوني إلا بصور قرار المحكمة المختصة بهذا الإدراج.

أما بخصوص مرحلة المحاكمة، فإن قانون مكافحة الإرهاب لم يمس قواعد المحاكمة وإجراءاتها إلا بالقدر اليسير. ويتمثل ذلك في تخصيص دوائر معينة داخل المحاكم الجنائية العادية، سواء في ذلك محاكم الجنايات أو محاكم الجرح، للتفرغ لنظر قضايا الجرائم الإرهابية. ويحسب لقانون مكافحة الإرهاب أنه لا ينص على تشكيل محاكم استثنائية لنظر هذه القضايا. حيث تجري محاكمة المتهمين بارتكاب أي من هذه الجرائم أمام قاضيهم الطبيعي، ووفقا لقواعد الاختصاص العادية المقررة في هذا الشأن بموجب القانون والدستور.

كما ينص قانون مكافحة الإرهاب على ضرورة الفصل في قضايا الإرهاب على وجه السرعة. غير أنه لم يتضمن أية قواعد مستحدثة يمكن أن يستدل منها أو تعكس تطورا في إجراءات وقواعد المحاكمة الجنائية بما يضمن سرعة الفصل في الدعاوى الجنائية الناشئة عن ارتكاب أي من الجرائم الإرهابية.

وتجدر الإشارة إلى أن سرعة الفصل في القضايا ليس معناه إهدار حق المتهم في الدفاع أو الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة أو المنصفة، وإنما تعني إزالة معوقات سير العدالة الجنائية بما يكفل ترسيخ الشعور العام بها في المجتمع، فضلا عن تحقيق الردع العام والخاص. فإطالة أمد المحاكمة الجنائية يربط آثارا سيئة بالنسبة للمتهم وللمضروب من الجريمة وللمجتمع بصفة عامة.

والحقيقة أن منظومة وإجراءات إقامة العدالة الجنائية في مصر تحتاج ثورة تشريعية إجرائية، ليس فقط في مجال مكافحة الجرائم الإرهابية، وإنما بشأن كافة أنواع الجرائم وعلى كافة مستويات التقاضي. ففي الوقت الذي استفاد فيه مرتكبو الجرائم من التقدم العلمي والثورة التقنية الحديثة في ارتكاب جرائمهم والتخفي أو الهروب من قبضة سلطات العدالة الجنائية، فإن مؤسسات الدولة ذات الصلة بإقامة العدالة الجنائية وإنفاذ القانون غفلت أو تغافلت عن مواكبة هذا التقدم العلمي والتقني والاستفادة منه لإقامة عدالة جنائية منصفة وناجزة.

وحيث أن قانون مكافحة الإرهاب يخلو من قواعد مستحدثة تكفل سرعة الفصل في قضايا الإرهاب، وحيث أن قانون الإجراءات الجنائية بدوره لا يتضمن بنصوصه الحالية قواعد متطورة تواكب العصر وتكفل سرعة الفصل في الجرائم

بصفة عامة والجنايات بصفة خاصة أيا كان نوع الجريمة المرتكبة، فإننا سنحاول طرح بعض الأفكار التي يمكن للمشرع تبنيتها لتطوير قواعد قانون الإجراءات الجنائية، والاستفادة مما طرأ على نمط الحياة في المجتمع من تطورات يمكن أن يستفيد منها المشرع في القضاء على بعض المعوقات التي تحول دون سرعة الفصل في الجرائم الجنائية، وخاصة الجنايات منها. فضلا عن ذلك سنعرض لبعض التوصيات الخاصة بتحسين مضمون وصياغة القواعد الواردة في شأن إجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي على النحو الآتي:

1- نرى ملاءمة تعديل نص المادة 2/40 من قانون مكافحة الإرهاب بحيث تستبدل عبارة "النيابة المختصة" بعبارة "النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة". لأنه يصعب من الناحية العملية، نظرا للتوقيت المبكر لإجراءات الاستدلال، تصور عرض محضر جمع الاستدلالات والمشتبه فيه قيد التحفظ لمدة أربع وعشرين ساعة على قاضي تحقيق، في الوقت الذي لم تباشر فيه النيابة العامة تحقيقاتها من الأساس لكي تقدر ملاءمة ندب قاضي تحقيق من عدمه. ويشمل مصطلح النيابة المختصة عندئذ النيابة العامة والنيابة العسكرية، على حسب الأحوال وفقا لقواعد الاختصاص المقررة قانونا.

2- نرى ملاءمة قصر ندب قضاة التحقيق بشأن الجرائم الإرهابية على قضاة محكمة الاستئناف وفقا لنص المادة 65 من قانون الإجراءات الجنائية، لما يحققه ذلك من تفادي كثير من العقبات القانونية بشأن مباشرة بعض الاختصاصات أو اتخاذ بعض الإجراءات التي لا يجوز أن يباشرها أو يتخذها من هو في درجة وظيفية أقل من محام عام لدى محكمة الاستئناف، فضلا عما يستلزمه نظر هذه القضايا من خبرة مهنية في مجال العمل القضائي.

3- ملاءمة تعديل قانون الإجراءات الجنائية لجعل استئناف أوامر الحبس الاحتياطي بدون رسوم قضائية أسوة بما هو مقرر في قانون مكافحة الإرهاب للمتهم المحبوس احتياطيا في جريمة إرهابية. لأن هذه التفرقة تجعل المتهم بارتكاب جريمة إرهابية في وضع مميز بالنسبة لغيره من المتهمين في جرائم أخرى، وهو ما ينبئ بشبهة عدم الدستورية.

4- نرى ملاءمة حذف عبارة "ولغيره من ذوي الشأن" الواردة في نص المادة 44 من قانون مكافحة الإرهاب والتي تجيز لغير المتهم استئناف أوامر حبس المتهم احتياطياً، لأنها عبارة غير محددة ولا يفهم المقصود منها وتفتح الباب أمام إشكاليات كثيرة وجسيمة، مردها غموض المقصود بذوي الشأن، أثناء التطبيق العملي لهذا النص. إلا إذا كان المشرع يريد جعلها من دعاوى الحسبة، وهو ما سيعد تطوراً سلبياً من منظور السياسة التشريعية الجنائية.

5- نرى ملاءمة تعديل نص المادة 25 من قانون السلطة القضائية لإحداث توافق بين النصوص القانونية والواقع العملي بإقرار ما استقر عليه العمل من اسناد اختصاصات المحامي العام لدى محكمة الاستئناف لمحام عام أول. على أن يستتبع ذلك تدخل المشرع لضبط النصوص ذات الصلة باختصاصات المحامي العام الأول والمحامي العام، سواء في قانون الإجراءات الجنائية أو قانون مكافحة الإرهاب أو غيرهما من القوانين الأخرى، لتحقيق التوافق والتناغم بين النصوص التشريعية التي تتناول ذات الاختصاصات والإجراءات.

6- نقترح لاكتمال المنظومة التشريعية لمكافحة الإرهاب والجريمة الإرهابية بكافة صورها إصدار تشريع خاص لمكافحة الجرائم الإلكترونية. حيث يمكن لهذا القانون أن يساند جهود مكافحة الإرهاب من خلال ضبط كافة صور الممارسات التي تحض على العنف وتحرض على ارتكاب أي من الجرائم الإرهابية من خلال استغلال وسائل التواصل الاجتماعي عبر شبكات الاتصال المختلفة والمواقع الإلكترونية على شبكة المعلومات الدولية. فضلاً عن أن هذا القانون سوف يضبط حالة الفوضى الإلكترونية التي باتت سائدة على نطاق واسع تحت مظلة زائفة واستغلال خاطئ ومغلوط لحق التعبير عن الرأي والفكر. لأنه إن كانت حرية الرأي والفكر مصونة غير مقيدة، فإن الحق في التعبير عن الآراء والأفكار مقيد غير مطلق، حيث يتعين ألا تشكل ممارسته ارتكاب جرائم جنائية يعاقب عليها القانون. والقول بغير ذلك يحول الحياة في المجتمع إلى فوضى هدامة حيث لا حدود لحق ولو تجاوز أو تعسف صاحبه في استعماله إلى درجة الإضرار بالآخرين، بل وبوجود المجتمع من أساسه.

7- نقترح تدخلاً تشريعياً يكفل قانونية الإعلان، سواء للمتهمين أو الشهود أو الخبراء أو المحامين، عن طرق رسائل نصية على الهاتف المحمول لصاحب

الشأن. ولضمان جدية وفاعلية هذه الوسيلة المستحدثة في الإعلانات القضائية، نقترح إلزام كل شخص يستخرج بطاقة الرقم القومي لأول مرة أو عند تجديدها بوضع رقم هاتف محمول شخصي ضمن البيانات الإجبارية لاستمارة الرقم القومي، على أن يعامل هذا البيان معاملة محل الإقامة من حيث لزوم تغيير البطاقة كلما تغير هذا البيان أو ذلك. ويتم تزويد النيابة العامة أو المحكمة المختصة، على حسب الأحوال، بأرقام هواتف الأشخاص المطلوب إعلانهم بحضور إجراءات التحقيق الابتدائي أو المحاكمة. مع وضع آلية محددة للإعلان عن طريق رسائل الهاتف المحمول النصية، كاشتراط أن يكون الإعلان قبل الجلسة المحددة لنظر القضية بخمسة عشر يوماً، وتكرار الإعلان بذات الوسيلة قبل الجلسة بسبعة أيام، ثم قبل موعد انعقاد الجلسة بيومين.

8- نقترح السماح بحضور المتهم بارتكاب جناية أمام محكمة الجنايات بوكيل، بمعنى جواز حضور محامي المتهم الغائب جلسات المحاكمة والسماح له قانوناً بإبداء أوجه دفاعه، وتحقيق الدعوى من كافة جوانبها في الجلسة أمام محكمة الموضوع كما لو كان المتهم حاضراً بالفعل. وعندئذ تكون قواعد التحقيق النهائي أمام محكمة الموضوع المتعلقة بشفوية المرافعات وبالمواجهة بين الخصوم، وهي من قواعد المحاكمة العادلة، قد جرى احترامها على ذات النحو بالنسبة لمحاكمة المتهم الحاضر بشخصه. ونرى أن يجري سماع الشهود على ذات النحو المقرر بشأن المحاكمة الحضورية أمام محاكم الجنايات. وهذا الاقتراح يجد له سندا من نصوص الدستور على نحو ما بيناه في صلب هذا الدراسة.

ونرى أن هذا الاقتراح يمكن أن يحل الكثير من الإشكاليات العملية والقانونية القائمة في ظل نصوص قانون الإجراءات الجنائية الحالي، حيث يكون الحكم الصادر عندئذ حضورياً، يبدأ بصدوره أو إعلانه سريان ميعاد الطعن بالنقض. ومؤدى ذلك أنه يترتب على انقضاء ميعاد الطعن بالنقض دون الطعن صيرورة الحكم باتاً. فتبني المشرع لهذه التعديلات الإجرائية سوف يترتب عليها سرعة الفصل في دعاوى الجنائية المنظورة أمام محاكم الجنايات، فضلاً عن كفاءة تنفيذ الأحكام القضائية وإقامة العدالة الجنائية وتحقيق الردع.

9- نقترح تفعيل مضمون المادة 390 من قانون الإجراءات الجنائية

المتعلق بحرمان المحكوم عليه غيابيا بالإدانة في جنائية من التصرف في أمواله وإدارتها ومن رفع دعاوى قضائية باسمه أمام جهات التقاضي المختلفة، وذلك للتخفيف من الآثار السيئة الناتجة عن تعمد بعض المتهمين الغائبين أو الهاربين عدم توكيل محامي للحضور أمام محكمة الجنايات للاستفادة من إجراءات وآثار المحاكمة الغيابية. وتطبيق هذه الأحكام على نحو يحقق نتائج إيجابية على حسن سير العدالة الجنائية يستلزم استعمال أجهزة الحاسب الآلي في العمل الإداري داخل جميع المحاكم وعلى مختلف أنواعها ودرجاتها، وربطها معا من خلال وسائل التقنية الحديثة لكفالة عدم التلاعب والإفلات من حكم المادة 390 المشار إليها.

10- نقترح لتبسيط إجراءات إصدار الأحكام من محكمة النقض أن تتولى محكمة النقض الفصل في موضوع الدعوى الجنائية مباشرة حال قبول الطعن بالنقض شكلا والقضاء بنقض الحكم أيا كان السبب الذي بني عليه الطعن بالنقض، بحيث لا تعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم.

11- أما في حال استمرار العمل وفقا للقواعد المعمول بها حاليا أمام محكمة النقض، فإننا نقترح عند نقض الحكم وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف لنظرها من جديد أمام دائرة أخرى من دوائر الجنايات أن يتبنى المشرع تعديلات جوهرية على نصوص قانون الإجراءات الجنائية تكفل حجية الإجراءات الصحيحة التي جرت خلال المحاكمة الأولى أمام محكمة الجنايات، بما في ذلك سماع الشهود بحيث لا تلتزم محكمة الإعادة بسماعهم مرة أخرى إلا إذا قدرت المحكمة، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم، ضرورة استدعاء هؤلاء الشهود لاستجلاء حقيقة بعض الوقائع.

12- نقترح كذلك تعديلا على قانون الإجراءات الجنائية يمنح لمحكمة الجنايات، سواء محكمة الجنايات الأولى أو محكمة الإعادة، سلطة تقدير جدية طلبات سماع الشهود، وطرح ما يعد من قبيل تعطيل الفصل في الدعوى أو إطالة أمد التقاضي بالتعسف في استعمال الحق في سماع الشهود. واستكمالاً لذلك، يتعين أن تقتصر رقابة محكمة النقض في هذا الشأن على فحص جدية طلبات سماع الشهود ومدى تأثير ذلك على صحة الحكم الصادر بالإدانة دون القضاء تلقائيا بنقض الحكم للإخلال بحق الدفاع من الناحية الشكلية.

قائمة المراجع

- دكتور/ أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
- دكتور/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
- دكتور/ أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، الطبعة الثانية، مركز الأهرام للطباعة والنشر، 2008.
- دكتور/ أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، 2000.
- دكتور/ إدريس عبدالجواد عبدالله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
- دكتور/ بشير سعد زغلول، استئناف أحكام محاكم الجنايات بين المعارضة والتأييد - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- دكتور/ بشير سعد زغلول، الحبس الاحتياطي - دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- دكتور/ بشير سعد زغلول، سرية التحقيق الابتدائي بين مقتضيات المصلحة العامة ومتطلبات الحق في المعرفة - دراسة في القانونين المصري والفرنسي، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد 89 لسنة 2016.
- دكتور/ جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، بدون دار نشر، 1997.
- دكتور/ حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
- دكتور/ خلف الله أبو الفضل عبدالرؤوف، القبض على المتهم - دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.

- دكتور/ حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
- دكتور/ حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 1973.
- دكتور/ رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، بدون دار نشر، 1986.
- دكتور/ رؤوف عبيد، حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، 2012.
- دكتور/ رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984.
- سعيد محمود الديب، القبض والتفتيش في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- دكتور/ سليمان عبدالمنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- دكتور/ شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- دكتور/ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
- دكتور/ عبدالعزيز محمد محسن، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية - مرحلة ما قبل المحاكمة - دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2012.
- دكتور/ عبدالله محمد الحكيم، ضمانات المتهم في التفتيش - دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.
- دكتور/ عبدالمهيمن بكر، إجراءات الأدلة الجنائية - الجزء الأول في

- التفتيش، بدون دار نشر، 1997.
- دكتور/ علي حسن كلداري، البطلان في الإجراءات الجنائية، بدون دار نشر، 2003.
 - دكتور/ عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
 - دكتور/ عمر محمد سالم، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية - الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
 - دكتور/ عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
 - دكتور/ عوض محمد عوض، التفتيش في ضوء أحكام النقض - دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
 - دكتورة/ فوزية عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
 - دكتور/ مأمون محمد سلامه، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
 - دكتور/ محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
 - دكتور/ محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، 1988.
 - دكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
 - دكتور/ محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
 - دكتور/ مدحت عبدالحليم رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام

الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

- التشريعات ذات الصلة بموضوع الدراسة:

- الدستور المعدل الصادر في 18 يناير 2014.
- قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950 وتعديلاته.
- قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم 94 لسنة 2015.
- القانون رقم 8 لسنة 2015 في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين.
- قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1966 وتعديلاته.
- قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 1972 وتعديلاته.
- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالقانون رقم 80 لسنة 2002 وتعديلاته.
- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم 88 لسنة 2003 وتعديلاته.
- قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 وتعديلاته.
- قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم 120 لسنة 2008.
- قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1983.
- قانون حالة الطوارئ رقم 162 لسنة 1958.
- قانون إنشاء محاكم أمن الدولة الصادر بالقانون رقم 105 لسنة 1980، والذي ألغي بالقانون رقم 95 لسنة 2003.

- الاتفاقيات ذات الصلة بموضوع الدراسة:

- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة في نيويورك عام 2000.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2000.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الموقعة في القاهرة عام 1998.
- الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الموقعة في القاهرة عام 2010.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة